

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال



التشريعات الإعلامية المنظمة في الجزائر

-دراسة تحليلية لقوانين الاعلام والصحافة
الإلكترونية 2023-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال
تخصص : الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة

إشراف:

أ.د. عبد المالك صاوي

إعداد الطالبين:

محمد الأمين بوتوتة

عبد الباسط قداري

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال



التشريعات الإعلامية المنظمة في

الجزائر

-دراسة تحليلية لقوانين الاعلام والصحافة

الإلكترونية 2023-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص : الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة

إشراف:

أ.د. عبد المالك صاوي

إعداد الطالبين:

محمد الأمين بوتوتة

عبد الباسط قداري

السنة الجامعية: 2026/2025

عنوان المذكرة: التشريعات الإعلامية المنظمة للإعلام في الجزائر

–دراسة تحليلية لقوانين 2023–

إعداد الطالبين

محمد الأمين بوتوتة (ليسانس علوم الاعلام والاتصال جامعة فرحات عباس سطيف 2008)

عبد الباسط قداري (ليسانس علوم الاعلام والاتصال جامعة فرحات عباس سطيف 2009)

تُقدم هذه المذكرة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص : الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة بجامعة المسيلة.

أشرف على مناقشة المذكرة:

طبي رابح	أ.دكتور	رئيس لجنة المناقشة	التوقيع
عبد المالك صاوي	أ.دكتور	مشرفا	التوقيع
يوسف عبد العالي	أ.دكتور	ممتحنا	التوقيع

تاريخ المناقشة: الأحد 07 جوان 2026

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آل البيت الأطهار والصحابة ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يحاول التغيير بدءا بنفسه من
أفراد هذه الأمة العزيرة.

وأخص بالذكر هنا الوالدة "العزيرة" التي ناضلت كثيرا من أجل
تربيتي أحسن تربية جازاها الله عن ذلك أحسن جزاء، وأهديها أيضا إلى
أخواتي العزيرات، إلى زوجتي وإبنتي ثيزيري حورية وعلي زين العابدين
كذلك إلى كل العائلة والأصدقاء.

محمد الأمين بوتوتة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أهدي هذا العمل المتواضع الولدين العزيرين
وكل أخوتي وأخواتي. وأهديها أيضا إلى زوجتي
أبنائي يوسف وأمير و جنى
كذلك إلى كل العائلة والأصدقاء.

عبد الباسط قداري



بكل تعابير الشكر والعرفان، والامتنان، نتوجه
إلى أستاذنا الفاضل صاولي عبد المالك، الذي قصدناه لأجل
علمه فأخذنا منه قبل ذلك أدبه، خلقه وتواضعه، فقد كان
خير موجه وناصح، ومرشد، كما نشكر أساتذتنا الكرام الذين
عملوا بكل جهد وأمانة لإمدادنا بالمعلومات وتكويننا أحسن
التكوين متجاوزين كل العراقيل والمشاكل،
ونخص بالذكر الأساتذة الفاضلين : بوربابة جلول، عبدلي
أحمد، يوسف عبد العالي، والزميل والأخ ميلود قرياب دون
نسيان الأصدقاء والأقارب والأحباب الذين ساعدونا للحصول
على المراجع
نرجو من الله عز وجل أن يوفقنا وإياهم لكل ما يحبه
ويرضاه.



ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة التشريعات الإعلامية الجديدة التي صدرت في الجزائر لسنة 2023، والمتمثلة في القانون العضوي للإعلام رقم 14-23، وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 23-19، وكذا قانون النشاط السمعي البصري رقم 23-20، في ظل التحولات الرقمية التي مست قطاع الإعلام. وتهدف إلى تحليل مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات الضبط القانوني.

تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في: كيف ساهمت قوانين الإعلام الجزائري لسنة 2023 في ضبط الممارسة الإعلامية بمراعاة التطورات القائمة دون المساس بحرية التعبير. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القانوني لدراسة النصوص التشريعية وربطها بالمبادئ الدستورية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هذه القوانين كرسّت حرية الصحافة من حيث المبدأ، وأدخلت مستجدات تنظيمية ومفاهيمية لمواكبة التطور الرقمي، غير أنها وسّعت في المقابل من نطاق الضبط القانوني، خاصة من خلال تعزيز شروط التنظيم ونظام المسؤولية. كما بيّنت أن فعالية سلطات الضبط تبقى مرتبطة بمدى استقلاليتها. وتخلص الدراسة إلى أن التشريعات الإعلامية لسنة 2023 حققت توازناً نسبياً بين الحرية والتنظيم، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تطوير لضمان ممارسة إعلامية أكثر حرية وفعالية.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات الإعلامية، حرية الصحافة، الضبط القانوني، المسؤولية الإعلامية، الإعلام الإلكتروني، سلطات الضبط، الجزائر، قوانين 2023.

Abstract:

This study examines the new media legislation enacted in Algeria in 2023, namely Organic Law No. 23-14 on Information, Law No. 23-19 on Print and Electronic Press, and Law No. 23-20 on Audiovisual Activity, in light of the digital transformations affecting the media sector. It aims to analyze the extent to which these laws achieve a balance between press freedom and the requirements of legal regulation.

The study begins with a central question: How have the Algerian media laws of 2023 contributed to regulating media practice while taking into account current developments without compromising freedom of expression? The descriptive and legal analytical methods were employed to examine the legislative texts and link them to constitutional principles.

The study concluded that these laws, in principle, enshrined press freedom and introduced new regulatory and conceptual frameworks to keep pace with digital developments. However, they also broadened the scope of legal regulation, particularly by strengthening regulatory requirements and the system of accountability. Furthermore, the study demonstrated that the effectiveness of regulatory authorities remains contingent upon their independence. The study concludes that the 2023 media legislation achieved a relative balance between freedom and regulation, but still requires further development to ensure freer and more effective media practice.

Keywords: Media legislation, press freedom, legal regulation, media responsibility, online media, regulatory authorities, Algeria, 2023 laws.

الاطار المنهجي

- (1) الاشكالية
- (2) الأسئلة الفرعية
- (3) أسباب اختيار الموضوع
- (4) أهداف الدراسة
- (5) أهمية الدراسة
- (6) المنهج المعتمد
- (7) أدوات البحث
- (8) مصطلحات البحث ومفاهيمه الإجرائية
- (9) الدراسات السابقة
- (10) حدود الدراسة
- (11) صعوبات الدراسة

القسم الأول: الإطار النظري لحرية الصحافة والمسؤولية فيها

الفصل الأول: حرية الصحافة – المفهوم والأساس القانوني

المبحث الأول: ماهية حرية الصحافة وأسسها النظرية

1. مفهوم حرية الصحافة وتمييزها عن حرية التعبير

2. الأسس الفلسفية والسياسية لحرية الصحافة

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لحرية الصحافة في الجزائر

1. الضمانات الدستورية في دستور الجزائر 2020

2. تكريس حرية الصحافة في قوانين الاعلام من 2012 الى الآن

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية والمهنية في العمل الصحفي

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للصحفي

1. المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

2. المسؤولية المدنية للصحفي

المبحث الثاني: المسؤولية المهنية والتنظيم الذاتي

1. أخلاقيات المهنة الصحفية

2. دور سلطات الضبط في تكريس المسؤولية المهنية

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية لقوانين الإعلام لسنة 2023

الفصل الثالث: التحليل الدستوري والمفاهيمي لقانون الإعلام 14-23

المبحث الأول: مدى انسجام القانون العضوي 14-23 مع المبادئ الدستورية

1. مبدأ حرية التعبير ومنع الرقابة المسبقة

2. مبدأ التعددية الإعلامية

3. مبدأ التناسب بين الحرية والقيود

المبحث الثاني: المستجدات المفاهيمية في قانون الإعلام 2023

1. مفاهيم حرية الإعلام والممارسة المهنية

2. مفاهيم الإعلام الإلكتروني

3. مفاهيم الضبط والتنظيم والسلطات المستقلة

4. مقارنة تحليلية مع التشريعات السابقة قانون 2012

الفصل الرابع: تطور نظام النشر والسمعي البصري في قوانين 2023

المبحث الأول: تنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية في القانون 19-23

1. شروط الإنشاء والاعتماد

2. الالتزامات القانونية الجديدة

3. تقييم نقدي للاتجاه التشريعي

المبحث الثاني: تنظيم النشاط السمعي البصري في القانون 20-23

1. نظام الترخيص

2. تنظيم القنوات الخاصة ومقدمي الخدمات

3. الضوابط الجديدة للمحتوى

4. مدى مسايرة التطور التكنولوجي

الفصل الخامس: نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات الضبط

المبحث الأول: نظام جنح الصحافة في التشريعات الجديدة

1. تطور نطاق التجريم

2. أثر التجريم على حرية الصحافة

3. العلاقة بين القوانين الإعلامية وقانون العقوبات

4. الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة

المبحث الثاني: سلطات الضبط بين الاستقلالية والفعالية

1. صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية

2. صلاحيات سلطة ضبط السمع البصري

3. حدود الاستقلالية

4. تقييم فعالية الضبط دون المساس بالحرية

النتائج العامة للدراسة

عرض النتائج والاجابة على الأسئلة الفرعية

توصيات الدراسة

آفاق الدراسة

الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة في مختلف المجالات، لاسيما في قطاع الإعلام والاتصال، الذي تأثر بشكل عميق بالثورة الرقمية وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال. فقد أفرزت هذه التحولات بيئة إعلامية جديدة تتسم بتعدد الفاعلين خاصة مع ظهور ما يسمى بالمؤثرين، وتنوع الوسائط، وسرعة تداول المعلومات، الأمر الذي أدى إلى إعادة تشكيل طبيعة الممارسة الإعلامية وأدوارها داخل المجتمع. ولم يعد الإعلام يقتصر على الأشكال التقليدية، بل أصبح يشمل أنماطاً حديثة كالإعلام الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي، التي أفرزت بدورها تحديات قانونية ومهنية غير مسبقة.

وفي ظل هذا الواقع المتغير، أصبحت التشريعات الإعلامية مطالبة بمواكبة هذه التحولات من خلال وضع أطر قانونية قادرة على تنظيم القطاع الإعلامي وضبطه، بما يضمن من جهة حرية التعبير والصحافة باعتبارها من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، ومن جهة أخرى حماية النظام العام والحقوق الفردية من الانتهاكات التي قد تنجم عن سوء استخدام هذه الحرية. ومن هذا المنطلق، تسعى مختلف الدول، ومن بينها الجزائر، إلى تطوير منظومتها التشريعية في مجال الإعلام بما يتلاءم مع التحولات الراهنة.

وفي هذا السياق، شهدت الجزائر سنة 2023 إصلاحاً تشريعياً هاماً في مجال الإعلام، تمثل في صدور مجموعة من القوانين الجديدة، أبرزها القانون العضوي للإعلام رقم 23-14، وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 23-19، وكذا قانون النشاط السمعي البصري رقم 23-20. وقد جاءت هذه النصوص في سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التحولات الرقمية، وتزايد تأثير الإعلام الإلكتروني، إلى جانب المستجدات التي جاء بها دستور 2020، والذي كرس جملة من الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية الصحافة، مما استدعى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع الحيوي.

غير أن هذه الإصلاحات التشريعية، على أهميتها، تثير العديد من الإشكاليات العلمية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة الضبط الذي أقرته هذه القوانين وحدوده، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين تكريس حرية الصحافة من جهة، وتنظيم الممارسة الإعلامية وضبطها من جهة أخرى. كما تطرح هذه التشريعات تساؤلات حول مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية، ومدى فعاليتها في مواكبة التطورات التكنولوجية، فضلاً عن طبيعة نظام المسؤولية وجنح الصحافة، ومدى استقلالية سلطات الضبط ودورها في تنظيم القطاع الإعلامي.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور هذه الدراسة حول معرفة مدى ساهمت التشريعات الإعلامية في الجزائر لسنة 2023 في ضبط الممارسة الإعلامية بما يواكب التحولات الرقمية دون الإخلال بحرية الصحافة.

وسعينا في دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل أساساً في تحليل الأساس الدستوري للتشريعات الإعلامية لسنة 2023، وإبراز أهم المستجدات المفاهيمية والتنظيمية التي جاءت بها، وتقييم تطور نظام النشر في مختلف وسائط الإعلام، إلى جانب دراسة تنظيم النشاط السمعي البصري، وتحليل نظام المسؤولية وجنح الصحافة، وكذا تقييم فعالية سلطات الضبط واستقلاليتها، مع محاولة استشراف آفاق تطوير التشريع الإعلامي في الجزائر في ظل التحديات الرقمية الراهنة.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، حيث تساهم في إثراء البحث الأكاديمي في مجال التشريعات الإعلامية، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تناولت قوانين 2023 نظراً لحدثة صدورهما، كما تساعد في تقديم قراءة تحليلية نقدية لهذه النصوص القانونية، بما يفيد الباحثين والمهتمين بمجال الإعلام والاتصال. ومن الناحية العملية، تمكن هذه الدراسة الفاعلين في القطاع الإعلامي من فهم الإطار القانوني الجديد، كما قد تفيد صناع القرار في تقييم هذه التشريعات والعمل على تطويرها مستقبلاً، بما يحقق التوازن بين الحرية والتنظيم.

نستهل دراستنا بضبط الإطار المنهجي، بدءاً بطرح الإشكالية والأسئلة الفرعية المنبثقة عنها، مروراً بتوضيح أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، وصولاً إلى تحديد المنهج المعتمد وأدوات البحث والمصطلحات والمفاهيم الإجرائية، مع عرض للدراسات السابقة ورصد حدود الدراسة والصعوبات التي واجهت بحثنا.

وينقسم العمل بعد ذلك إلى قسمين متكاملين، يخصص القسم الأول للإطار النظري الذي يتناول جدلية حرية الصحافة والمسؤولية، حيث يبحث الفصل الأول في المفهوم والأساس القانوني لهذه الحرية، ومستعرضاً أسسها الفلسفية وضماناتها الدستورية في الجزائر (لاسيما دستور 2020) وتطورها في قوانين الإعلام منذ 2012. ثم ينتقل الفصل الثاني لمعالجة المسؤولية القانونية والمهنية، مفصلاً في المسؤوليات الجزائية والمدنية للصحفي وفق قانون العقوبات، مع تسليط الضوء على أخلاقيات المهنة ودور سلطات الضبط، كسلطة ضبط السمعي البصري، في تكريس التنظيم الذاتي.

أما القسم الثاني، فيشكل الدراسة التطبيقية المعمقة لحزمة قوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023؛ إذ يركز الفصل الثالث على التحليل الدستوري والمفاهيمي للقانون العضوي 14-23، ومدى انسجامه مع مبادئ التعددية ومنع الرقابة، مع إجراء مقارنة تحليلية مع تشريع 2012. ويتبعه الفصل الرابع الذي يستعرض تطور نظام النشر والسمعي البصري في ظل القانونين 19-23 و 20-23، مناقشاً شروط الاعتماد والالتزامات الجديدة ومدى مواكبتها للتطور التكنولوجي. وأخيراً، يتناول الفصل الخامس نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات الضبط في التشريعات الجديدة، باحثاً في حدود الاستقلالية والفعالية لسلطات الضبط وعلاقة قانون

الإعلام بقانون العقوبات. لتختتم الدراسة بعرض النتائج العامة، وتقديم توصيات عملية، وفتح آفاق بحثية جديدة حول واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر.

وفي ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن التشريعات الإعلامية لسنة 2023 سعت إلى تكريس حرية الصحافة والتعددية الإعلامية على المستوى النظري، غير أنها في المقابل وسّعت من نطاق الضبط القانوني من خلال تعزيز شروط التنظيم وتكريس آليات رقابية غير مباشرة، مما يجعلها تحقق توازنًا نسبيًا بين الحرية والتنظيم، مع استمرار بعض التحديات المرتبطة بفعالية التطبيق وضمان استقلالية سلطات الضبط.

الاطار المنهجي

أولاً: الاشكالية

شهدت المنظومة الإعلامية في الجزائر خلال سنة 2023 تغييراً تشريعياً عميقاً تمثل في صدور مجموعة من القوانين التي أعادت صياغة الإطار القانوني المنظم لقطاع الإعلام، ويتعلق الأمر بالقانون 23-14 المتعلق بالإعلام، والقانون 23-19 الذي ينظم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 الذي ينظم قطاع السمع البصري.

وقد جاءت هذه النصوص في سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التحولات الرقمية، وتنامي الإعلام الإلكتروني، وتزايد تأثير المنصات الرقمية وتشعبها، وظهور فاعلين جدد في المجال الاتصالي خاصة ما يسمى "بالمؤثرين"، إلى جانب التحولات الدستورية التي مست منظومة الحقوق والحريات العامة خاصة بعد دستور نوفمبر 2020. وهو ما فرض على المشرع إعادة النظر في أدوات تنظيم القطاع، من خلال مقارنة تسعى إلى تحقيق التوازن بين تكريس حرية التعبير من جهة، وضمان الضبط القانوني الفعال للممارسة الإعلامية من جهة أخرى.

غير أن هذا التحول التشريعي يثير إشكالاً علمياً وقانونياً محورياً يتمثل في طبيعة هذا الضبط وحدوده: فهل يشكل تطويراً تنظيمياً يستجيب لمتطلبات العصر الرقمي ويعزز مهنية القطاع؟، أم أنه يعكس توسيعاً لآليات الرقابة والتجريم قد يؤثر على هامش حرية الصحافة؟. كما يطرح تساؤلات حول مدى انسجام هذه القوانين مع المبادئ الدستورية، وحدود فعالية نظام المسؤولية وجنح الصحافة، ومدى استقلالية سلطات الضبط واستطاعتها تحقيق تنظيم متوازن دون المساس بجوهر الحرية الإعلامية.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول السؤال الآتي:

كيف ساهمت قوانين الإعلام الجزائري لسنة 2023 في ضبط الممارسة الإعلامية بمراعاة التطورات القائمة؟.

ثانياً: الأسئلة الفرعية

ومن خلال سؤال الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى دستورية القانون العضوي للإعلام 23-14؟.
2. ماهي أبرز المصطلحات والمفاهيم التي تناولها قانون الإعلام الجديد مما لم يوجد في القوانين السابقة؟.
3. ماهي التطورات الحاصلة في مجال النشر (في الصحافة المكتوبة والإلكترونية) في قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19؟.

4. ماهي التطورات الحاصلة في مجال (السمعي البصري) من خلال القانون 20-23؟.
5. ماهو التطور الذي حصل على مستوى جرح الصحافة أهو إلى التضييق؟ أم التوسيع في حرية الصحافة؟.
6. ما هي الصلاحيات المخولة لسلطتي الضبط (الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي البصري) في ضبط القطاع؟.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

- تجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في جملة من الدوافع العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:
1. الراهنية التشريعية لقوانين الإعلام لسنة 2023 تمثل آخر وأحدث إصلاح قانوني شامل في مجال الإعلام.
 2. الأهمية الأكاديمية فقلة الدراسات التحليلية المتعمقة التي تناولت هذه القوانين حالياً بسبب حداثة صدورهما.
 3. تأثير هذه النصوص على الممارسة الإعلامية اليومية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية.
 4. التحول الرقمي: الحاجة إلى دراسة مدى ملائمة التشريعات الجديدة للتحولات الرقمية المتسارعة.
 5. ارتباط التنظيم الإعلامي مباشرة بحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة من قبل الدستور الجزائري.

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. تحليل الأساس الدستوري لقوانين الإعلام لسنة 2023.
2. إبراز المستجدات المفاهيمية والتنظيمية التي جاءت بها هذه النصوص القانونية.
3. تقييم تطور نظام النشر في الصحافة المكتوبة والإلكترونية.
4. دراسة إعادة تنظيم قطاع السمع البصري.
5. تحليل نظام المسؤولية وجرح الصحافة في ضوء الاتجاهات الحديثة.
6. تقييم فعالية سلطات الضبط واستقلاليتها.
7. استشراف آفاق تطوير التشريع الإعلامي في الجزائر.

خامسًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. تساهم هذه الدراسة في إثراء البحث الأكاديمي في مجال التشريعات الإعلامية، من خلال تقديم تحليل قانوني لقوانين الاعلام الحديثة التي لم تنل بعد نصيبًا كافيًا من البحث العلمي.
2. تمكّن نتائج الدراسة الفاعلين في القطاع الإعلامي من فهم الإطار القانوني الجديد، كما قد تُفيد صناع القرار في تطوير النصوص التنظيمية مستقبلاً.
3. تسهم في تقييم مدى احترام المشرّع للضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة.

سادسًا: المنهج المعتمد

نظرًا لطبيعة الموضوع القانونية التحليلية، اعتمدت الدراسة على:

1. المنهج الوصفي: لوصف الإطار القانوني المنظم لقطاع الإعلام كما ورد في النصوص التشريعية لسنة 2023. ويهدف المنهج الوصفي لوصف ظاهرة معينة ماثلة في الموقف الراهن فيقوم بتحليل خصائص تلك الظاهرة، والعوامل المؤثرة فيها⁽¹⁾ وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول الظاهرة بشكل علمي منظم.
2. المنهج التحليلي القانوني: من خلال تحليل المواد القانونية وتفسيرها وربطها بالمبادئ الدستورية ذات الصلة، مع إبراز أوجه القوة والقصور فيها.

سابعًا: أدوات البحث

اعتمدت الدراسة أساسًا على:

- تحليل النصوص القانونية لقوانين: القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، والقانون 23-19 الذي ينظم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 الذي ينظم قطاع السمعي البصري.
- تحليل المواد الدستورية المتعلقة بحرية التعبير دستور نوفمبر 2020.
- مقارنة بعض الأحكام بالتشريعات السابقة.
- الاستعانة بالفقه القانوني المتخصص في قانون الإعلام.

(1) - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون)، (الجزائر: دار القصبه للنشر، 2004)، ص 206.

ثامنا: مصطلحات البحث ومفاهيمه الإجرائية

لكل بحث علمي، مهما كان مجاله، ومنهجه فإنه يشتمل على مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي يجب على الباحث تحديدها وضبط مفاهيمها الإجرائية، التي تهدف إلى تفادي اللبس والغموض ومنها:

(1) القانون العضوي: القوانين العضوية في الجزائر هي نصوص تشريعية مكملة للدستور تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية. تهدف لتنظيم السلطات العمومية والمجالات الحساسة، وتتميز بإجراءات سنّ خاصة (أغلبية مطلقة/ثلاثي أعضاء البرلمان) ورقابة إلزامية وسابقة على دستوريتهما من طرف المحكمة الدستورية.

ولقد أدخلت هذه الفئة من القوانين في التاريخ الدستوري الجزائري سنة 1996، وهذا بموجب المادة 123 منه الى جانب بعض المجالات المتفرقة من الدستور، حيث تم تكريس المفهوم الرسمي للقانون العضوي صراحة وأصبح يأخذ مكانه في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية⁽¹⁾. طبعاً نتحدث في مذكرتنا عن القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالاعلام.

(2) الضوابط القانونية: هي القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني وتعني في قوانين الإعلام القواعد التي تحدد الأحكام اللازمة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزي وكذا الممارسة الإعلامية، تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة والإعلام، عادة ما تتوزع على تشريعات مختلفة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية⁽²⁾. هي مجموعة من القواعد اللازم اتباعها من قبل الصحفي في ممارسته للصحافة في شكل نصوص تنظيمية للممارسة الإعلامية، والتي من شأنها تعمل على حمايته قانونياً.

(3) المسؤولية الأخلاقية: المسؤولية هو ذلك الالتزام المهني، والتي تنبع أساساً من الأهداف السامية للمهنة وقد عرفها (جون هونبرج John hon berg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساساً بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة

(1) -أحمد بن مسعود، "مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري"، (الجزائر: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سبتمبر 2022)، ص 1237.

(2) -جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين ضوابط الحرية وأخلاقيات المهنة. (الجزائر: أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي: 2016/2017)، ص 129.

الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".⁽¹⁾ هو التزام الصحفيين في وسائل الإعلام بقيم أخلاقية، ومبادئ أساسية وهذا الالتزام يعتبر نوع من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليماً وأخلاقياً، بتحليلهم بالمسؤولية والمصادقية وعدم الانحياز.

4) الصحافة: تستخدم كلمة صحافة بمعنى "براس" وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تسمى أيضاً "جورنال" ويقصد الصحيفة والصحافة ومعنى الصحفي، كلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه.⁽²⁾ يعرفها إسماعيل إبراهيم أنها: "كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع وتبويب المعلومات والأفكار والآراء، وهي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع وما يعتمد فيه من وقائع وأحداث ما ظهر منها وما بقي في أدرج الكواليس".⁽³⁾ ومن هذا التعريف نستنتج أن الصحافة هي وسيلة إعلامية تعمل على بث الأخبار للجمهور في مختلف المجالات لمعرفة مختلف الأحداث التي تدور حولهم سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك.

5) التشريع الإعلامي: ويقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة، بوضع قواعد قانونية منصوبة لتنظيم علاقات المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.⁽⁴⁾ ويقصد به في الحقل الاعلامي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الاعلامي، التي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة.⁽⁵⁾ وفي مذكرتنا هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والملزومة التي سنتها السلطة المختصة لتنظيم النشاط الاعلامي في الدولة من خلال النصوص الثلاثة ب القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، والقانون 23-19 الذي ينظم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 الذي ينظم قطاع السمعي البصري، من خلال ضبط شروط عمل المؤسسات، ومحتوى المضمون، وحقوق وواجبات الممارسة المهنية.

(1) -جون هونبرج، الصحفي المحترف (ترجمة: محمد زيدان)، (القاهرة: الدار الدولية للنشر، 1996)، ص 51.

(2) -بشير طويل، الصحافة والخبر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984)، ص 13.

(3) -إبراهيم إسماعيل، الصحفي المحترف، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998)، ص 05.

(4) -أحمد قسايسية، "التشريعات الإعلامية الجزائرية ودورها في تنظيم الممارسة الصحفية"، (ورقة: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2014)، ص 221.

(5) -محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004)، ص 140.

تاسعا: الدراسات السابقة

على الرغم من حداثة قوانين 2023، إلا أن الأدبيات السابقة تناولت موضوعات قريبة منها، مثل:

1- دراسة أ. بوجليل فاتح: حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962 - 2012 دراسة قانونية وصفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الموسم الجامعي: 2014-2015، وتناولت الدراسة حرية الصحافة من خلال مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري طيلة فترة خمسين الوقت. وهدفت إلى معالجة محتوى هذه النصوص وما تضمنته من مبادئ وأحكام و ضمانات للإقرار وتكريس هذه الحرية وحمايتها قانونا. كما تقف الدراسة على الإطار النظري والفلسفي سنة من الإستقلال أي من 1962 إلى غاية 2012، سنة صدور آخر قانون للإعلام في ذلك والسياسي الذي استند عليه المشرع الجزائري في عملية التشريع القانوني من خلال ما وضعه من ميكانيزمات وآليات قانونية تم إقرارها لدعم وضمان هذه الحرية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات تبين أن حرية الصحافة كما هي موجودة في المنظومة القانونية الجزائرية، تكشف عن التطورات والتغيرات القانونية والثغرات التي طرأت على حرية الصحافة، إذ أن مسار التجربة التشريعية الجزائرية ميزها نوع من التطور تارةً والتذبذب تارةً أخرى وعدم الثبات، تعكس صورة واضحة عن النظام السياسي وإرادته في تحرير الصحافة التي تعتبر مكسبا تطوريا وليس مكسبا نهائيا والوقت وحده كفيل بتحديد توجه المسار القانوني لحرية الصحافة في الجزائر، نحو المزيد من التطور أو العكس.

2- دراسة د. يوسف عبد العالي: التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية دراسة تحليلية لقوانين 1990-2001-2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جماعة الجزائر3، السنة الجامعية: 2016/2017، تناولت هذه الدراسة المتعلقة بالتشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية إلى أركان و ضمانات حرية الإعلام والصحافة ومدى توافرها في التشريعات الجزائرية بداية من مرحلة التعددية الإعلامية سنة 1990، وذلك من خلال دراسة وتحليل قوانين الإعلام والتشريعات المتعلقة بهذا القطاع وهي قانون الإعلام 1990، تعديل قانون العقوبات 2001، النظام النوعي لعلاقات العمل 2008 المتعلق بالجانب المهني والاجتماعي للصحفيين، قانون الإعلام 2012 وهو القانون الحالي الساري المفعول، وأخيرا التعديل الدستوري 2016، حيث بينت الدراسة إلى أي مدى وفرت هذه التشريعات ضمانات

لحرية الصحافة والإعلام وركزنا على عدة ضمانات منها حرية إصدار الصحف دون ترخيص من الحكومة أو جهة أخرى، حق الحصول على المعلومات، عدم وجود رقابة سابقة عن النشر، عدم التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في عمل وسائل الإعلام، حرية الرأي والتعبير والنقد، وضمان عدم تقييد الصحفيين، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

- تباين مدى توافر بعض ضمانات حرية الإعلام بين قانوني الإعلام 1990 و 2012 ففيما يتعلق بحرية إصدار الصحف يضمن قانون 1990 من خلال تصريح فقط، في حين نجد أن قانون الإعلام لم يتوفر فيه هذا الضمان وأعادنا إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لإصدار الجرائد والنشريات.

- ضرورة إصدار النص التطبيقي لقانون الإعلام 2012 المتعلق بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة تنظيمية ضابطة مستقلة ومنحها الاستقلالية الفعلية من خلال تشكيلة أعضائها وصلاحياتها لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة حتى لا تبقى تحت ضغط وتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال لتحقيق ضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام.

- ضرورة تحرير الإشهار العمومي من احتكار السلطة لأنه يمثل وسيلة ضغط على وسائل الإعلام وبالتالي الصحفيين في عملهم حسب ما أوضحت نسبة معتبرة من أفراد العينة المدروسة، فهو يعتبر نوع من أنواع الرقابة المسبقة على حرية الصحافة والإعلام.

3- دراسة بلقمري أسمهان ولعقون نوال: تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 14/23 دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2024/2023، هدفت الدراسة لمعرفة تصورات الصحفيين الجزائريين حول قانون الاعلام الجديد 23-14 الصادر في تاريخ 2023/08/29 وربطها بمتغيرات الجنس المؤهل العلمي ، التخصص، الخبرة المهنية، المؤسسة الإعلامية اشتملت الدراسة على جانب نظري وآخر تطبيقي واعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاختيار صحة الفرضيات باستعمال استمارة استبيان تم توزيعها على عينة من الصحفيين الجزائريين مقدرة بأربعين (40) صحفي في جميع المؤسسات الإعلامية وبعد التأكد من صحة هذه الأداة خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- شرط التوطين المالي يمكن أن يؤثر سلبا على صناعة الاعلام في الجزائر.

- قرار البث بأقمار صناعية جزائرية سيؤثر على المنافسة مع وسائل الاعلام الأجنبية ويؤثر على الاقتصاد الإعلامي في السوق الإعلامية.

- قلق العديد من الاعلاميين حول فرض غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية في حال ارتكاب مخالفات مما يؤثر سلبا على حرية الممارسة المهنية.
- القانون العضوي يحتاج إلى تعديل خاصة فيما يخص القضايا الفردية وحرية الصحافة وحقوق الصحفيين.

عاشرا: حدود الدراسة

كانت حدود دراستنا كالتالي:

1. الحدود الزمنية: تركز الدراسة على مرحلة ما بعد صدور قوانين 2023.
2. الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في الإطار القانوني الجزائري.
3. الحدود الموضوعية: تنحصر الدراسة في تحليل القوانين الإعلامية لسنة 2023 القانون العضوي للاعلام رقم 14-23 المتعلق بالاعلام والقانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون رقم 20-23 المتعلق بالاعلام السمعي البصري.

حادي عشر: صعوبات الدراسة

من خلال بحثنا في القانون العضوي للاعلام رقم 14-23 المتعلق بالاعلام والقانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون رقم 20-23 المتعلق بالاعلام السمعي البصري، اعترضتنا بعض الصعوبات التي ترتبط أساساً بنقص المراجع المتخصصة والدراسات عن هذا الموضوع، حيث إنّ المراجع المتوفرة في ميدان التشريع الإعلامي الجزائري عموماً قليلة جداً وعن قوانين 2023 أقل خصوصاً.

الفصل الأول:

حرية الصحافة – المفهوم والأساس

القانوني

مقدمة الفصل:

نسعى في هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم المؤسسة لحرية الصحافة عبر مستويين متكاملين؛ حيث يتناول: المبحث الأول الأطر النظرية والفلسفية التي شكلت ماهية هذه الحرية وتميزها عن حرية التعبير. بينما يخصص المبحث الثاني لاستعراض التطور التشريعي والدستوري في الجزائر، وصولاً إلى الضمانات النوعية التي استحدثها دستور 2020 والقانون العضوي 14-23.

المبحث الأول: ماهية حرية الصحافة وأسسها النظرية

يقتضي البحث في ماهية حرية الصحافة تفكيك البنية الاصطلاحية لهذا المفهوم، وسبر أغوار الجذور الفلسفية التي شكلت وعي المشرع المعاصر، فالحرية الصحفية ليست مجرد معطى قانوني جامد، بل هي صيرورة من التدافع الفكري بين الفرد والسلطة، ونظام متكامل يضمن تدفق المعلومات عبر وسيط إعلامي متخصص.

1) مفهوم حرية الصحافة وتمييزها عن حرية التعبير:

تعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى حرية الصحافة والإعلام، حيث يمكن حصر هذه المقاربات في التعاريف والتحليلات الآتية:

- تُعرف حرية الصحافة والإعلام من منظور عام على أنها: حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتمثيل بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة والصحافة الدورية والإذاعة والتلفزيون.⁽¹⁾
- كما تُعرف بأنها "حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.⁽²⁾ ويبدو هذا التعريف الأخير يعاني من عدم الشمول، فحرية الإعلام ليست مجرد حق الناس في إصدار الصحف فحسب، إذ يغفل هذا الطرح وسائل الإعلام الأخرى خاصة في عصرنا الحالي وما نتج عن ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور منصات التواصل الاجتماعي.
- وفي سياق متصل، تُعرف بأنها: إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام⁽³⁾، وهو تعريف يظهر بوضوح وشمولية أكبر.
- كما أنها حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة⁽⁴⁾.

(1) - موريس نخلة، موسوعة الحريات العامة وحقوق الإنسان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 38.

(2) - محمد سعد إبراهيم، اتجاهات حديثة في تشريعات الإعلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، ص 26.

(3) - ماجد راغب لولو، حرية الإعلام والقانون، (الإسكندرية: كلية الحقوق، منشأة المعارف، جلال حزري وشركاءه، 2005)، ص 7.

(4) - موريس نخلة، مرجع سبق ذكره، ص 263.

يتم تداول تعبير حرية التعبير وحرية الصحافة في الأدبيات الصحفية كثيراً، ولكن قلماً تجد تعريفاً محدداً للمقصود بذلك. فلو سألت صحفيين أو مهنيين اثنين عن تعريف حرية الصحافة لوجدت بينهما اختلافاً كبيراً؛ فكثيراً ما يتم استهلاك المفاهيم دون معرفة أصولها ودلالاتها.

ومفهوم حرية الصحافة هو مفهوم أخلاقي في الأصل، ولكن الفكر الليبرالي هو من طوره وأثراه في المجال السياسي ثم قننه لاحقاً بقواعد قانونية (كما في الدستور الأمريكي الذي يضم سبع قواعد قانونية تفسر هذه الحرية). فالحرية لا تعني تجاوز الحقوق بالقول أو الكتابة أو التصوير، ولا تبرر ممارسة الشتم واللعن أو التجريح والتعدي على الخصوصية الفردية، أو القيام بالسرقة الأدبية وعنف اللسان. فهذه ممارسات غير أخلاقية بالدرجة الأولى قبل أن تتخذ بعداً قانونياً كرفع الدعاوى القضائية ضدها.

وقد اتخذت حرية الصحافة طبيعة قانونية تهدف إلى حماية الصحافة من تدخل السلطة؛ وذلك لأن السلطة بما تملكه من نفوذ قد تعيق الممارسة الديمقراطية وعملية الوصول إلى الحقيقة، بل وقد تعرض الحقيقة للتشويه أو التزييف بفعل هذا التدخل. ورغم ارتباط المفهوم نظرياً بالفكر الليبرالي الخاص بحرية نقل السلع والأشخاص والأفكار، إلا أن مدلولها الجوهري يعني "الحرية من النفوذ" (أي سلطة الحكومة)، وهو ما انعكس لاحقاً في المواد ذات الطبيعة القانونية⁽¹⁾.

وتتحدد حرية الصحافة في الدراسات الأكاديمية الجزائرية بأنها مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية التي تتيح لوسائل الإعلام ممارسة وظائفها دون الخضوع لنظام الترخيص المسبق أو الرقابة القبليّة.⁽²⁾ ويرى أستاذنا زهير إحدادن أنها الممارسة العلنية والمؤسسية لحرية الرأي، حيث تنتقل الفكرة من حيزها الفردي الضيق إلى الفضاء العمومي الواسع.⁽³⁾ وبهذا تتمثل حرية الصحافة أكاديمياً في اقتران الضمانات القانونية (إلغاء الرقابة والترخيص) بالفاعلية الوظيفية (نقل الرأي من الحيز الفردي إلى الفضاء العمومي المؤسسي).

تُعد حرية الصحافة "حرية مركبة" تتضمن ثلاثة أبعاد أساسية:

أ- البعد العضوي (الحق في الإعلام): ويشمل حق إنشاء الصحف والمؤسسات الإعلامية دون قيود إدارية تعجيزية، وحق الجمهور في تلقي أخبار موضوعية.

⁽¹⁾ -عبد الرحمن عزي، الجواب الكافي حول نظرية الحتمية القيمة في الإعلام، (تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط01، 2016)، ص 52.

⁽²⁾ -محمد ناصر، "قانون الإعلام في الجزائر: دراسة مقارنة"، (جامعة الجلفة: مجلة الحقوق، 2023)، ص 45.

⁽³⁾ -زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014)، ص 112.

ب- البعد المادي (الحق في النشر): ويقصد به حرية البث وتداول المعلومات عبر الوسائط التقنية، ومنع السلطة من استخدام المطابع أو مزودي الخدمة لعرقلة النشر⁽¹⁾.

ج- البعد المعنوي (استقلالية المهنة): ويخص حماية استقلالية الصحفي، وحقه في السر المهني، والوصول إلى المصادر، وما يعرف ببند الضمير⁽²⁾.

كما يمكننا التمييز بين حرية الصحافة وحرية التعبير يبرز التحليل القانوني الدقيق فروقاً جوهرية بين المصطلحين:

- من حيث الطبيعة والنطاق: حرية التعبير هي "الأصل" والحق الطبيعي اللصيق بكل إنسان لإخراج فكرته للعلن بأي وسيلة (كلام، رسم)، بينما حرية الصحافة هي "الفرع" والحق المهني الذي يمارس عبر وسيط مؤسسي وصناعة مهنية تخضع لضوابط التحرير⁽³⁾.

- من حيث المسؤولية والمعيار القضائي: يرى الدكتور "عمار بوضياف" أن نطاق المسؤولية في حرية الصحافة أشد؛ لأن الضرر الناتج عن "الرأي المنشور" أوسع انتشاراً. كما يطبق القاضي "معيار الشخص المهني" على الصحفي للتحقق من التزامه بالتحري، بخلاف "معيار الشخص العادي" في حرية التعبير⁽⁴⁾.

- من حيث الحماية الدستورية: أفرد دستور الجزائر 2020 للمصطلحين مواداً متميزة (المادة 52 للرأي، والمادة 54 للإعلام)، مما يشير إلى أن حرية الصحافة نظام خاص يتطلب تنظيمًا إجرائيًا أكثر دقة⁽⁵⁾.

يظهر مما سبق أن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الصحافة هي علاقة الكل بالجزء، فبينما تظل الأولى حقاً طبيعياً مكفولاً للفرد، تبرز الثانية كنشاط مؤسسي تزداد فيه المسؤولية القانونية مع اتساع نطاق تأثير الوسيلة الصحفية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بالفصل الدستوري بينهما لضمان التوازن بين الحق في الإعلام وأمانة الكلمة.

2) الأسس الفلسفية والسياسية لحرية الصحافة:

لطالما كانت حرية التعبير وحرية إبداء الرأي مسألة جوهرية في نقاشات المفكرين والفلاسفة. وملخص مذهب هؤلاء الفلاسفة أنهم كانوا يرون أن حرية التعبير حق طبيعي للإنسان وأن الإنسان ميل

(1)- رضوان بوجمعة، تاريخ الإعلام في الجزائر، (الجزائر: دار المعرفة، 2021)، ص 188.

(2)- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022)، ص 315.

(3)- المرجع نفسه، ص 310.

(4)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، (الجزائر: جسر للنشر، 2022)، ص 212.

(5) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 2020، العدد 82، المادتين 52 و 54.

بطبعه إلى الحق وهو ينصر الحق وينتصر له، وأن الإنسان لا يزال يبحث عن الحقيقة وعن الحق حتى يكتشفها ويحصل عليها وإنه يستطيع بطبعه أن يفرق بين الحق والباطل وأن يميز بين الحقائق المقترية وأن يفرز بينها ويتبع أقربها إلى الصواب وإذا كانت هذه طبيعة الإنسان فمن الضلالة إخفاء الحقائق عليه وإرغامه على كتمان ما يختلج في نفسه.⁽¹⁾ لذا فإن حرية الإعلام حق من حقوقه يجب أن يتمتع به مطلقاً في مصلحته إن هذه الفلسفة لم تكن في صالح الحكام المستبدين التعبير ليست هي و مصلحة المجتمع ومن البديهي فأخذوا يحاربونها وبقي النزاع قائماً بين الطرفين والتحمت الأفكار الفلسفية بالنشاط السياسي للمطالبة بحرية التعبير وحرية الصحافة. أهم هذه النظريات التي تناولت هذا الموضوع هي:

أ- النظرية الليبرالية (نظرية الحرية): تأسست النظرية الليبرالية في جوهرها على أنقاض الفلسفة السلطوية، حيث بدأت معاملها تتبلور في أوروبا مع مطلع القرن السابع عشر. وقد استلهمت مبادئها من أفكار فلاسفة عصر التنوير الذين أحدثوا تحولاً في الفكر الإنساني، ومن أبرزهم: "لوك، هيوم، وميل"، كما ساهم في تطوير أبعادها المعرفية مفكرون مثل: "ملتون، إريسكين، وجافرسن".

تقوم هذه النظرية على فلسفة محورية مفادها أن الإنسان كائن عقلائي بطبعه، ويتمتع بحقوق طبيعية موروثية وغير قابلة للتصرف، ومن أسمى هذه الحقوق حق البحث عن الحقيقة ومقاومة كل ما يعيق تحقيقها، سواء كان العائق صادراً عن الملك أو الحكومة أو أي سلطة أخرى. ومن هنا، تضع النظرية ثقة مطلقة في الفرد العادي، وتدعو بقوة إلى صيانة الحريات الفردية، انطلاقاً من رؤية ترى أن المجتمع قادر على الوصول إلى قرارات عقلانية بناءً متى ما توفر مناخ تسوده حرية التعبير المطلقة.⁽²⁾

لقد أعاد هؤلاء الفلاسفة النظر في ماهية الفرد ومكانته داخل النسيج المجتمعي، معتبرين أن أي فرد يمتلك القدرة الذاتية على الوصول إلى الحقيقة بمفرده، طالما أن "العقل" هو الأداة المرجعية والوسيلة الأساسية لإدراك تلك الحقائق. وفي هذا السياق، بين المفكر جون ستيوارت ميل أن الأفكار يجب أن تتنافس في "سوق حر"، وأنه لا يجوز حجب أي فكرة مهما بدا أنها خاطئة؛ فالفكرة الخاطئة لا تُهزم إلا بدحضها من قبل الفكرة الصحيحة، كما أن وجود الخطأ في حد ذاته يمثل دليلاً حياً على صحة ونصاعة الفكرة الصائبة.

(1) -زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 43.

(2) -عبد الرحمن عزي، علم الاجتماع الإعلامي، (تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط 01، 2010)، ص 79.

وتستند هذه النظرية في كليتها إلى مفهوم الحرية (liberty) وهو ما يعني بالضرورة تحرير الصحافة من كافة القيود، لاسيما قيود السلطة الحاكمة. وتُنظر الصحافة في ظل هذا الفكر بوصفها مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وخدمة المستهلك في آن واحد. فهي مؤسسات مستقلة تملك القدرة على الربط والتوازن بين السلطات القائمة في المجتمع (التنفيذية، والتشريعية التي تمثل الرأي العام، والقضائية)، وبناءً على هذا الدور المحوري، أصبحت الصحافة تُمثل "السلطة الرابعة" في الدولة الحديثة⁽¹⁾.

ويرى جون ستيوارت ميل أن أي محاولة لقمع الرأي هي بمثابة "سرقة للجنس البشري" قاطبة، فالصحافة هي سوق الأفكار الفسيح الذي تتمايز فيه الحقائق وتتم فيه تصفية الخطأ بالصواب. ومن هذا المنطلق، برزت نظرية "الكلب الحارس" (Watchdog)، التي تضع العمل الصحفي في مقام الرقيب على أداء السلطات الأخرى ومنعها من التغول⁽²⁾.

وتؤكد النظرية الليبرالية أن كافة الأفكار والآراء يجب أن تكون مشاعة وعامة للجميع، فلا مكان في فلسفتها للسرية أو المراقبة المسبقة أو النزعة النخبوية الاحتكارية. فالمجتمع يحتاج إلى تدفق كامل للمعلومات، والاستماع للجميع هو ما يُحقق التعلم الجمعي ويؤدي لتصحيح الآراء وتطور المجتمع، إذ لا يمتلك أحد الحقيقة المطلقة بمفرده، ورأي الأغلبية دائماً ما يكون أقرب للصواب من أي جماعة احتكارية. وبناءً عليه، تكون وسائل الاتصال في هذه النظرية خاصة (أي حرة) ولكنها تؤدي وظيفة عامة تتمثل في مراقبة نشاطات الحكومة، ومن هنا جاءت تسميتها السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة، معتبرة أن النقد الحر هو حجر الزاوية في التطور الفردي والاجتماعي.

وتسود هذه النظرية اليوم بوجوه ودرجات متفاوتة في معظم دول المنظومة الغربية وبعض الدول الآسيوية، كما أن بوادرها بدأت تلوح في الأفق في معظم دول العالم تزامناً مع بروز أسس النظام العالمي الجديد.

وتعود جذور "نظرية الحرية" إجرائياً إلى عصر النهضة الأوروبية، وتحديدًا حين أصدر البرلمان البريطاني قراره التاريخي الذي أكد فيه حظر أية رقابة مسبقة على عملية النشر⁽³⁾. وبموجب ذلك، رُخص للأفراد

(1) - عبد الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الإعلام والاتصال، (تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط01، 2010)، ص24.

(2) - بوزيد لزهاري، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، (الجزائر: دار هومة، 2018)، ص134.

(3) - علم الدين محمود، الإعلام والمجتمع، (القاهرة: دار السحاب، 2012)، ص314.

إصدار الصحف دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة. وينظر أحد روادها "جون ميلتون" إلى الإنسان ككائن عاقل يمتلك القدرة الفطرية على التفريق بين الصواب والخطأ.

وقد حدد المفكر الإعلامي السويدي "دينيس ماكويل" العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظرية

الحرية في النقاط التالية:

- ضرورة تحرر النشر من أية رقابة مسبقة.
- أن تكون إمكانية النشر والتوزيع متاحة ومفتوحة لأي شخص أو جماعة دون الحاجة لترخيص حكومي.
- عدم اعتبار النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي محلاً للعقاب، حتى بعد عملية النشر.
- منع كافة أساليب الإكراه أو الإلزام المهني بالنسبة للصحفي.
- رفع مختلف القيود عن تداول المعلومات ونشرها طالما تم ذلك بالوسائل القانونية.
- وجوب تمتع الصحفيين بالاستقلال المهني التام داخل مؤسساتهم الصحفية.⁽¹⁾
- تحديد أهداف الإعلام في: الإخبار، الترفيه، المشاركة في اكتشاف الحقيقة، ومراقبة أنشطة الحكومة.
- المنع البات للتشهير، والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة، والأنشطة التخريبية في أزمنة الفوضى والحرب.⁽²⁾

ورغم أن هذه النظرية حاولت الخروج عن هيمنة السلطة المطلقة وكبح جماحها بإعطاء حيز واسع من الحرية للمعلومات، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع واجه عراقيل جوهرية؛ لعل أبرزها أن النظرية بدت وكأنها تستهدف حماية حقوق ملاك وسائل الإعلام بالدرجة الأولى، دون أن تمنح تعبيراً مساوياً أو حماية موازية لحقوق المحررين والإعلاميين أو حتى الجمهور المتلقي. كما أنها ظهرت بمظهر المصمم لحماية حرية الرأي والمعتقد، بينما لم تقدم الكثير فيما يخص آليات الوصول إلى المعلومات وخصوصيتها⁽³⁾. ورغم أهمية هذه النظرية في تكريس حرية الإعلام والصحافة إلا أن قصورها في حماية حقوق الجمهور يفرض حتمية الانتقال من الحرية المطلقة إلى المسؤولية الاجتماعية الضامنة للصالح العام.

(1) - عبد المجيد محمد، التشريعات الإعلامية في الوطن العربي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2005)، ص 22.

(2) - مهنا محمد نصر، حريات وحقوق الإنسان، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002)، ص 74

(3) - دنيان سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الصحفية في الجزائر، (الجزائر: أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2018-2019)، ص 10.

ب- نظرية المسؤولية الاجتماعية: ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية بأمريكا، وارتبط اسمها بتقرير لجنة "هتشكن" سنة 1947، والذي يطرح فيه بعض المبادئ التي تمكن من تجاوز بعض مساوئ النظام الإعلامي الليبرالي ومن ثم النزعة الاحتكارية في ملكية وسائل الاتصال الجماهيرية. هذه النظرية تذهب أبعد مما ذهبت إليه الليبرالية وتمثل مستوى آخر من التطور الفكري والفلسفي. وتشمل أحد هذه المبادئ الجديدة أن يكون الانشغال الإعلامي مرتبطاً بمصلحة المجتمع أكثر من ارتباطه بمسألة حرية الصحافة.⁽¹⁾

وتفصيلاً لذلك، ظهرت هذه النظرية بأمريكا في الخمسينيات في سياق محاولة تجاوز المتاعب التي أفرزتها تجربة ممارسة الليبرالية ومنها تركز وسائل الإعلام في أيدي شركات محدودة وطغيان المضمون التجاري على هذه الوسائل. وارتبطت هذه النظرية بلجنة هتشكن The Hutchins Commission on Freedom of the Press التي ضمت عدداً من الممارسين الإعلاميين والأكاديميين وممثلي المؤسسات التنفيذية في أمريكا.⁽²⁾

ترى هذه النظرية أن يتحتم على وسائل الإعلام أن تمتلك روح المسؤولية الاجتماعية في أدائها طالما أنها تتوجه إلى الجماهير الواسعة، أي المجتمع، وترى هذه النظرية أن يتعين على وسائل الإعلام:

- أن تقدم الأحداث بكيفية «متكاملة وافية وحقيقية» تسمح للجمهور بوضع هذه الأحداث في سياقها وذلك ما كان محدوداً في ظل الإعلام الموضوعي الذي ساد في العهد الليبرالي من تطور الصحافة.
- أن تكون منبراً لتبادل الآراء والنقد، أي ضرورة مشاركة أكثر للرأي العام في التعبير عن قضاياها وانشغالاته في وسائل الإعلام.

- أن تغطي مواقف واتجاهات مختلف الشرائح الاجتماعية وليس الفئات الأكثر سلطة في المجتمع.
- أن تكون رائدة في توجيه الرأي العام وتوضيح أهداف المجتمع وتطلعاته.
- أن تتمكن من الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات خدمة للمجتمع.⁽³⁾

وقد تبني المشرع الجزائري في القانون العضوي 23-14 هذه النظرية التي تقرر أن "الحرية حق يترتب عليه واجب"؛ حيث نص على ضرورة احترام "الثوابت الوطنية" وأخلاقيات المهنة، لتكون ممارسة

(1)-عبد الرحمن عزي، علم الاجتماع الإعلامي، مرجع سابق، ص 80.

(2)- عبد الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 24-25.

(3)-عبد الرحمن عزي، نظرية الحتمية القيمية في الإعلام، (تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 71.

مسؤولة تهدف لتنوير الرأي العام لا تضليله.⁽¹⁾ هذا ما سنحاول تفصيله في الجانب التطبيقي بتحليل مواد هذا القانون.

ج- نظرية الواجب الأخلاقي: تقوم هذه النظرية للباحث الجزائري "عزي عبد الرحمن" على أربعة قواعد أساسية تتفرع بدورها إلى مجالات فرعية تستوعب المستجدات في الممارسة الإعلامية، هي:

- القاعدة الأولى: تتمثل في منع الضرر على الآخرين، ويعني ذلك أن يمتنع الإعلامي عن إحداث الضرر بالآخر، وهي أعلى مستويات القيمة الأخلاقية ومثال ذلك: تجنب القذف، السب، الشتم، التعدي على الخصوصية الفردية، السرقة الأدبية، الإهانة، الإساءة، التجاهل، الإقصاء، نشر الأكاذيب والمغالطات، التضليل والدعاية المحرصة.

- القاعدة الثانية: تتمثل في إضفاء القيم المضافة على الآخر ويدخل هذه القاعدة في مجال الإعلام من خلال الإسهام في ترقية المجتمع إعلامياً، ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية.

- القاعدة الثالثة: يعني ذلك الإنصات والاهتمام بالمتضرر والمحتاج والمظلوم والمنكوب والمستغيث، في أوقات الأمن والطمأنينة وفي أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية.

- القاعدة الرابعة: تتمثل في تعلم وتفعيل ممارسة النقد البناء والنهي والتغيير والتوجيه بالتي هي أحسن، فيصبح النقد البناء مسؤولية إعلامية أخلاقية نظراً لإسهامه في النصح والإرشاد وزرع القيم المختلفة، وبالتالي فالهدف الأسمى أن يخرج الجميع كاسباً من العملية الإعلامية والأخلاقية الهادفة، ومنه فحرية الصحافة تعزز وتجسد على أرض الواقع بصفة آلية دون اللجوء إلى وسائل أخرى كالردع والجزاء.⁽²⁾

ترى هذه النظرية أن للأخلاق دور مهم في ممارسة الصحافة من قبل الصحفي العامل بمؤسسة إعلامية وتقيده التام بمبادئ وقيم أخلاقيات المهنة الصحفية تجاه مهنة الصحفية، حيث ترى أن الممارسة الإعلامية تتحدد من خلال قيمتين جوهريتين:

- الصدق: إن من الأخلاقيات التي يتعين أن تميز الممارس الإعلامي هي الصدق في القول والإخلاص في العمل وقد ورد نقلاً عن البيهقي أن اسم «الصادق» من أسماء الله الحسنى ويعني الذي «تطابق أفعاله

(1)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، العدد 55، 2023، المادة 2.

(2)-عبد الرحمن عزي، نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام، (الجزائر: دار الهدى، 2016)، ص 59-65.

أقواله، فقد خاطب الله تعالى عباده وأخبرهم بما يرضيه ويغضبه منهم، فصدقهم في ذلك ولم يغهرهم أو يلبس عليهم» ويقودنا الصدق أيضاً إلى دراسة تحليلات تلك صفة بوضوح في فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يوصف بالصادق الأمين، وتلك قيمة أساسية في الفعل الإعلامي. إن غاية تلك الصفة (أي الصدق) ليس أمراً دنيوياً أو رضا المؤسسة الإعلامية أو المتلقي ولكن غاية أبعد، أي مرضاة الله سبحانه. وقد بين النورسي في خطبته الشامية أن من عوالم انحطاط الأمة في الزمن المعاصر غياب الصدق في العلاقات الاجتماعية.

- الاستقلالية: ويدخل ذلك في معاني من اسم الله تعالى الحكم وفق رؤية النورسي. وحظ المرسل في ذلك عدم الميل إلى سبل متفرقة من مثل الأيديولوجية أو الطائفية أو العشائرية وغيرها. ولا تعني الاستقلالية غياب الرؤية وإنما عدم الانسياق إلى «شيء» دون وعي ذاتي مستقل عن تلك المؤثرات الظرفية والمؤقتة.⁽¹⁾ وتقوم هذه النظرية المذكورة على نقد النظرية الليبرالية وخاصة مسألة تمركز وسائل الإعلام في أيدي شركات احتكارية كبرى في الغرب بالإضافة إلى مبادئ أخرى مذكورة في المصادر ذات الصلة. أما العلاقة بين نظرية الحتمية القيمية ونظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام فهي مثل العلاقة مع أي نظرية أخرى، أي تختلف معها في المنطلقات وقد تشترك معها في بعض الأهداف على وجه العموم.

أما تصنيف نظرية الحتمية القيمية الإعلامية، فهي تنتمي إلى النظريات المعيارية أو ما يسمى بالإنجليزية (normative model)، فهي تسعى لدفع الواقع إلى الخيال بوصف هذا الأخير نظام قيمي. أما النظريات الإمبريقية فتعتبر أن الواقع دون غيره هو أساس الحقيقة، وذلك أمر بعيد عن نظرية الحتمية القيمية الإعلامية وإن كانت هذه الأخيرة تعمل على دراسة الواقع أيضاً. أما بالنسبة للنقطة الأخيرة، أي كيفية استيعاب المفاهيم، فقد قام د. نصير بوعلي بجهد معتبر في هذا المجال ولعله كان الوسيلة في تحويل هذه النصوص إلى التأويل والدراسة. ومرة أخرى، فمنطلقات نظرية الحتمية القيمية الإعلامية قيمية، أما أدوات الدراسة فمن مشارب مدارس عدة.

ويتضح أن تاريخ أخلاقيات الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية ظل باهتاً في الدلالة أو الممارسة. إن مراجعة موثائق الشرف الإعلامية في المنطقة العربية بدءاً بميثاق جامعة الدول العربية سنة 1972 إلى ميثاق قناة الجزيرة الإخبارية سنة 2004 تبين ما يلي:

- تباين مستوى تطور هذه الموثائق من بلد لآخر.

(1) - عبد الرحمن عزي، نظرية الحتمية القيمية في الاعلام، مرجع سابق، ص 53.

- أن الجهة التي تصدر الوثيقة (على الرغم من شكليتها) تكون رسمية (وزارة) أو جمعية تتبع هيئة رسمية أو جمعية شبه مستقلة ونادراً ما تكون مستقلة.
- تذبذب المرجعية الثقافية والأيدولوجية واستثناء المرجعية القيمية في مثل هذه المواثيق.
- تراجع في عدد من الممارسات التراكمية الموجبة في مجال المساحة المتاحة بتناول قضايا المجتمع والأمة وبالأخص تلك المتصفة بالجدية وفي مجال "المسؤولية" ولو بمفهوم المصلحة العامة النظرية، أي ما يمكن تسميته المسؤولية الاجتماعية.⁽¹⁾
- ويرى الأستاذ عزى عبد الرحمن أن لا علاقة بين الحتمية القيمية وتقييد حرية الصحافة على أن نظرية الحتمية القيمية في الإعلام تسهم في تحديد وإدراك مفهوم حرية الصحافة على النحو التالي:
- أن حرية الصحافة مسألة أخلاقية وليست حرية «مطلقة» مثلما قد يوحي التعبير.
- أن إسهام الفكر الليبرالي في ربط حرية الصحافة بالممارسة السياسية يعد إسهاماً إنسانياً إيجابياً يسهم في استقلالية الصحافة عن النفوذ وفي البحث المهني عن الحقائق وتنوير المجتمع.
- أن الفكر الليبرالي أغفل تأثير النفوذ التجاري على حرية الصحافة وذلك ما سعت إلى تصحيحه ولكن بدون نجاح يذكر.
- أن حرية الصحافة مفهوماً إنسانياً يرتبط بمفهوم الحرية عامة والذي تجده حاضراً بأشكال متنوعة في أكثر من ثقافة ومجتمع.
- أن النص القرآني يدفع إلى تحرير الإنسان من ضغط عاملين أساسيين على الأقل مثلما نقرأ في عدد من الآيات: هوى النفس في قوله تعالى: (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا) وهنا نتفق مع الفيلسوف الألماني «إيمانويل كانت» الذي يقول: "بأن حب الذات مصدر كل شر". ويمكن أن ننقل ذلك إعلامياً بالقول بأن القرارات التي تتخذ في الممارسة الإعلامية تفقد صفة الأخلاقية إذا كانت من أجل مآرب شخصية (أنانية، ضيقة، إلخ). والعادات الموروثة عن غير وعي بقوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا".⁽²⁾

(1)- عبد الرحمن عزى، حريات في الفكر إعلامي القيمي (مالك بن نبي، النورسي، الورثاني، صن تسو)، (تونس: الدار المتوسطية للنشر، 2011)، ص 53.

(2)- عبد الرحمن عزى، الجواب الكافي حول نظرية الحتمية القيمية في الاعلام، مرجع سابق، صص 53-54.

وهي نظرية معيارية صاغها عزي عبد الرحمن كبديل قيمي للنظريات الغربية، لتربط الحرية الإعلامية بالواجب الأخلاقي والوازع الذاتي بدلاً من التبعية للاحتكارات الرأسمالية أو الهوى النفسي.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لحرية الصحافة في الجزائر

انتقلت المنظومة القانونية الجزائرية من مرحلة "التوجيه الإعلامي" والتحكم الإداري، إلى مرحلة "الضمانات الدستورية المعززة" والضبط المهني.

1) الضمانات الدستورية في دستور 2020

حرية الصحافة أحد الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، وأهم ما يتمتع به الإنسان من حريات، لذا على المؤسس الدستوري التأكيد على ضرورة ضمان ممارسة حرية الصحافة في إطار حرية الرأي والتعبير، ثم يكون على المشرع تفصيل ذلك من خلال حماية تلك الحرية بقانون ليكون دستورياً في نهاية المطاف، وبالتالي على المشرع تحديد ما يتضمن ممارسة حرية الصحافة حتى لا يتم انتهاكها في حالة تضمين النصوص الدستورية والقانونية ما يعد مبهماً، لأن الغموض يفسر لصالح السلطة.

وتحتل أهمية النص على حرية الصحف في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يركز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلّ الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية، التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.⁽¹⁾

ولقد أقرت جميع الدساتير الجزائرية حرية الصحافة، لكنها اختلفت في طبيعة هذا الإقرار من دستور لآخر، ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي فكانت الصياغات القانونية تبعاً لتحول الفلسفات السياسية للأنظمة الحاكمة. فبينما كان دستور 1963 سباقاً في الإقرار الصريح والمستقل بحرية الصحافة، شهد دستور 1976 ربطها بالمبادئ الاشتراكية، ليعود دستور 1989 و1996 لتبني صياغات عامة تضمن حريات التعبير دون تقييدها بعبارة في حدود القانون، مع غياب التنصيص المباشر على الصحافة في التعديلات الأخيرة مقارنة بالمعايير الدولية والدستور المصري، مع قدر من ضبابية النصوص

(1) - عبد الرحمن بن جيلالي، "الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة"، (الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي خميس مليانة، ديسمبر 2016)، ص 265.

الدستورية قد تمنح السلطة التنفيذية مساحة للتأويل الذي قد يقوض جوهر هذه الحرية، مع التأكيد على أن دور المشرع يجب أن يقتصر على التنظيم لا المصادرة.

ليأتي دستور 2020 ليضع حجر الزاوية في تكريس الجيل الجديد من الحقوق الإعلامية، حيث تضمنت المادة 54⁽¹⁾ منه مكتسبات نوعية:

- دسترة الإعلام الرقمي: لأول مرة، يتم التنصيب صراحة على شمولية حرية الصحافة عبر الشبكات المعلوماتية. هذا الانتقال من "الصحيفة الورقية" إلى "الفضاء الرقمي" منح المواقع الإلكترونية حماية دستورية مباشرة، مما يمنع غلقها بقرارات إدارية تعسفية ويجعل القضاء هو الفيصل الوحيد في وقف النشاط.
- تكريس الحماية الجسدية والمعنوية للصحفي: من خلال الفقرة الثالثة من المادة 54، أقر المشرع الدستوري عدم جواز توقيف الصحفي أو حبسه بسبب ممارسة مهنته. إذ منعت توقيف الصحفي أو حبسه بسبب مهنته، والعلة هي تحفيز الصحفي وتخفيف الرقابة الذاتية وتحفيز العمل الاستقصائي.
- النظام التصريحي بدلاً من الترخيص: إن استبدال نظام "الرخصة" المسبقة (التي كانت تخضع لتقدير الإدارة) بنظام التصريح يعزز المبادرة الفردية، حيث يصبح إنشاء الوسيلة الإعلامية حقاً يُمارس بمجرد إخطار الجهات المعنية، أي منع الرقابة المسبقة لتعزيز المبادرة الفردية ومنع التدخل الإداري في المحتوى قبل نشره.

هذه التغييرات الدستورية تبعها تغييرات في مختلف القوانين خاصة قوانين الإعلام وتجسدت هذه المبادئ دستورية في القوانين القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، والقانون 19-23 الذي ينظم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 20-23 الذي ينظم قطاع السمعي البصري والتي سنتناولها في مذكرتنا هذه.

2) تكريس حرية الصحافة في قوانين الإعلام من 2012 إلى الآن

تلعب البيئة القانونية دوراً بارزاً في تمكين وسائل الإعلام بالقيام بأهم دور لها في المجتمع و هو إعلام المواطن بكل حرية. وفي هذا الموضوع، انتقل النظام القانوني الجزائري الذي يحكم النشاط الصحفي من إقراره للتعددية الإعلامية من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 إلى تنظيم المشهد الإعلامي بإصدار القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الذي يمثل نقلة نوعية في اجتهاد المشرع الجزائري بالرقى

(1)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري 2020، المادة 54.

بمھنة الصحافة بإقراره لأول مرة بحرية الصحافة في المادة الأولى منه و بحماية العمل الصحفي من سلطة المال في ظل التحولات التي يعرفها المشهد الإعلامي منذ بداية سنوات الألفين.

يعتبر ثاني قانون في عهد التعددية الإعلامية ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، نذكر:

- قانون عضوي: أي أنه ليس بقانون عادي بل يدوم مدى الحياة.
- حرية الصحافة كثاني مكسب بعد التعددية الإعلامية التي أقرها قانون الإعلام لعام 1990 بحيث نصت المادة الأولى من القانون لأول مرة على الحق في الإعلام وحرية الصحافة مما يعني أن هذا القانون مقارنة بقانون 1990 لا يضمن فقط الحق في الإعلام بل أيضاً حرية الصحافة.
- تنظيم النشاط الصحفي والمؤسسات الصحفية من خلال إنشاء سلطات ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة حسب المادة 40 والسمعي البصري حسب المادة 64 منه.
- تحرير قطاع السمي البصري حسب المادة 61 منه.
- البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 - الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة.
- تنظيم خاص بوسائل الإعلام الاللكترونية وهو ما يعد أهم حدث في هذا القانون على الرغم من أنه تضمن سوى 6 مواد تحدد مفهوم الصحافة الاللكترونية ونشاطها وأيضاً مفهوم خدمة السمية البصرية عبر الانترنت ونشاطها أيضاً.⁽¹⁾

ثم صدور القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 التي يمثل تغييراً آخر في مسار الإصلاحات التشريعية لقطاع الإعلام في الجزائر، حيث جاء استجابةً حتميةً للتحديات التي فرضتها الطفرة الرقمية والتحولات العميقة في أنماط الاستهلاك الإعلامي. يسعى المشرع من خلال هذا النص إلى إرساء مقارنة توفيقية توازن بين تكريس حرية التعبير كحق دستوري أصيل، وبين ضبط الممارسة المهنية وفق ضوابط المصلحة العامة والنظام العام.

وتتجلى الأبعاد الإصلاحية لهذا القانون في استهدافه المباشر لسد الفراغات القانونية المتعلقة بالصحافة الإللكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، عبر إخضاعها لسلطات ضبط مستقلة (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري) لضمان التعددية والاحترافية. كما كرس القانون مبدأ "السيادة الإعلامية" من خلال اشتراط الجنسية الجزائرية الخالصة

(1) - وهبة بلحاجي، "البيئة القانونية لحرية الصحافة"، (الجزائر: مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، ماي 2013)، ص 494.

وشفافية رأس المال (الأسهم الاسمية) كشرط أساسي لامتلاك الوسائل الإعلامية، حمايةً للمجال العام من التدخلات الخارجية. وختاماً، فإن هذا الإطار القانوني لا يكتفي بتنظيم النشاط فحسب، بل يضع ميثاقاً أخلاقياً وقانونياً يُلزم الممارسة الإعلامية باحترام الثوابت الوطنية، الهوية الدينية، وكرامة الإنسان، مع كفالة حق المواطن في الوصول إلى معلومة نزيهة وموضوعية بعيداً عن تضليل الأخبار الكاذبة.

طبعاً القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، صدر معه نصين قانونيين هما والقانون 23-19 الذي ينظم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 الذي ينظم قطاع السمعي البصري والتي سنتناولها في الفصول القادمة بشيء من التحليل والتفصيل.

خاتمة الفصل:

نخلص مما سبق إلى أن حرية الصحافة في الجزائر قد عرفت عدة تغييرات بسبب تغير فلسفة النظام السياسي ومؤسساته وبعض الظروف الدولية في محاولة الانتقال المؤسسة القانونية، فجاءت النصوص التشريعية الحديثة لتكرس هذه القيم عبر ضمانات دستورية تحمي الصحفي من التوقيف الإداري، وتلزم المؤسسات الإعلامية بالشفافية والسيادة الوطنية، ومحاولة تغطية الإعلام الحديث الإلكتروني مما يفتح آفاقاً جديدة للممارسة الإعلامية المحترفة.

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية والمهنية في العمل
الصحفي

مقدمة الفصل:

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل النظام القانوني والمهني للمسؤولية في العمل الصحفي، وذلك من خلال تقسيم المادة العلمية إلى مبحثين أساسيين:

يركز المبحث الأول على فحص المسؤولية القانونية للصحفي بجانبها: الجزائي (عبر دراسة نظريات الإهمال، التضامن، والتتابع)، والمدني (القائم على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

أما المبحث الثاني، فيسلط الضوء على المسؤولية المهنية والتنظيم الذاتي، من خلال استعراض تطور أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية المتعاقبة، وتحليل الدور الرقابي والضبطي الذي مارسته سلطات الضبط والوزارة الوصية.

المبحث الأول: المسؤولية القانونية في العمل الصحفي

أقر القانون للأشخاص بصفة عامة وللصحافيين بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك دون أن تطال هذه الممارسة حقوق الآخرين، بأن تمس سمعتهم وشرفهم اعتبارهم، بما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة تجاوز الصحفي لحدود حرية الرأي والتعبير المحددة على الوجه المبين في القانون، يكون مسئولاً مسؤولية جزائية متى توافرت أركانها، بحيث يترتب على ذلك عقاب الصحفي. وعلى ذلك هناك مسؤوليات مدنية وجزائية على الصحفي الانتباه لها أثناء ممارسته لمهنته.

1- المسؤولية الجزائية للصحفي:

لقد ظهر في القانون المقارن خلاف في الفقه والمذاهب التشريعية حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للصحفي، ونتيجة لذلك وجدت عدة نظريات لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال ومنها من جعل المسؤولية تضامنية وآخرها المسؤولية على التابع أو التدرج.⁽¹⁾

وقد ظهر في القانون المقارن خلاف في الفقه والمذاهب التشريعية حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للصحفي، ونتيجة لذلك وجدت عدة نظريات لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال ومنها من جعل المسؤولية تضامنية وآخرها المسؤولية على التابع أو التدرج فيما يلي:

أ- مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال: إن مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال تحمل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية الخاصة هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية وظيفته أو واجبه الذي يفرضه عليه القانون، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته⁽²⁾. فهذا الاتجاه يجعل إهمال المدير المسؤول أو رئيس التحرير يعد إخلالاً بواجبه المهني، إذا ما حصل وأن ارتكبت المؤسسة الإعلامية جريمة من جرائم الصحافة، إذ كان يجب على كل مسؤول منع نشر

(1)-حفصية بن عشي، "المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد"، (الجزائر: مجلة العلوم الاجتماعية والاجتماعية، جامعة باتنة، جوان 2012)، ص75.

(2)-Michel Mongin, problème de responsabilité de droit publicité, PARIS: R.S.C, 1974, p60.

العبارات التي تتضمن هذه الجرائم⁽¹⁾، وربما أكثر ما يعيب هذه النظرية التي بموجبها يُسأل رئيس التحرير أو المدير مسؤولية جزائية، أي يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته.

تُنتقد نظرية المسؤولية القائمة على الإهمال لعدم قدرتها على تفسير مسؤولية رئيس التحرير أو الناشر في الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، كما أنها لم تحدد أساساً قانونياً واضحاً لهذه المسؤولية. ورغم ذلك، أخذت بها بعض التشريعات كالألماني والنمساوي، حيث تُحمّل المسؤولية أولاً للمؤلف، وفي حال غيابه أو عدم معرفته، يُسأل الناشر أو الطابع عن جريمة مستقلة أساسها الإهمال في التحقق من هوية المؤلف، لا عن جريمة النشر ذاتها. وقد تبّنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه قديماً، باعتبار أن وقوع جريمة صحفية في الجريدة يُعد قرينة على إهمال المسؤول عنها.

ب- مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التضامن: تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو المحرر المسؤول أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها، استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما بينما لا يتحمل الصحفي المسؤولية إلا كشريك⁽²⁾. ويعتبر أنصار هذه النظرية أن طبيعة التضامن في المجتمع ينتج عنها التضامن في المسؤولية، وإن كانت من الأفكار الغريبة في مجال القانون، ذلك أنه لا يمكن تصور أن شخصاً قد يرتكب خطأ فيتحمّل تبعته شخص آخر لأنه متضامن معه.

غير أن مردّها في مجال الصحافة إلى أنه "ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكبه من جرائم، كما يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزير بدلاً من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو - كبش الفداء - من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مقتضيات العدالة وأحكام قانون العقوبات⁽³⁾.

(1) - طارق كور، جرائم الصحافة، (عين مليلة: دار الهدى، 2008)، ص 55.

(2) - رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، (مصر: دار النهضة العربية، ط 1، 2011)، ص 218.

(3) - سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، (الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الموسم الجامعي: 2012/2013)، ص 51.

ومنه فغاية المسؤولية بالتضامن هي رغبة المشرع في أن لا تبقى الجريمة الصحفية دون عقاب، ومنه لا رادع يقف أمام تكرارها مرة أخرى، وهذا ما قد يحدث إن اكتفى بالقواعد العامة لشخصية المسؤولية، ومنه وجد طريقة لتجاوز الصعوبات المذكورة سلفاً، فجعل رئيس التحرير المسؤول الأول عن ما تنشره الصحيفة.

ج- مسؤولية الصحفي القائمة على فكرة التابع: إن هذه النظرية تقوم على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية⁽¹⁾، وقد قامت بحصر المسؤولين في نظر القانون ثم رتبهم على نحو تسلسلي معين، بحيث لا يُسأل الصحفي المرتب قانوناً في درجة أقل عند وجود غيره ممن قدمهم القانون عليه في الترتيب، وعند عدم وجود من يقدمه القانون عليه في الترتيب يكون هو المسؤول عن ارتكاب الجريمة الصحفية.

وقد أخذ بهذا النظام العديد من المشرعين كالبليجيكي، الفرنسي، الجزائري، المغربي، والمصري، لكن مع الاختلاف فيما يتعلق بالمسؤول الأول، فمنهم من يجعله مدير النشر، أو رئيس التحرير أو كاتب المقال. فعلى سبيل المثال نصت المادة 67 من قانون الصحافة المغربي على الآتي:

"يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفاتهم متهمين رئيسيين بالعقوبات الصادرة زجراً للجرائم والجناح المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- مدير النشر، وأصحاب الطبع كيف ما كانت مهنتهم أو صفتهم.
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو أصحاب الطبع.
- أرباب المطبوعات إن لم يكن هناك أصحاب المقالات.
- البائعون، الموزعون، والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أرباب المطابع.⁽²⁾

ومنه يمكن القول أن طبيعة مسؤولية الصحفي الجزائية وفق نظام المسؤولية بالتتابع يتحدد بما أخذ به المشرع من ترتيب المسؤولين عن الخطأ الصحفي، فقد يحدده كمسؤول أول، أو ثانٍ أو غير ذلك.

ومع أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية، وأن لا مسؤولية جزائية بدون خطأ، إلا أن المشرع في مجال الصحافة أخذ بغير ذلك باعتماده على نظام التابع في المسؤولية، فقد لا يعاقب شخص ما على الجريمة مع أنه ساهم فيها بمجرد أن شخصاً آخر من بين من سبقوه في ترتيب المسؤولين

(1) - عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة "القسم العام"، (مصر: دار النهضة العربية، الجزء 01، 1995)، ص 137.

(2) - سارة بن عيشوية، مرجع سابق، ص 51.

تمت معاقبته، كما قد يتابع البائع أو الموزع على خطأ لا تبدو مساهمته فيه واضحة، أو قد لا يكون على علم به أساساً.

وتطبيقاً للفكرة التي جاءت بها هذه النظرية فإذا كان هناك مثلاً ستة صحفيين، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية يتحملونها جميعهم، إذ يعتبر كل واحد منهم مسؤولاً مسؤولية جزائية عن الجريمة الصحفية الواقعة بموجب الصحيفة مثلاً، غير أنه في هذه الحالة يسأل من هو في أعلى الترتيب نزولاً إلى من هو أدنى منه درجة، وصولاً إلى من هو في آخر الترتيب⁽¹⁾، التي نصت على مساءلة المدير وال كاتب عن أي نص مكتوب في نشرة دورية وعن كل نبأ بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

وقد نص قانون الإعلام الجزائري لعام 1982 وقانون الإعلام لسنة 1990 على المسؤولية الجزائية للصحفي، حيث نصت تلك القوانين على عقوبة الحبس والغرامة معاً على الصحفي المخالف للأنظمة القانونية للعمل الإعلامي، إلى أن جاء قانون الإعلام رقم 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي لسنة 2012 الذي نص على عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس التي نص عليها القانونين السابقين.

وبالرغم من أن هذا القانون أثار جدلاً واسعاً لدى الأوساط الصحفية الجزائرية مؤخراً، لكن حسب بعض المتابعين أنه جاء ليغطي النواقص القانونية في القانونين السابقين. لكن بعد مدة من تطبيق هذا القانون ظهرت بعض النقائص خاصة في الإعلام الإلكتروني بالإضافة إلى تغييرات دستورية جاءت مع دستور 2020 وما تبعه من تغييرات في الترسنة القانونية عامة ومنها قوانين الإعلام فستتناولها بشيء من التفصيل في الفصول القادمة.

2- المسؤولية المدنية للصحفي:

لا تنتهي مسؤولية الصحفي عند الجانب الجزائي فقط، بل إن الضرر الذي قد يلحق بالأفراد نتيجة النشر يستوجب تعويضاً مادياً أو معنوياً، وهو ما يدخل ضمن المسؤولية المدنية. وتكتسي المسؤولية المدنية أهمية بالغة في العمل الصحفي لأنها تهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المتضرر. ويشترط وفقاً للأحكام العامة من أجل قيام المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله أن تتوفر مجموعة من الشروط، وهي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية⁽²⁾. بحيث يعتبر الصحفي قد أخطأ إذا أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو عقدياً. أو هو انحراف الصحفي عن سلوك الصحفي العادي لا

(1) - حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 79.

(2) - إبراهيم يوسف السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، (قطر: رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2018)، ص 35.

شديد الذكاء ولا قليله أي الوسط، والذي يفترض فيه أنه يعلم بأمور مهنته يؤدي لتحمل مسؤوليته. ويمكن تعريفه أيضاً على أنه انحراف الصحفي عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود اليقظة حامل المهمة فينزل إلى الحضيض⁽¹⁾. يشار إلى أن المعيار الذي يتم القياس عليه في مسؤولية الصحفي هو معيار موضوعي وليس شخصي، فلا يتم مراعاة الظروف الشخصية التي يكون عليها الصحفي، بل تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به، بحيث أنه لو كان صحفي آخر تواجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة الصادر عن السلوك نفسه.

ويتكون الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية من عنصرين، عنصر مادي قد يكون سلوكه في شكل امتناع عن تقديم معلومات رغم إلزاميته بتقديمها، أو يرفض نشر تكذيب أو تصحيح في مقال كتبه أو نشره، والعنصر المعنوي يتمثل في الإدراك والتمييز، بحيث يكون الصحفي مدركاً للفعل الذي قام به، وقادراً على التمييز بين الفعل النافع والفعل الضار، ولا يتصور هنا أن يكون الصحفي عديم الأهلية أو ناقصها، باعتبار أنه من شروط ممارسة مهنة الصحافة أن يكون الشخص كامل الأهلية، وغير محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

إلا أنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية للصحفي أن يكون العقد الذي يربطه بالمتعاقد معه صحيحاً من الناحية القانونية؛ كون العقد الباطل والعدم سواء، فلا يرتب أثراً ولا يصلح لأن يكون مصدراً لمسؤولية عقدية، إذ إن هذه الأخيرة تقتضي بالضرورة إخلالاً بالتزامات عقدية قائمة⁽²⁾.

وفي نفس السياق سواء قامت مسؤولية الصحفي على أساس عقدي أو تقصيري (كما في حالة ارتكاب التابع خطأ أثناء تأدية مهامه أو بسببها أو بمناسبتها)، فإن النتيجة تظل واحدة؛ وهي أن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية يتحقق عند الإخلال بالتزامه المتمثل في تحري الموضوعية والصدق والحياد، وبالانحراف عند أداء مهنته، والذي قد يحصل إما بصفة عمدية أو نتيجة الإهمال، أو عند إساءة استعمال الحق المخول له⁽³⁾.

(1) - ساره عبد الحميد إسماعيل، "الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل الإعلامي"، (القاهرة: المجلة القانونية، ع 8، 2022)، ص 1960.

(2) - عبد الله لفقيري والمبروك منصور، "المسؤولية المدنية للصحفي في ضوء قانون الإعلام: أي مقارنة معتمدة؟"، (الجزائر: مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعمة، ديسمبر 2025)، ص 197.

(3) - خولة بوعروج، المسؤولية المدنية للصحفي، (قسنطينة: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، السنة الجامعية: 2016/2017)، ص ص 19-20.

تتمحور المسؤولية المدنية للصحفي حول الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة (مالية أو معنوية) نتيجة فعل الصحفي، سواء كان ضرراً مادياً كخسارة تاجر لزبائنه، أو معنوياً يمس السمعة والشرف ويستوجب التعويض بنص المادة 182 مكرر مدني.⁽¹⁾ ويشترط في هذا الضرر ليكون موجباً للتعويض أن يكون مباشراً بنص المادة 182 مدني، ومحققاً سواء كان حالاً أو مستقبلياً يمثل خسارة أو فوات كسب، وأن يكون شخصياً يمس حقاً يحميه القانون.⁽²⁾ كما تقوم هذه المسؤولية على العلاقة السببية، حيث يلتزم الصحفي بالتعويض إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لخطئه بينما تنتفي مسؤوليته إذا أثبت وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو المضرور نفسه.

وتتمحور الضوابط القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي في التشريع الجزائري حول حق المتضرر في جبر الضرر عبر المسلك الودي كالصلح ونشر التصحيح، أو المسلك القضائي حيث يحق للمتضرر (أو ورثته ووكيله) مقاضاة الصحفي بصفته الشخصية أو مقاضاة المؤسسة الإعلامية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ويحدد القانون الاختصاص الإقليمي بموطن المدعى عليه، مع وضع آجال تقادم قصيرة وخصوصية. أما عن طبيعة التعويض، فتتراوح بين التعويض العيني الذي يهدف لإعادة الحال إلى ما كان عليه عبر "حق الرد" و"حق التصحيح" ونشر أحكام الإدانة لرد الاعتبار المعنوي، وبين التعويض النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأخطاء المهنية أو التجاوزات الصحفية.

بقي أن نشير لقانون العقوبات الجزائري فقد عرف تحولاً هاماً في التعامل مع جرائم النشر، لاسيما بعد صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156⁽³⁾، حيث جاءت المادة 96: مع مراعاة أحكام المادة 87 مكرر 5 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق أو الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية من مصدر أو وحي أجنبي، تضاعف العقوبة.

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني تعديل 2005، المادة 182 مكرر مدني.

(2) - أنس محمد هلال، المسؤولية المدنية والجنايات عن الشائعات، (مصر: جامعة طنطا، 2019)، ص 8.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات رقم 24-06 تعديل 2024، المادة 96.

ويجوز للجهة القضائية، علاوة على ذلك، أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقاً للمادة 14 من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة.

بقي ما صدر من خلال قوانين الإعلام لسنة 2023 وهذا ما يجعل الصحفي أمام إزدواجية قانونية بين الحماية التي يقرها قانون الإعلام 23-14 من جهة، والمسؤولية الجزائية التي تلاحقه عبر قانون العقوبات من جهة أخرى.

المبحث الثاني: المسؤولية المهنية والتنظيم الذاتي

مع تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة، و الذي أصبح محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي، وأثار الجدل بين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها والخطوط الحمراء لها، أخذاً بذلك أبعاداً جديدة بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية، زيادة على طغيان النزعة التجارية والحزبية والمالية وسيطرتها على الأداء الإعلامي في كثير من الأحيان. وسنحاول في هذه المبحث تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات المهنة والتنظيم الذاتي للمهنة.

1- أخلاقيات المهنة:

تعرف أخلاقيات المهنة (La déontologie professionnelle) على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة⁽¹⁾. وهناك من يعرف أخلاقيات المهنة على أنها تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحريراً أو تدريساً أو استشارة أو غيرها من المهن.⁽²⁾ ويعتبر احترام أخلاقيات المهنة جزءاً لا يتجزأ من مسؤولية الصحفي، ويضمن مصداقية وسائل الإعلام.

ففي قانون الإعلام 1982 حيث جاء كإطار قانوني وضع حجر الأساس لتنظيم مهنة الصحفي وتحديد مسؤولياته المدنية والقانونية، إلا أنه صدر في بيئة سياسية اتسمت بضغط شديد ومركزية القرار وفق النهج الاشتراكي للدولة، مما جعله أداة لضبط وتوجيه المنظومة الإعلامية وتأطيرها قانونياً أكثر من كونه وسيلة لفتح آفاق الحرية المطلقة. فالجزائر لم تملك ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخراً بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة

(1) - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، (الكويت: مكتبة الفلاح، 2002)، ص 58.

(2) - جابر محبوب علي محبوب، قواعد أخلاقيات المهنة، (مصر: دار النهضة العربية، ط 2، 2001)، ص 13.

ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة.⁽¹⁾

أمّا المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جداً ويمكن حصرها في خمسة مواد هي: 35، 42، 43، 45، 48.⁽²⁾ وما يلاحظ على هذا القانون أنه كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يُجدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملاً. كما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة وغامضة لأخلاقيات المهنة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون.⁽³⁾

أما في قانون 1990 أهم ما يميزه وضع الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية لممارسة النشاط الإعلامي في ظل تعددية إعلامية حقيقية، أين أكد المشرع في هذا القانون على مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الصحفي الالتزام بها، من أهمها ما ورد في المادة 40⁽⁴⁾ التي تنص على ضرورة أن يحترم الصحفيون ميثاق أخلاقيات المهنة والآداب، ومن الواجبات التي ينص عليها الميثاق ما يلي:

- الحق في الإعلام، الصدق، النزاهة والموضوعية في نقل المعلومة.
- تجنب انتحال الصفة والتحايل للحصول على المعلومة.
- تصحيح كل معلومة تتبين عدم صحتها.
- الالتزام بالسر المهني وحماية مصادر المعلومات.
- الامتناع عن القذف والسب والشتم وكشف الحياة الخاصة للأفراد.
- رفض كل مكافأة نقدية أو عينية من طرف ثالث، وتجنب الخلط بين الصحافة والإشهار⁽⁵⁾.

(1) - إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 64.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6.

(3) - عبد الجليل حسناوي، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية- دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"، (الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 27، ديسمبر 2016)، ص 18.

(4) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1990، العدد 14.

(5) - ثابت مصطفى، "أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية"، (الجزائر: مجلة الإعلام والمجتمع، العدد الثاني، جامعة قادي مرچا ورقلة، أكتوبر 2017)، ص 18.

كما أن المادة 94 من نفس القانون تنص على إنشاء "المجلس الأعلى للإعلام" الذي تسند له مهمة السهر على احترام أخلاقيات المهنة، غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلاً لأسباب كثيرة.

على أن قانون الإعلام لسنة 1990 هو أول قانون جزائري يُولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، وخلص الصحفي من صفة المناضل، وفتح المجال أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة، وحاول الموازنة بين حقوق الجمهور وحقوق الإعلاميين.

أما القانون العضوي للإعلام 2012 أهم ما نص عليه فتح قطاع السمع البصري. وضعت المادة الثانية الخطوط العريضة للعمل الإعلامي في ظل احترام: الدستور، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية، السيادة والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة، النظام العام، المصالح الاقتصادية، الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء، وكرامة الإنسان. وأكدت عدة مواد منه على أهمية أخلاقيات المهنة منها المواد: 83، 84، 92، 93، من 94 إلى 99، ومن 100 إلى 111.⁽¹⁾

وُترسخ هذه المواد القانونية التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية المهنية؛ من بحق الوصول للمعلومات، تضع قيوداً صارمة تتعلق بالأمن القومي والسيادة والأسرار الإستراتيجية. ومن جهة أخرى، يلتزم الصحفي بموجب المادة بحزمة من الأخلاقيات المهنية التي تشمل: النزاهة، الموضوعية، احترام الخصوصية، والابتعاد عن خطابات الكراهية أو التمجيد للاستعمار. كما تضمن النصوص حماية السر المهني وحقوق الرد والتصحيح، مع الإشارة إلى الدور المحوري للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في ضبط الممارسة الإعلامية، رغم أن تأخر تفعيله ميدانياً أوجد فجوة في الرقابة الذاتية وتطبيق ميثاق الشرف. بحيث جاء هذا القانون ليحدد بوضوح قواعد المهنة، ويلغي عقوبة الحبس، ويوسع حق الرد ليشمل الوسائل الإلكترونية.

أما قانون السمع البصري 2014 صدر في الجريدة الرسمية في 23 مارس 2014. فمن خلال المواد: 02، 48، 98، 100، 101⁽²⁾. فهو يُحدد إطاراً يوازن بين حرية الممارسة الإعلامية وبين المسؤولية القانونية والاجتماعية؛ فبموجب المادة الثانية والـ 48، تلتزم القنوات بدفتر شروط صارم يفرض احترام المرجعية الدينية الوطنية، والآداب العامة، والنزاهة المهنية، مع حماية الحياة الخاصة للأفراد والامتناع عن التحريض أو التضليل. ولضمان الامتثال لهذه الضوابط، منحت المواد 98 و 100 و 101 سلطة

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، العدد 02.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النشاط السمع البصري 2014، العدد 16.

الضبط صلاحيات رقابية تبدأ بالإعذار، وتندرج لتصل إلى عقوبات مالية (تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال)، وقد تنتهي بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرامج أو الرخصة لمدة تصل إلى شهر في حال الاستمرار في المخالفة. على أن هذا القانون لم يتناول الأخلاقيات بشكل مفصل، واكتفى بعبارات غامضة، كما أن العقوبات اعتبرت غير كافية لمعالجة التجاوزات.

ورغم أهمية أخلاقيات المهنة، إلا أن التشريعات الجزائرية لم تولها اهتماماً كافياً، وأغفلت أغلب القوانين هذا الجانب أو شابتها عبارات مبهمّة وفضفاضة تقبل قراءات متعددة. كما كانت تفتقد القوانين لآليات التقنية التي تجعل الأخلاقيات أمراً واقعاً وهاذ حتم عدة تغييرات وضعت في قوانين 2023.

2- دور سلطات الضبط في تكريس المسؤولية المهنية:

لطالما وضعت السلطات آليات رقابية للتحكم في المضمون الصحفي للمؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال الضبط القانوني للممارسة المهنية، ويقصد بسلطات الضبط والرقابة: تنظيم أو ضبط تحكّمي يوجه نحو عملية الاتصال في مجال الأفكار والمعلومات، ويمارسه أفراد أو جماعات في مواقع القوة أو السلطة.⁽¹⁾

وقد جاء قانون 1982، وهو أول قانون للإعلام ينظم الممارسة الإعلامية بعد الاستقلال، فبعدما كانت السلطة في يد "وزارة الثقافة والإعلام" في السبعينيات، وغياب تام لقوانين الإعلام بعد الاستقلال خلال عشرون عاماً منذ 1962-1982، في جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع للجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام، وفي بداية الثمانيات تم تحديد مفهوم "الجزائر للإعلام" باعتبارها بلد اشتراكي، يقوم هذا المفهوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام وجزء لا يتجزأ من السلطة السياسية، المتمثلة في حزب جبهة التحرير، وأداة مهمة للتوجيه والرقابة، واستحواذ الحزب على تسيير المؤسسات الإعلامية، وبذلك لم يتم بوضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل سنة 1982.⁽²⁾ تم توضيح الوضع القانوني للإعلام في تاريخ 06 فيفري 1982⁽³⁾، الذي نص على العديد من التوجيهات، نذكر أهمها:

- يعتبر الإعلام قطاعاً استراتيجياً له مساس بالسيادة الوطنية.

- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.

(1) - أشرف فهمي خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ص 23.

(2) - حسين قادري، "دور وسائل الإعلام في تعميم اللغة العربية في الجزائر"، (الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، فيفري 2004)، ص 26.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6.

- توحيد التوجه السياسي في الميدان الإعلامي ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني.
- تحديد حقوق وواجبات الصحفيين حيث تُلح هذه النصوص على أن الإعلام حق للمواطن يجب أن يتمتع به، بجانب الحق في المدرسة والحق في العمل.

إلا أن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الصحافة، واستمرت الصحافة في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في هذا القانون لعدم حمايته للصحفي، وأعطى أهمية للعقوبات، وأغفل مساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية ولمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية الثقافية في الواقع العملي، بالإضافة إلى هذه السلبيات فإن عدة مواد إيجابية من القانون ظلت حبرا على ورق.⁽¹⁾

وقد تميزت هذه الفترة بهيمنة "وزارة الإعلام" كجهة ضبط مركزية ومطلقة حيث كرس الإعلام الأحادي وجعل من الوزارة الأداة التنفيذية لسياسة الدولة. وقد تجلت هذه السلطة الضبطية في إحكام القبضة على المؤسسات الإعلامية عبر لجان المطابع التي مارست رقابة قبلية صارمة على المحتوى، مع تغييب الحقوق المهنية للصحفي كحق الوصول للمعلومة، مما حول العمل الصحفي من التحليل والنقد إلى خطاب دعائي للسلطة، ولن نتحدث هنا عن القطاع السمعي البصري الذي كان محتكراً من قبل السلطة، وظلت هذه الهيمنة قائمة حتى هزتها أحداث أكتوبر 1988 التي كشفت الفجوة بين الخطاب الرسمي والواقع المجتمعي.

مع ظهور دستور 1989 المؤرخ في 23-02-1989 إلى صدور قانون الإعلام الثاني في 03 أبريل 1990، كما سمح بتأسيس الجمعيات السياسية، وفتح المجال أيضاً أمام الحريات الديمقراطية، كحرية الرأي والتعبير⁽²⁾، فسمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو بقاء في الصحف التابعة للدولة⁽³⁾. وقد ألغى قانون الإعلام "وزارة الإعلام"، واستبدلها بـ "المجلس الأعلى للإعلام"، وتم تعيين أعضائه من طرف الحكومة والرئاسة، والمجلس الشعبي الوطني، دون مشاركة الصحفيين، بالإضافة إلى احتوائه على بعض المواد تحد من حرية الصحافة. وأعطى المجلس الأعلى للإعلام الإذن بظهور أول صحيفة مستقلة في

(1) -خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص41.

(2) -أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر: الدم والمدح، (عمان: دار الثقافة ط1، 2010)، ص22.

(3) -نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، (القبة القديمة: دار الخلدونية، ط2، 2009)، ص44.

سبتمبر 1990، وهي يومية "السوار دالجيري Le soir d'Algérie"، وقد وصل عدد الصحف بداية أول سبتمبر 1991 إلى 103 من بينهم 16 يومية بعد تولي "أحمد غزالي" رئاسة الحكومة⁽¹⁾.

وظهرت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بين شهري جانفي وفيفري 1995، وذلك بصدر المنشور الحكومي، الذي قضى بإعادة احتكار "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) للتدفق الإشهاري، وتقرر توقيف عدة جرائد عن الصدور منها "La nation" في 06-02-1995، حيث تقوم هذه الوكالة بمنح إعانات للجرائد الموالية للسلطة، وتفرض حصاراً على تلك التي تتبنى اتجاه آخر⁽²⁾.

وفي الفترة ما بين 1992 و 1994 التي سميت بـ"الفترة العصبية" في الجزائر، التي استغلت فيها الصحف الجزائرية الوضع للتسريب المعلومات، ونشر الأخبار الأمنية، وهذا تزامناً مع الأوضاع التي عرفت فيها البلاد آنذاك، ولذلك حاولت السلطة أن تضغط على الصحافة عن طريق "الإشهار"، الذي تتحكم فيه "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، لتعيد السيطرة على المضمون الصحفي في تلك الفترة، كما أصبحت الصحف الخاصة كرهينة بالنسبة لشركات الطباعة ومؤسسات التوزيع⁽³⁾.

كما قامت السلطة بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993⁽⁴⁾ ويجدر الذكر أن المجلس الأعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من 12 عضواً، يعين رئيس الجمهورية 03 أعضاء من بينهم الرئيس، و 03 أعضاء من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، و 06 أعضاء منتخبين من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خبرة 15 سنة⁽⁵⁾.

ويبدو أن تجربة التعددية الإعلامية كانت إنفتاحاً مشروطاً تداخلت فيه المكاسب الديمقراطية مع آليات الهيمنة السلطوية وانحصرت فقط في مجال الصحافة المكتوبة. فبينما كسر دستور 1989 وقانون الإعلام لعام 1990 احتكار الدولة للكلمة وسمح بميلاد صرح صحفي مستقل، إلا أن السلطة سرعان ما

(1) - حياة فزداري، الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، (الجزائر: طاكسيج كومللدراست والنشر والتوزيع، 2008)، ص 73.

(2) - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 53.

(3) - فزداري حياة، مرجع سابق، ص 78.

(4) - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، (الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي: 2011-2012)، ص 26.

(5) - نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 44.

استبدلت الرقابة الإدارية المباشرة، بطريقة أخرى تمثلت في تحويل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) من مؤسسة اقتصادية إلى أداة لضبط الولاء السياسي عبر ضغط التمويل، بالإضافة إلى استغلال تبعية الصحف الخاصة للمطابع العمومية لتوجيه المضامين. ثم جاء إلغاء "المجلس الأعلى للإعلام" عام 1993 في ظل الظروف الأمنية العصبية لجعل حرية الصحافة تواجه صراعاً مستمراً بين نصوص قانونية واعدة وممارسات ميدانية تقييدية.

وشهدت الفترة ما بين 1998 و2003 في الجزائر حراكاً تشريعياً كثيفاً تمثل في سلسلة من مشاريع قوانين الإعلام (مشاريع 1998، 2000، 2001، 2002، و2003)، والتي عكست رغبة مهنيي القطاع وبعض الوزراء في تكريس التعددية، والحد من الهيمنة الإدارية، وتقليص العقوبات الزجرية ضد الصحفيين، مع محاولات جادة لفتح قطاع السمععي البصري. ورغم ما تضمنته هذه المشاريع من مكاسب نوعية -مثل مقترح الوزير "نبون" بمنح الصحفي نسبة من العائدات، أو مقترح الوزيرة "خليدة تومي" بإنشاء بطاقة الصحفي المحترف- إلا أنها قوبلت برفض أو تجاهل السلطة السياسية التي فضلت الإبقاء على قانون 1990 لضمان استمرار رقابتها، خاصة على الوسائل الإعلامية الثقيلة.

ومع ظهور القانون العضوي للإعلام في سنة 2012 وأهم ما ميز هذا القانون هو فتحه لمجال السمععي البصري الذي ظل محصوراً على السلطة فقط، منذ 50 عاماً. انطلاقاً من الواقع وليس ما يجب أن يكون، يرى المختصون، أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد "ناصر مهل"، طبعة 2011، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمععي البصري.⁽¹⁾ وأوكل هذا القانون العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مهمة تسيير قطاع الإعلام المكتوب، وتنظيم الممارسة الإعلامية به، وهذا ما ذكر في الباب الثالث، الذي خصص بالأساس إلى التعريف بهذه السلطة، وكيفية عملها، وكذا كيفية تشكيلها، والتي منحت للصحفيين المحترفين الفرصة للتصويت واختيار الأعضاء التي تتكون منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، رغم أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إضافة إلى عضوان آخرا.⁽²⁾

(1) - محمد قارش ووهيبة بشريف، "آليات الرقابة على الصحف في الجزائر: من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة"، (الجزائر: المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، جانفي 2016)، ص 106.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي للإعلام 2012، العدد 02، ص 26.

- وجاء في المادة 40 من قانون العضوي للإعلام رقم 12-05 أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى القيام بمجموعة من المهام، منها:
- مهمة تشجيع التعددية الإعلامية.
 - تسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
 - كما تسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية.
 - تشجيع النشر والتوزيع وتدعيمه باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
 - تقوم بالسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة.
 - تمنع تركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
 - تحدد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، وتسهر على توزيعها.
 - تتكلف بمهمة السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
 - تحرص على أن تقوم المؤسسات الإعلامية بالتصريح بالحسابات المالية لها، بشكل دوري.
 - تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتكليف أعضائها بجمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.⁽¹⁾
- لكن بقيت وزارة الاتصال هي التي تدير قطاع الإعلام وتراقبه، بما في ذلك الوسائل المطبوعة، رغم البيان الصريح في قانون الإعلام العضوي رقم 12-05، الذي تم إقراره بدء العمل به، حتى أنه حدد عدد أعضائه، وكيفية تنصيبهم، والذي جعل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعينه رئيس الجمهورية، إضافة إلى اثنان آخرين، وهو ما يظهر محاولة السلطة السياسية إحكام قبضتها وسيطرتها على الإعلام المكتوب، حيث جاء في المادة 50 من هذا القانون، كيفية تنصيب رئيس سلطة ضبط الصحافة وأعضائها، والتي أقرت ما يلي "تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
 - عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

(1)- نفس المرجع، ص 25.

– سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

لتأتي التشريعات الجديدة لسنة 2023 بتغييرات عديدة منها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري هي امتداد تاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري، وأبقى المشرع على أربع مجالات لنشاطها والمتمثلة في الضبط والمراقبة وكذلك تسوية المنازعات والاستشارات التي أضاف لها مجال الدراسات واكتفى بتغيير التسمية والتأكيد من خلالها على استقلاليته في مداعة للوسط الإعلامي وإشعاره باستقلالية هذه السلطة عن باقي سلطات الدولة.

خاتمة الفصل:

ختاماً لهذا الفصل، يتضح أن الممارسة الصحفية في الجزائر محكومة بشبكة معقدة من المسؤوليات التي تتأرجح بين الالتزام القانوني والضابط الأخلاقي. فقد كشف التحليل عن خصوصية المسؤولية الجزائية التي تبنى على نظام "التتابع"، محاولةً التوفيق بين الطبيعة الجماعية للعمل الصحفي وشخصية العقوبة، بالتوازي مع مسؤولية مدنية تهدف أساساً إلى جبر الضرر الناتج عن الأخطاء المهنية وفق أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أما على صعيد المسؤولية المهنية، فقد تبين أن مسار الضبط الإعلامي في الجزائر عرف تحولات عميقة، انتقلت من المركزية المطلقة في ظل الأحادية، إلى محاولات التأسيس لسلطات ضبط مستقلة (سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري). ورغم التطور التشريعي الذي توج بقوانين 2023.

الفصل الثالث:

التحليل الدستوري والمفاهيمي لقانون

الإعلام 14-23

مقدمة الفصل:

- شهد التشريع القانوني في الجزائر منذ اعتماد الدستور الجديد لسنة 2020 تحولات جوهرية على مستوى الحقوق والحريات الأساسية، وخصوصاً حرية التعبير والإعلام. و يأتي القانون العضوي 14-23 بمثابة محاولة لترجمة هذه المبادئ الدستورية إلى واقع تشريعي ينظم النشاط الإعلامي المكتوب والإلكتروني والسمعي البصري، مع مراعاة التوازن بين الحرية والمسؤولية. ولدراسة وتحليل هذا القانون نضع مبحثين:
- المبحث الأول دراسة مدى انسجام هذا القانون مع المبادئ الدستورية الأساسية، من خلال تحليل حرية التعبير ومنع الرقابة المسبقة والتعددية الإعلامية ومبدأ التناسب بين الحرية والقيود.
 - المبحث الثاني فيركز على المستجدات المفاهيمية التي جاء بها القانون، خاصة فيما يتعلق بحرية الإعلام والممارسة المهنية، الإعلام الإلكتروني، آليات الضبط والسلطات المستقلة، مع مقارنة تحليلية مع القانون العضوي 05-12 لسنة 2012.

المبحث الأول: مدى انسجام القانون العضوي 23-14 مع المبادئ الدستورية

سنحاول في هذا المبحث معرفة مدى انسجام القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 مع المبادئ الدستورية، من خلال دراسة وتحليل مبادئ حرية التعبير ومنع الرقابة المسبقة ومبدأ التعددية الإعلامية ومبدأ التناسب بين الحرية والقيود.

1) مبدأ حرية التعبير ومنع الرقابة المسبقة:

يُعد مبدأ حرية التعبير حجر الزاوية في بناء أي نظام ديمقراطي يكرس الحريات العامة والأساسية لأفراد شعبه، إذ يمثل الأساس الذي تقوم عليه باقي الحريات والحريات الإعلامية خاصة، وعلى رأسها حرية الصحافة وحرية تداول المعلومات. وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال المادتين 52 و54 خاصة هذا المبدأ ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن للمواطن والصحفي على حد سواء الحق في التعبير عن آرائه دون قيود تعسفية.

وفي هذا السياق، جاء القانون العضوي 23-14 ليؤكد هذا المبدأ، حيث نصت المادة 03 منه على أن النشاط الإعلامي يُمارس بحرية في إطار احترام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما عززت المادة 23 هذا التوجه بالنص على ضمان حرية التعبير للصحفي.

غير أن القراءة التحليلية المتعمقة تكشف أن المشرع لم يكتفِ بتكريس الحرية، بل أحاطها بجملة واسعة من القيود، حيث أوردت المادة 3 قائمة مطولة تشمل:

- حماية الدين والقيم الوطنية.
- الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام.
- احترام الحياة الخاصة.
- حماية المصالح الاقتصادية للدولة.
- ضمان سرية التحقيقات القضائية.

وهذا يظهر توجه تشريعي واضح نحو تقنين حرية التعبير بدل إطلاقها، وهو أمر مشروع من حيث المبدأ للحفاظ على النسيج الاجتماعي والحقوق الفردية والجماعية، غير أن الإشكال يدور حول مدى دقة هذه القيود وحدودها. حيث تتميز هذه القيود بطابعها الواسع والمرن، مما يجعلها قابلة للتأويل من طرف السلطة الإدارية أو القضائية، وهو ما قد يؤدي إلى توسيع تدخل السلطة في حرية الإعلام من جهة ومن

جهة أخرى قد يخلق حالة من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين مما يحد من حريتهم والتعليق على الأحداث والمعلومات، مما يؤدي في النهاية إلى تقليص فعلي لهامش حرية التعبير.

أما فيما يتعلق بمنع الرقابة المسبقة، وهو مبدأ دستوري مستقر، فإن القانون لم ينص عليه صراحة، بل اعتمد آليتين مختلفتين:

- نظام التصريح بالنسبة للصحافة المكتوبة والإلكترونية (المادة 6).
 - نظام الترخيص المسبق بالنسبة للنشاط السمعي البصري، بما في ذلك عبر الإنترنت (المادة 8).
- ورغم أن نظام التصريح يُعد متوافقاً نسبياً مع حرية الإعلام، فإن نظام الترخيص يُعتبر من أشكال الرقابة القبلية المبطنة أو المقنعة، خاصة عندما يكون منح الترخيص خاضعاً لتقدير السلطة التنفيذية، وبهذا يمكن القول أن هذا القانون يكرّس حرية التعبير من حيث المبدأ، لكنه يحدّ منها عملياً عبر: توسيع القيود، والإبقاء على آليات رقابية مسبقة غير مباشرة، مما يجعله منسجماً جزئياً فقط مع الضمانات الدستورية.
- يتجلى بعض هذا التقييد في الضبابية الإجرائية بين المادتين 06 و08، فبينما تخضع الصحافة الإلكترونية لنظام التصريح، يُلزم القانون نشاط السمعي البصري بما في ذلك عبر الإنترنت بالرخصة المسبقة. هذا التداخل يمنح السلطة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في تكييف المحتوى الرقمي (خاصة الفيديو)، مما قد يحول التصريح إلى ترخيص مسبق بحكم الأمر الواقع.

2) مبدأ التعددية الإعلامية:

تشكل التعددية الإعلامية أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام إعلامي ديمقراطي يمنح حرية الرأي والرأي الآخر، حيث تضمن تنوع مصادر المعلومات وتعدد الآراء، وتمنع احتكار الفضاء الإعلامي من طرف جهة واحدة. وقد أقر القانون 14-23 هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نصت المادة 3 على احترام "الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء"، وهو ما يعكس تبني المشرع للبعد الديمقراطي للإعلام.

كما عزز القانون هذا التوجه من خلال:

- فتح المجال لمختلف الفاعلين (المادة 4).
- الاعتراف بدور الأحزاب والجمعيات في النشاط الإعلامي.
- تنظيم تعددية الوسائط (مكتوبة، إلكترونية، سمعية بصرية).

غير أن تحليلنا العميق للنص القانوني يكشف قيودًا كثيرة هي كالتالي:

- القيود المرتبطة بملكية الوسائل الإعلامية حيث إشتراط القانون أن تكون ملكية وسائل الإعلام حصرية للأشخاص الجزائريين أي رأسمال جزائري خالص، ومنع مشاركة الأجانب في رأس المال.
- القيود المالية حيث منع القانون منع التمويل الأجنبي بشكل صريح (المادة 12)، حيث فرض عقوبات على مخالفته، مع فرض المشرع التزامات مالية تشغيلية (مثل المادة 31 المتعلقة بالتكوين المتواصل) دون مراعاة القدرات المالية للمؤسسات الناشئة. هذا التوجه يؤدي إلى حصر التعددية في المؤسسات ذات القدرات المالية العالية، مما قد يُفرض التعددية الإعلامية من محتواها الديمقراطي لصالح تعددية اقتصادية مقتصرة على فئة معينة.

- القيود التنظيمية حيث فرض القانون إجراءات إدارية (تصريح/ترخيص) قد تعيق دخول فاعلين جدد للسوق الإعلامي المادتين 06 و 08.

ورغم مشروعية هذه القيود من زاوية حماية السيادة الوطنية والحفاظ على الأمن، إلا أنها قد تؤدي إلى تقليص التعددية الاقتصادية للإعلام، وإضعاف الاستثمار الإعلامي خاصة في ظل العولمة والاستثمارات العابرة للقارات من محافظ وبنوك استثمارية عالمية، وهذا قد يؤدي أيضا إلى الحد من التنوع في محتوى وسائل الإعلام. نستنتج من هذا أن التعددية الإعلامية في القانون 14-23 مضمونة نظريًا لكنها مقيدة عمليًا (بنية السوق والتمويل) مما يجعلها تعددية موجهة وشكلية نوعا ما أكثر منها مفتوحة.

(3) مبدأ التناسب بين الحرية والقيود:

يمثل هذا المبدأ حجر الزاوية في فقه القانون الدستوري والإداري المعاصر، حيث يضمن ألا تتحول سلطة الضبط (التي تهدف لحماية النظام العام) إلى أداة لتقييد جوهر الحقوق والحريات. ويتضح من خلال القانون 14-23 أن المشرع سعى إلى تحقيق هذا التوازن عبر: ضمان حرية التعبير (المادة 23)، مقابل فرض التزامات مهنية وأخلاقية (المادة 35)، وإقرار نظام عقوبات (المواد 44 وما بعدها).

غير أن التحليل يكشف عدة إشكالات:

- اتساع القيود: فبعض النصوص جاءت بصياغة عامة (مثل: النظام العام، القيم، المصالح العليا للدولة).
- شدة العقوبات: اعتمد القانون على غرامات مالية مرتفعة وإجراءات ردعية.
- تعدد مصادر التقييد: فالقيود لا تقتصر على قانون الإعلام فقط بل تمتد إلى قوانين أخرى (قانون العقوبات، قانون الجرائم الإلكترونية).

فهذا الوضع يؤدي إلى خلق بيئة قانونية ضاغطة على الصحفي، تؤدي به إلى تعزيز الرقابة الذاتية، وتقليص الدور الرقابي للإعلام. رغم سعي المشرع إلى تحقيق التوازن، إلا أن الكفة تميل نحو الضبط والتنظيم على حساب حرية الإعلام. مما يعمق هذا الاختلال في التناسب، هو قصر أمد التقادم في المادة 54 (من 03 إلى 06 أشهر). فرغم ظاهره الحمائي للصحفي، إلا أنه يفرض وتيرة قضائية متسارعة قد تضغط على حقوق الدفاع وتمنع التدقيق الكافي في القضايا المتعلقة بحرية الرأي، مما يرجح كفة الردع السريع على حساب العدالة والإنصاف.

يمكننا استخلاص أن القانون العضوي 14-23 يتبنى المبادئ الدستورية (حرية، تعددية، توازن) لكنه يطبقها في إطار مقيد ومحكوم بهاجس الضبط، وبالتالي فهو منسجم شكلياً مع الدستور، لكنه يثير إشكالات تطبيقية تمس جوهر الحرية الإعلامية.

المبحث الثاني: المستجدات المفاهيمية في قانون الإعلام 2023

يُعد القانون العضوي للإعلام 14-23 محطة مفصلية في تطور التشريع الإعلامي في الجزائر، ليس فقط من حيث التنظيم، بل أيضاً من حيث إعادة بناء المفاهيم الأساسية للإعلام، بما يتماشى مع التحولات الرقمية والمهنية التي يشهدها القطاع. وقد حمل هذا القانون مجموعة من المستجدات المفاهيمية التي تعكس انتقالاً من تصور تقليدي للإعلام إلى تصور أكثر تعقيداً وتداخلاً.

1) مفاهيم حرية الإعلام والممارسة المهنية:

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14-23 إعادة صياغة مفهوم حرية الإعلام في إطار مزدوج يجمع بين الحرية والمسؤولية. فمن جهة، أكد المشرع أن النشاط الإعلامي يُمارس بحرية في إطار الدستور والقانون (المادة 03)، كما نص على ضمان حرية التعبير للصحفي (المادة 23). لكن من جهة أخرى، أدرج القانون مجموعة من الالتزامات المهنية التي تعيد تعريف الحرية باعتبارها حرية مسؤولة، حيث: ألزم الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات (المادة 20)، وفرض احترام أخلاقيات المهنة (المادة 35)، ومنع نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة. ولا تقتصر هذه المسؤولية على الجانب الموضوعي المحض، بل تمتد لتشمل المسؤولية الإجرائية، حيث أخضع المشرع ممارسة حق الرد والتصحيح (المواد 37-43) لرقابة القضاء واللجوء إلى الاستعجالي (المادة 42). وهذا يعكس توجهاً تشريعياً يهدف إلى خلق توازن دقيق بين سلطة الوسيلة الإعلامية وحماية الحقوق الشخصية للمواطن أو حتى المساس بقيم وثوابت الأمة، مما يحول الحرية من حق مطلق للصحفي إلى حق مقيد بعدم المساس بكرامة وحقوق الغير.

ومن هذا يتضح أن المشرع انتقل من مفهوم حرية مطلقة نسبياً إلى مفهوم حرية مؤطرة قانونياً وأخلاقياً، وهو ما يعكس تأثراً بالنموذج المعاصر القائم على المسؤولية الاجتماعية للإعلام في بعض جزئيات هذا النص التشريعي.

كما أعاد القانون تعريف الصحفي المحترف بشكل دقيق (المادتان 16 و 17)، من خلال اشتراط ممارسة النشاط الصحفي بصفة منتظمة، واعتباره مصدر دخل رئيسي، وإثبات الصفة ببطاقة مهنية. وهذا يعكس توجهاً نحو احترافية العمل الإعلامي والحد من الفوضى الإعلامية. و رغم أهمية هذا التوجه، إلا أنه قد يؤدي إلى إقصاء بعض الفاعلين الجدد (مثل الصحفيين المواطنين) وتقييد حرية التعبير خارج الإطار المهني.

(2) مفاهيم الإعلام الإلكتروني:

يُعد إدماج الإعلام الإلكتروني من أهم التحولات المفاهيمية في القانون العضوي للإعلام 14-23 حيث لم يعد يُنظر إليه كملحق بالإعلام التقليدي، بل كقطاع قائم بذاته. وقد عرّفت (المادة 2) النشاط الإعلامي بشكل واسع ليشمل: النشر الإلكتروني، الوسائط الرقمية، والبث عبر الإنترنت. كما خصص القانون أحكاماً صريحة للصحافة الإلكترونية: إخضاعها لنظام التصريح (المادة 6) وإدراجها ضمن النشاط الإعلامي المنظم. وهو ما يمثل استجابة تشريعية للمادة 54 من دستور 2020 التي أقرت مبدأ التصريح بدلاً من الاعتماد.

و يعكس هذا التوجه إنتقالاً من تصور تقليدي للإعلام إلى تصور رقمي لكن مع إخضاع الإعلام الإلكتروني لنفس القيود التي تشمل الإعلام التقليدي. وكذلك إزدواجية الضبط التي استحدثها القانون، حيث وزع الرقابة بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية (المادة 13) والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري (المواد 07 و 08)، مما قد يؤدي لتداخل إجرائي عند التعامل مع المحتويات الرقمية الهجينة. كذلك، يلاحظ غموض الحدود حول تعريف الناشر الإلكتروني، حيث لم يعالج القانون بالشكل المطلوب التحدي الرقمي المرتبط بالطابع العابر للحدود، أو وضعية الفواعل الجدد كالمؤثرين وصناع المحتوى. وبهذا يمكننا القول أن هذا القانون الجديد اعترف بالإعلام الإلكتروني تقنياً، لكنه لا يزال يتعامل معه بمنطق تقليدي قائم على السيادة الجغرافية والرقابة المؤسساتية، مما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع الرقمي المتسارع. كما يثير إخضاع الإعلام الإلكتروني لمنطق السيادة الإقليمية إشكالية السيادة الرقمية، حيث يصعب عملياً فرض الإختصاص القانوني الوطني على محتويات رقمية تُنشر لنا من خارج الحدود،

لكنها تستهدف الجمهور الوطني، مما يحدّ من فعالية النص القانوني في البيئة الرقمية المفتوحة ويحتم إيجاد نصوص تشريعية أخرى تعالج هذه الجوانب.

(3) مفاهيم الضبط والتنظيم والسلطات المستقلة:

كذلك من أهم المستجدات المفاهيمية في القانون 14-23 هو الانتقال من مفهوم الرقابة إلى مفهوم الضبط. فقد نص القانون على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية (المادة 13)، والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري (المادة 14). الضبط هنا يعني تنظيم القطاع دون تدخل مباشر في المحتوى وضمان التوازن. مع إلزام هذه السلطات بالسهر على احترام المحتوى الإعلامي للثوابت الوطنية والدينية المذكورة في المادة 3، مما يجعل الضبط يتجاوز الجانب التقني إلى الرقابة على المضمون مسبقاً ولاحقاً.

كما أكد هذا القانون على مفهوم الاستقلالية لهذه السلطات، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة إدارياً ومالياً. لكن هذه المواد تطرح إشكالاً حول مدى حقيقة هذه الاستقلالية، إذ بالرغم من استقلالها الهيكلي، إلا أن آليات التعيين وتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلها (كما يظهر في تشكيلة مجلس أخلاقيات المهنة المادة 34)، قد يحد من قدرتها على ممارسة الضبط المحايد بعيداً عن التوجهات السياسية للنظام السياسي. كذلك يعكس هذا القانون توجهاً نحو تعزيز دور الدولة كمنظم سيادي للسوق الإعلامية، يوازن بين الحرية المعلنة وبين ضرورة حماية المصالح المشروعة للمؤسسات (المادة 33) خاصة الدفاع الوطني والأمن وأعمال القضاء.

(4) مقارنة تحليلية مع التشريعات السابقة قانون 05-12:

لمعرفة مستجدات القانون العضوي للإعلام 14-23 مع قانون الإعلام 05-12 في النقاط التالية:

- من ناحية الأحكام العامة: كلا النصين التشريعيين يحافظان على أسس وطنية ودينية ثابتة هي: احترام الدين الإسلامي، الهوية الوطنية، السيادة الوطنية، ومتطلبات الأمن والدفاع الوطني، مع إضافة قانون 2023 عبارة المرجعية الدينية الوطنية (المادة 3)، ما يشير إلى تخصيص المرجعية الدينية ضمن سياق وطني محدد، وهو تعميق لمفهوم الدين في القانون.

- من ناحية جنسية ملكية وسائل الإعلام والصحافة: شدد قانون الجديد على أن ملكية وسائل الإعلام تقتصر على الجزائريين فقط (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين)، مع شرط أن تكون الأسهم اسمية

(المادة 4)، تعزيزاً لمبدأ السيادة الإعلامية. وهذه التعديلات توضح أن القانون الجديد يهدف إلى حماية الإعلام من النفوذ الأجنبي خاصة الشركات الاستثمارية الكبرى وتأكيد السيادة الوطنية على الرسائل الإعلامية.

- في مجال نظام إنشاء وسائل الإعلام: استمر كلا القانونين في تنظيم نشاط إنشاء وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية، على أنه تم الانتقال من الاعتماد إلى التصريح المسبق في قانون 2012 ثم اعتماد من سلطة الضبط (المادة 11-13)، ما يعني مراجعة مسبقة قبل السماح بالصدور. بينما في قانون 2023 تم الاكتفاء بإيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال (المادة 6)، تبسيط إداري يعكس توجهاً نحو تسهيل ممارسة الصحافة .

- في النشاط السمعي البصري: احتفظ قانون 2023 بنظام الرخصة المسبقة، بما في ذلك البث عبر الإنترنت، ما يوضح تمييزاً بين الإعلام المكتوب والإلكتروني من جهة، والسمعي البصري من جهة أخرى. وهذا التحول يعكس توجهاً نحو إزالة الحواجز الإجرائية على الصحفيين، مع الحفاظ على الضبط في القطاعات الأكثر تأثيراً مثل السمعي البصري.

- في جناح الشفافية والتمويل: يشترط قانون 2023 إثبات مصدر الأموال وامتلاك رأس مال جزائري خالص (المادة 9-12) تعزيزاً للسيادة الإعلامية. وتشدد التشريع بمنع التمويل الأجنبي حيث صار أكثر تشدداً مع تحديد عقوبات مالية مغلظة تصل إلى 2 مليون دج ومصادرة محتملة (المادة 44). وهذه الأحكام تهدف إلى ضمان استقلالية المؤسسات الإعلامية ماليًا وسياسيًا، وتقليص احتمالات النفوذ الخارجي على المحتوى الإعلامي.

- في ميدان مهنة الصحفي وحمايته: وضع قانون 2023 وضع شروطاً دقيقة للحصول على الصفة (شهادة جامعية + خبرة محددة)، وهو رفع مستوى الإحترافية (المادة 17). مع التنصيص على حماية الصحفي من العنف والسب والإهانة أثناء أداء المهنة، وربط الانتهاكات بقانون العقوبات (المادة 25 و 51). كذلك في مجال السر المهني ربط بوضوح بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة. وفي التأمين على الحياة إلزام المؤسسات الإعلامية بتغطية الصحفيين المرسلين لمناطق النزاع والكوارث (المادة 30) وهذه المستجدات في قانون 2023 تعكس توجهاً حديثاً لحماية الصحفيين وتوفير شروط آمنة لممارسة المهنة، وهو ما يعزز المصادقية المهنية للإعلام.

- آليات الضبط وأخلاقيات المهنة: في قانون 2023 تم إنشاء سلطة مستقلة للصحافة المكتوبة والإلكترونية، وأخرى للسمعي البصري، مع استقلال مالي وإداري (المادة 13-14).
- المجلس الأعلى لآداب المهنة: استحداث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، بسلطة إصدار عقوبات تأديبية، لتكريس التوازن بين الحرية والمسؤولية (المادة 34) وتمثل هذه الآليات تحولاً من الرقابة التقليدية إلى الضبط الذاتي والتأديبي، بما يحقق حماية حرية الإعلام دون إلغاء الرقابة التنظيمية.
- أما بخصوص العقوبات والتقادم: فقد تم زيادة قيمة الغرامات بشكل كبير (من 100,000 دج إلى 2,000,000 دج) في قانون 2023 مع تحديد مدة واضحة لتقادم الدعوى العمومية (3 أشهر للمكتوبة و6 أشهر للإلكترونية والسمعية البصرية) (المادة 54) وهو ما يضبط إطار المسؤولية القانونية للإعلام، ويمنع التأخير الطويل في متابعة المخالفات، ما يعزز النزاهة القانونية.
- مما سبق يمثل القانون 14-23 امتداداً وتطويراً للتشريعات الإعلامية السابقة، خاصة قانون الإعلام لسنة 2012. فالمشرع انتقل من مرحلة الانفتاح الإعلامي (2012) إلى مرحلة إعادة الضبط والتنظيم (2023) استجابة للفوضى الإعلامية الرقمية خاصة وانتشار الأخبار الكاذبة والتحديات الأمنية. في محاولة لعصرنة قوانين الإعلام وإدماج الإعلام الإلكتروني بشكل كامل فيها، تعزيز السيادة بفرض رأس مال جزائري خالص ومنع التمويل الأجنبي. وتفعيل سلطات الضبط والمجلس الأعلى لآداب المهنة.

خاتمة الفصل:

يتضح لنا من تحليل القانون العضوي 14-23 أنه يمثل تطوراً ملحوظاً في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث كرس التعديلات والمبادئ الدستورية الأساسية مثل حرية التعبير والتعددية الإعلامية، مع السعي لإيجاد إطار قانوني متوازن بين الحرية والمسؤولية. كما أبرز القانون المستجدات المفاهيمية الهامة في التعامل مع الإعلام الإلكتروني واحترافية الصحافة، وإنشاء سلطات ضبط مستقلة ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة.

ومع ذلك، تبقى بعض الإشكالات التطبيقية قائمة، من أبرزها اتساع القيود القانونية والمالية والإدارية، وإبقاء بعض آليات الرقابة المسبقة للوسائط السمعية البصرية، بالإضافة إلى صعوبة فرض القانون على الإعلام الرقمي العابر للحدود. وبالتالي، يمكن القول إن القانون 14-23 يحقق انسجاماً شكلياً مع المبادئ الدستورية، لكنه يحتاج إلى تقييم مستمر وتكييفه لمواكبة التطورات الرقمية وتوفير بيئة إعلامية أكثر حرية وتعددية فعالة، دون المساس بالسيادة الوطنية أو الأمن العام.

الفصل الرابع:

تطور نظام النشر والسمعي البصري في

قوانين 2023

مقدمة الفصل:

شكل عام 2023 محطة مهمة في إصدار النصوص التشريعية للإعلام الجزائري، حيث سعى المشرع عبر القانونين (19-23) و(20-23) إلى إرساء قواعد جديدة توازن بين حرية الممارسة والضوابط. ويمكن استعراض ملامح هذا التغيير من خلال مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: تنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية في القانون 19-23، حيث نتناول شروط الإنشاء والاعتماد، ثم الالتزامات القانونية الجديدة، انتهاء بتقييم نقدي لهذا الاتجاه التشريعي.

- المبحث الثاني: تنظيم النشاط السمعي البصري في القانون 20-23، تناولنا فيها: نظام الترخيص وتنظيم القنوات الخاصة ومقدمي الخدمات، ثم الضوابط الجديدة للمحتوى، إنتهاءً بمدى مساهمة التطور التكنولوجي.

المبحث الأول: المقاربة التشريعية الجديدة للصحافة المكتوبة والإلكترونية القانون 19-23

عرفت سنة 2023 إصدار القانون العضوي للإعلام تحت رقم 14-20 بتاريخ 27 أوت 2023، ليتبعه إصدار للصحافة المكتوبة والإلكترونية القانون 19-23 بتاريخ 02 ديسمبر 2023، وونتاول أهم ما جاء به هذا القانون نضمن هذا المبحث.

1- شروط الإنشاء والاعتماد:

مثلت حرية إنشاء الصحف أهم الأشياء التي تنص عليها قوانين الإعلام حيث ينص القانون رقم 19-23 وتحديداً في (المادة 06) منه، على تغيير كبير حيث تم الانتقال من نظام الموافقة المسبقة أي منح الإعتماد إلى نظام التصريح فقط. حيث يكتفى بتقديم ملف تصريح لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، مقابل استلام وصل إيداع الذي يعد بمثابة ترخيص قانوني للمباشرة بإصدار الصحيفة.

واشترط القانون (المادة 07) أن يتضمن التصريح من حيث الشكل العناصر الآتية:

- عنوان النشرة ودورية صدورها.
- موضوع النشرة ومكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرة.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة النشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة النشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة النشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

على أن نموذج التصريح والوثائق المطلوبة يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال. كما تم حصر إنشاء الصحف المكتوبة والإلكترونية للمواطنين الجزائريين فقط من خلال (المادة 04) حيث نصت على أن يُمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة:

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.
- للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

— للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك
رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع
مساهمونها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط، وتكون الأسهم المذكورة في هذه المطة اسمية.
تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى حيازة الأشخاص المذكورة في المطة
الثالثة من هذه المادة، لرأسمال وطني خالص.

على أنه تم وضع شروط عديدة في مدير النشر أهمها:

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالا مخللة بالشرف.

- كما تم اشتراط عدم إدارته لأكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.
وخلاصة ما سبق، يمكننا القول أن الانتقال من نظام الموافقة المسبقة أو الترخيص إلى نظام التصريح
يمثل تحولاً مهماً وتغيراً كبيراً وتحرراً من ضغط الإدارة حيث تقلصت سلطاتها التقديرية في منح التراخيص
لصالح الرقابة اللاحقة التي يفصل فيها القضاء المختص وهذا تجسيدا للتغيرات الدستورية الجديدة مع
دستور 2020. على أن ترك تحديد شكل التصريح وتحديد وثائقه لقرار الوزارى وهو نص تنظيمي أدنى
من القانون قد يفتح الباب مجدداً لتعقيدات إدارية. إذا كانت الوثائق المطلوبة تعجيزية أو مورست
البيروقراطية المعتادة من قبل بعض الإدارات، فإننا نعود عملياً إلى نظام الترخيص المقنع.

أما اشتراط 08 سنوات خبرة لمدير النشر مع إثباتها بالانتساب للضمان الاجتماعي فهو شرط جيد
من ناحية تكريس الاحترافية المهنية من جهة، لكنه من جهة أخرى قد يُقصي طاقات شبابية مبدعة
وكفاءات أكاديمية حديثة التخرج تمتلك مهارات تكنولوجية ورؤى إعلامية حديثة خاصة في مجال الصحافة
الإلكترونية.

كذلك تركيز القانون بشكل كبير على شخص مدير النشر وتحميله مسؤوليات عديدة هذا التركيز
يوحي بضمور فكرة المؤسسة على حساب، مع حصر الصلاحيات والمسؤوليات في شروط شخصية صارمة

قد يعيق نمو المؤسسات الإعلامية الكبرى التي تعتمد على تعدد المساهمين وتنوع الإدارات والتشاركية لإصدار القرارات.

أما شرط الرأسمال الوطني الخالص رغم إيجابيته وحماية المجال الصحفي وحرية الصحافة من ضغط الرأسمال خاصة من الشركات الاستثمارية العابرة للقارات. إلا أنه قد يحرم المؤسسات الإعلامية من تمويل استثماري وإشهادي ضخم. وضعف التمويل يضعف بالتالي القدرة التنافسية للإعلام المحلي أمام المؤسسات الإعلامية الدولية (أمام المؤسسات الإعلامية الخليجية على سبيل المثال لارتباطها بمؤسسات استثمارية عالمية) التي تمتلك تمويلات ضخمة، ويترك الساحة مفتوحة أمام التأثير الخارجي عبر الفضاء الرقمي المفتوح الذي لا تعترف قوانينه بالحدود.

2- الالتزامات القانونية الجديدة:

تمثل الالتزامات التي تحقق الانضباط للعمل الصحفي أهمية بالغة في التشريع القانوني للإعلام، وكما ذكرنا سابقا هناك اتجاه من خلال قانون القانون رقم 23-19 مكرسا لمبدأ "المسؤولية الاجتماعية للإعلام" خاصة مع الإعلام الإلكتروني من خلال مجموعة من الالتزامات القانونية المتكاملة نذكرها كالآتي:

- في مسألة التوطين الرقمي في مجال الصحافة الإلكترونية حيث نصت (المادة 33): تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر بامتداد ".dz". تكمن اكبر أهمية لهذا التوطين في منح القضاء الجزائري ولاية قانونية كاملة على المحتوى وإمكانية توقيع العقاب لمخالف للقانون. وهو عنصر مهم في حماية السيادة الوطنية وضبط الساحة الاعلامية الإلكترونية وتقنيا ينهي التبعية للخوادم الأجنبية التي كانت تشكل عائقاً أمام تنفيذ الأحكام القضائية وبعض عوائق النشر. لكن في نفس الوقت فإنه يضع عبئاً مالياً وتقنياً على المؤسسات الإعلامية لتوفير بنية تحتية تقنية محلية قوية خاصة مع تأخرنا التقني النسبي في هذا الميدان، كما يسهل من عملية الرقابة الإدارية المباشرة على المحتوى.

- توطين الرأسمال: (المواد: 04، 07، 29) حيث أكد المشرع الجزائري على أن ممارسة النشاط الصحفي مشروطة برأسمال وطني خالص، مع وجوب الإفصاح عن مكونات الرأسمال ومصدره في ملف التصريح. وهو تجسيد للشفافية وأداة مهمة لضمان استقلال خط التحرير عن جماعات الضغط المالي الأجنبية. من خلال هذا نلاحظ أن المشرع هنا هدف إلى حماية القطاع الصحفي من الأموال المشبوهة أو التمويلات الخارجية وضغطها التي قد ترهن الخط التحريري أو لا تراعي مصالح الأمة الجزائرية وهويتها. فإشترط الرأسمال الوطني الخالص هو تعزيز لمبدأ الاستقلالية. لكن يبقى التحدي هنا ما مدى قدرة سلطات الضبط

على تعقب التمويلات المقنعة المتمثلة خاصة بالعقود الإشهارية التي قد تُستخدم كغطاء للتمويل السياسي. والنجاح في تطبيق هذه النقطة يعتمد على التنسيق بين سلطة الضبط والهيئات المالية الوطنية.

- الذاكرة الرقمية: (المادتين: 40 و 41) قرر المشرع إلزامية حفظ المؤسسة الناشرة والمستضيف لكافة المحتويات والسجلات التقنية لمدة لا تقل عن 06 أشهر من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت. يهدف ذلك لضمان توثيق المحتوى لأغراض المسؤولية القانونية. وهي في الحقيقة إستتساخ لإجراءات الأرشفة القانونية. وتكمن أهميتها في منع المحو الفوري للمخالفات الإلكترونية، مما يسهل عمل الضبطية القضائية في إثبات الجرائم الصحفية. وهذا الالتزام وإن كان مفهوم بعض الشيء قانونيا وجنائيا لكنه سيفرض تكاليف إضافية على المستضيفين والناشرين فيما يخص دعائم التخزين وتشغيلها ويضيف أعباءً أخرى للمؤسسات الاعلامية.

- الفصل الهيكلي والنزاهة المهنية: (المادتان 19 و 20) التمييز الصارم بين المادة التحريرية والمادة الاعلانية حيث نصت المادتين على وجوب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والروبورتاج الإشهاري في النشريات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية، كذلك يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام ومسبقوة بكلمة "إشهار"، ففي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز مساحة الإشهار ثلث المساحة الإجمالية للنشرية ويجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح ومسبقوة بكلمة "إشهار". ففيه حماية صريحة لحق القراء وجمهور النشرية في المعرفة وعدم التضليل. ومنع الخلط بين الخبر والإعلان وكان من أكبر ثغرات الصحافة الإلكترونية في الجزائر تحت مسمى المحتوى المأجور. وهذا إجراء مميز وفي صالح القراء ويضمن جودة وإحترافية المحتوى التحريري ويمنع تحول الصحيفة إلى مجرد مجلة إعلانية. لكن تحديد سقف الثلث للمساحة الإشهارية قد يؤثر على الموارد المالية للصحف المستقلة خاصة أنه مصدر مالي لها.

- شروط الاحترافية والضمانات المهنية (المادتان: 09 و 31) حيث وضع المشرع عدة معايير صارمة لمدير النشر العادي أو الإلكتروني تشمل: حيازة شهادة جامعية، وخبرة لا تقل عن ثمانية سنوات مثبتة بالانتساب للضمان الاجتماعي، مع سلامة سوابقه العدلية من أي أحكام نهائية في قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف. وهي شروط مهمة تهدف لتطهير المهنة من المتطفلين ورفع مستوى النخب المسيرة للمؤسسات الإعلامية. وهو إلزام يعيد الاعتبار لخريجي كليات الإعلام والصحافة في الجزائر بعد تغلب غير الأكاديميين على المهنة هذا من جهة، لكنه من جهة أخرى قد يُنظر إليه كقيود إضافي يحد من حرية ريادة

الأعمال الإعلامية للشباب المبدعين الذين قد لا يملكون سنوات الخبرة الطويلة لكنهم يملكون الكفاءة التقنية كما قد يحرم القطاع من مواهب لم يكن لها خلفية أكاديمية إعلامية.

- الردع الإداري والجزائي: من خلال (المواد: 68، 73، 74، 77) والتي منحت سلطة الضبط صلاحيات توجيه الإغذارات وتعليق النشاط مؤقتاً لمدة تصل إلى 30 يوماً. مع إقرار غرامات مالية تصل إلى 500.000 دج لممارسة النشاط دون تصريح، وتمكين الجهات القضائية من أمر مقدمي الإنترنت بالتدخل التقني لمنع الوصول للمحتوى المخالف أو بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة. وهي مواد زجرية بدرجة كبيرة حيث أعطى صلاحيات واسعة لسلطة الضبط والقضاء لعرقلة المحتوى المخالف تقنياً. وهي عقوبات وغرامات ثقيلة جداً وقد تؤدي إلى إفلاس مؤسسات ناشئة عند أول مخالفة كذلك تزيد من الرقابة الذاتية للصحفي على ما يكتبه مما يحجم حرية التعبير والنشر. صحيح أن المشرع تجنب عقوبة السجن للصحفي لكن استبدالها بهذا الردع المالي والتقني السريع كبديل لها قد يؤثر سلباً.

في الأخير تؤكد كل هذه الالتزامات على توجه المشرع الجزائري نحو تقنين حرية التعبير، بربط ممارسة النشاط الإعلامي بضوابط تقنية، مالية، وأخلاقية صارمة تحمي المصلحة العامة والسيادة الوطنية، لتنظيم الفوضى الرقمية وضمان ولاية الدولة على الفضاء الإلكتروني خاصة في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية. لكن نجاحه سيتوقف على مرونة ومهنية سلطة الضبط في التعامل مع خصوصية العمل الصحفي وسرعة تدفق المعلومات.

3- تقييم نقدي للاتجاه التشريعي:

يعكس قانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية فلسفة تشريعية تقوم على تحقيق التوازن بين الانفتاح المهني والضبط السيادي، حيث يتم إقرار حرية الإعلام كحق دستوري، مع إخضاعها في الوقت ذاته لجملة من الآليات المؤسسية التي تضمن ممارستها في إطار يحافظ على النظام العام والثوابت الوطنية.

فقد اعتمد المشرع الجزائري مقارنة تقوم على الإقرار الصريح بحرية النشاط الإعلامي، مع ربطها بضوابط قانونية تجعل منها حرية وظيفية، مهنية، ومسؤولة، وليست مطلقة. فقد نصت المادة 03: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما. وهو

تكريس واضح وصريح لمبدأ حرية الإعلام باعتباره من الحقوق الأساسية. غير أن المشرع أطرها بل وقيدها في نفس المادة بضرورة احترام أحكام الدستور، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما، الأمر الذي يجعل هذه الحرية ممارسة في إطار قانوني مضبوط .

كما عزز المشرع هذا التوجه من خلال إقرار حرية توزيع النشريات من خلال المادة 24 بما في ذلك النشريات الأجنبية مما يكرس الإنفتاح الإعلامي وتعدد مصادر المعلومات. وتسعى هذه المواد إلى دعم التعددية الإعلامية وتشجيع بروز ناشرين وصحفيين جدد ومتنوعين في الحقل الصحفي بما ينسجم مع مبادئ دستور 2020 القائمة على حرية التعبير وحرية تداول المعلومة. غير أن هذه الحرية مؤطرة ومشروطة وتنحو إلى الانتقال إلى مستوى الضبط المؤسساتي.

إلى جانب تكريس حرية التعبير، أرسى المشرع منظومة متكاملة من الآليات التي تهدف إلى ضبط النشاط الإعلامي وضمان ممارسته في إطار مؤسساتي منظم. فقد فرضت المادة 23 آلية الإيداع القانوني من خلال إلزام النشريات بإيداع نسختين لدى الوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة، وهو إجراء يُمثل شكلاً من الرقابة اللاحقة التي تمكن السلطات من متابعة المحتوى الإعلامي والتأكد من مدى احترامه للقانون.

وعلى الرغم من إقرار حرية توزيع النشريات في المادة 24، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قيدتها المادة 26 حيث يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال. مما يعكس توجهاً نحو ضبط التدفق الإعلامي الخارجي حمايةً للسيادة الإعلامية. بالإضافة إلى ذلك اعتمد المشرع الجزائري معايير مهنية انتقائية، من خلال اشتراط توفر مؤهلات علمية وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في مدير النشر، وفقاً لأحكام المادتين 09 و 31 بالنشر لمدير النشر للصحف العادية والالكترونية وهو ما يؤدي إلى إفراز نخبة مهنية بعيد أكاديمي محددة قادرة على إدارة المؤسسات الإعلامية.

وفي الإطار ذاته، ألزمت المادتين: 07 و 29 مؤسسات النشر بالتصريح بمكونات رأسمالها ومصادره، مع اشتراط أن يكون رأس المال وطنياً خالصاً، وأن يكون المالكون من جنسية جزائرية، وهو ما يعكس بوضوح البعد السيادي والحماي في تنظيم القطاع الإعلامي.

ومما يؤكد سياسة الضبط كذلك تعزيز المشرع من خلال منح سلطات واسعة لهيئات الضبط والجهات القضائية، حيث خولت المواد 68 و 69 و 70 إمكانية تعليق النشاط أو التوقيف النهائي في

حال المساس بمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمن أو الوحدة الترابية، وهو ما يشكل آلية ردعية لضمان احترام الحدود القانونية لممارسة النشاط الإعلامي.

يتضح من خلال ما سبق ان المشرع من خلال القانون 23-19 لم يقتصر على تكريس حرية الإعلام، بل يعمل على مأسستها ضمن إطار قانوني صارم يجمع بين الانفتاح والرقابة. فالتصريح بالحرية يقابله ضبط دقيق عبر آليات إجرائية ومهنية وسيادية، بما يهدف إلى حماية الدولة من الاختراق الإعلامي، وحماية المجتمع من الانفلات وحماية الأمن الوطني. مما يجعل من الإعلام مجالاً منظماً يخضع لمنطق التوازن بين الحرية والمسؤولية.

المبحث الثاني: تنظيم النشاط السمعي البصري (القانون رقم 23-20)

عرفت سنة 2023 كذلك إصدار القانون 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي صدر في 2 ديسمبر 2023، وتتناول أهم ما جاء به هذا القانون عبر النقاط التالية:

1- نظام الترخيص:

من القانون رقم 23-20 تبنى المشرع الجزائري الترخيص المسبق فجاءت المادة 13 تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجب خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة طبقاً لأحكام هذا القانون. وهو نظام متشدد على عكس الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي اكتفى فيها المشرع بالتصريح. وقد يجد هذا التشدد تبريره القانوني في طبيعة الفضاء السمعي البصري الذي كان يعد دوماً مملوكاً للدولة، مما يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في ضبط الولوج إليه لضمان حسن استغلال الموارد النادرة (الترددات) ووصوله إلى كل فئات الشعب ومناطق الوطن.

ويرتكز نظام الترخيص هذا على النقاط الآتية:

- جاءت المادة 20 لتحديد الزمنية والرقابة الدورية تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزيوني وخدمة واب تلفزيون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد. تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد. تحدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة. يودع طلب تجديد الرخصة قبل سنة واحدة من نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وخدمة واب تلفزيون وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة. وهذا التحديد الزمني يحول الرخصة من حق

عيني دائم إلى حق استغلال مؤقت، مما يتيح للإدارة سلطة إعادة تقييم مدى التزام المستفيد بنود دفتر الشروط قبل الموافقة على التجديد، وهو ما يعزز من الضبط الإداري الوقائي ويضغط على مهنيي القطاع.

- جاءت المادة 21 الرخصة حصرياً للمستفيد منها، ولا يمكن، في أي حال من الأحوال التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون. حيث أضفى المشرع طابعاً شخصياً وحصرياً على الرخصة، وعدم قابليتها للتنازل بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبات. ويهدف هذا النص إلى منع تحويل الرخص الإعلامية إلى سلع تجارية خاصة في الأسواق الموازية التي تميز إقتصادنا، مع ضمان بقاء السيطرة الفعلية على المؤسسات الإعلامية بيد الأشخاص الذين حازوا ثقة الإدارة بناءً على شروط الكفاءة والنزاهة والجنسية.

- من منظور القانون الإداري لا تشكل الرخصة حداً فاصلاً للملكية، بل هي قرار إداري انفرادي يصدر عن الوزير المكلف بالاتصال. وعليه، فإن ممارسة النشاط السمي البصري تظل محكومة بمنطق الامتياز لا الحق المكتسب، وهو ما يبرر خضوع المستفيد لرقابة مشددة ودائمة من قبل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري. لأن السلطة ترى خطراً في القطاع السمي البصري ويجب أن تتحكم فيه بدرجة جيدة.

على الرغم من فتح المجال السمي البصري وكسر احتكار القطاع العمومي، إلا أن حصر سلطة منح الرخصة وتحديدھا بيد السلطة التنفيذية (وزارة الاتصال). يثير إشكالات تتعلق بمدى التوازن بين مقتضيات الضبط الإداري وضمان استقلالية الفاعلين الإعلاميين. فالجمع بين الدور التنظيمي للوزارة والدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري يطرح إشكالية التداخل المؤسساتي، مما قد يضعف من فعالية مبدأ الفصل بين الهيئات التنظيمية والهيئات الرقابية، وهو مبدأ أساسي في تكريس الشفافية والحياد في تنظيم القطاع الإعلامي. وهو ما يؤثر سلباً على حرية الإعلام ويضغط على مهنيي القطاع.

2- تنظيم القنوات الخاصة ومقدمي الخدمات:

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمي البصري إلى ترسيخ قواعد تضمن الشفافية وتمنع الاستحواذ وتركيز ملكية وسائل الإعلام. فقد نصت (المادة 28) على عدم السماح لشخص معنوي واحد بإمتلاك أو مراقبة أكثر أو امتلاك أسهم في أكثر من خدمة مرخص لها من خدمة إتصال سمي بصري وهذا تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية الإعلامية وتفادي سيطرة القوى المالية.

ولم يغفل المشرع الجانب الرقمي، إذ طبقت المادة 29 منه نفس القيود على خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت. لضمان عدم تركيز الملكية في الفضاء الافتراضي والذي إزدادت أهميته في الوقت الحالي.

أما في الجانب التقني والتوزيع، حيث ألزمت المادة 67 ممارسي نشاط المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى عقد يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر. أخضعهم لرقابة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي تتولى مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري وفقاً للمادة 68، أي تقييد ووضع رقابة على نشاطهم الإعلامي.

مما يتضح أن المشرع يسعى من خلال هذه النصوص هدف إلى تعزيز التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار، وهو ما أكدته المادة 16 التي جعلت تنوع المتعاملين والحذر من الاحتكار والدفع الى تنوع المضامين والوسائل الاعلامية معياراً أساسياً لمنح الرخص. كما يعكس القانون حرص الدولة على السيادة الإعلامية من خلال اشتراط الرأسمال الوطني الخالص والجنسية الجزائرية للمساهمين.

إلا أن هناك بعض الجوانب التي يمكن نقدها، فالصرامة في منع شخص من المشاركة في أكثر من قناة (المادتين: 28 و29) قد تحد من قدرة المؤسسات الإعلامية الوطنية على بناء مجتمعات إعلامية قوية تستطيع المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي خاصة في وقتنا الحالي. كما أن إلزام منصات التوزيع الرقمية العالمية بالتعاقد محلياً (المادة 67) يطرح تحديات تقنية وقانونية فيما يخص إخضاع هذه المنصات للضوابط الوطنية، كذلك مسألة إحتكار الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر قد يحد من حرية الإعلام.

3- الضوابط الجديدة للمحتوى:

كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إطاراً تنظيمياً دقيقاً يهدف إلى توجيه المضامين الإعلامية وتعزيز الهوية الوطنية، وذلك عبر مجموعة من الضوابط المترابطة. خاصة المادة 32 منه وهي مادة طويلة جداً أهم ما جاءت به نجمله في:

- المحاصصة: فقد فرض المشرع نسباً إلزامية في مجال البرمجة، حيث يجب أن تمثل البرامج الوطنية ما لا يقل عن 60% من إجمالي البث، مع تخصيص نسبة 20% سنوياً للمصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية ضمن هذه البرامج، إضافة إلى اشتراط نسبة 60% من الإنتاج الموسيقي والثقافي الوطني

المؤدى أو الناطق بإحدى اللغتين الوطنيتين. كما أولى القانون أهمية خاصة للهوية اللغوية، من خلال إلزام استعمال اللغتين العربية والأمازيغية في البرامج ورسائل الإشهار، باستثناء الأعمال الأجنبية في نسختها الأصلية، مع تنظيم تقنيات الدبلجة والعنونة، إذ أوجب اللجوء إليهما في الحالات غير المستثناة، وحدد سقف البرامج الأجنبية المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% كحد أقصى، مقابل فرض نسبة دنيا لا تقل عن 20% من البرامج الناطقة بلغات أجنبية تكون معنونة سفلياً. ونستنتج من ذلك تكريس مفهوم الأمن الثقافي عبر فرض نسبة مرتفعة للإنتاج الوطني وتعزيز حضوره في البرمجة، مما يعكس التوجه لدعم الصناعة السمعية البصرية الوطنية وتحفيز الإنتاج المحلي في مجالات السينما خاصة، مع توجه حثيث لحماية الهوية اللغوية من خلال إلزام استعمال اللغتين الرسميتين وتنظيم حضور اللغات الأجنبية كام ينص عليه الدستور الجزائري في ترقية اللغتين والتأكيد على إستعمالهما. ورغم أهمية هذه الإجراءات إلا أنها تطرح عوائق عديدة لفرض نظام الحصص الصارم لنظام الذي قد يؤثر على جودة وتنوع المحتوى في ظل محدودية الإنتاج الوطني خاصة وقوة وإحترافية المحتوى الوافد المشرقي والتركي والغربي. كما أن تقييد الانفتاح الإعلامي نتيجة الحد من نسبة المحتوى الأجنبي والدبلجة ومن جهة ثانية، قد يفضي إلى تقليص مبدأ التعددية الإعلامية والانفتاح الثقافية، عبر الحد من تدفق المضامين الأجنبية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على حق الجمهور في الاختيار والاطلاع على تجارب إعلامية متنوعة. كما أن فرض قيود دقيقة على الدبلجة والعنونة يعكس توجهاً للتدخل في التفاصيل التقنية للعمل الإعلامي، وهو ما قد يثقل كاهل المؤسسات، لا سيما الصغيرة منها، ويحد من قدرتها على المنافسة والابتكار.

- حماية الأمن المجتمعي: أرست هذه المادة منظومة متكاملة لضبط المحتوى الإعلامي، تقوم على منع الخطابات المتطرفة أو المحرصة على الكراهية، وتعزيز حماية الفئات الهشة، خاصة القصر. وهو ما يظهر توجهاً تشريعياً واضحاً نحو حماية المجتمع من المخاطر الإعلامية، عبر اعتماد آليات ضبط المحتوى وحماية الفئات الهشة، مما يعكس اهتمام المشرع بالحفاظ على الأمن الاجتماعي والاستقرار القيمي في الفضاء الإعلامي. ولكن رغم وضوح النص التشريعي، يظل تطبيق هذه الضوابط مرتبطاً بفعالية الهيئات الرقابية ومؤهراتها واطاراتها البشرية، إذ أن منع الخطابات المتطرفة والتحريضية يتطلب مراقبة مستمرة ومواكبة لتطور وسائل الإعلام الرقمية، وهو ما قد يشكل تحدياً عملياً في ظل سرعة انتشار المعلومات والمحتوى عبر الإنترنت.

- مبدأ المسؤولية القانونية: كرّست هذه المادة إطاراً قانونياً صارماً يحتمل الفاعلين في المجال السمعي البصري مسؤولية مباشرة عن المحتوى الذي يثبته، بما يشمل احترام القواعد المهنية والتشريعية وعدم تضليل الجمهور. ورغم أن المسؤولية المدنية والجزائية تُنظمها نصوص أخرى في هذا النص القانوني وفي غيره، فإن المادة 32 تمثل الأساس المعياري الذي يُبنى عليه هذا النوع من المسؤولية، مما يعزز من إخضاع النشاط الإعلامي لرقابة قانونية فعالة. مما يعزز الرقابة الذاتية واحترام القواعد المهنية، ويحد من مظاهر الفوضى الإعلامية، خصوصاً في البيئة الرقمية، وهو ما يساهم في تعزيز مصداقية وسائل الإعلام. تطبيق مبدأ المسؤولية القانونية قد يواجه صعوبات عملية، خاصة مع تنامي منصات البث الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يكون تحديد الفاعل المسؤول عن المحتوى أحياناً صعباً. كما أن التركيز على المسؤولية الفردية دون دعم تقني ورقابي مناسب قد يضعف فعالية النص ويحد من قدرته على ضبط الفضاء الإعلامي بشكل كامل.

4- مدى مساهمة التطور التكنولوجي:

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-20 إلى شمولية كل الخدمات الإعلامية السمعية البصرية، حيث انتقل من ضبط الحامل التقليدي للبث (الترددات الهرتزية المحدودة) حيث أشار إلى وابل تلفزيون، وابل راديو عامة أو البث عبر الأنترنت في عدة مواضع من المادة 03 أو من خلال عدة مواد من هذا القانون. وسعى كذلك إلى ضبط المحتوى السمعي البصري بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، وهو ما أنهى عصر الفراغ التنظيمي الذي كانت تعيشه المنصات الرقمية حيث نصت المادة 69 على تولي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

هذا التوجه يعكس توجه المشرع الجزائري لضبط هذا المجال خاصة بعد أن أصبح متاح لأي شخص إذ أصبح يمتلك نظاماً نهائياً للبث عبر الشبكة، وليس حكراً على من يمتلك جهاز إرسال. من جهة أخرى، ربط المشرع هذا التحول بمفهوم التوطين الرقمي من خلال المادة 15، التي تلزم بالتوطين المادي والمنطقي للبيانات ضمن نطاق "dz". وهذا الضبط يهدف لتحديد المسؤوليات القانونية وإمكانية المساءلة. كذلك وتحويل منصات الوابل راديو والوابل تلفزيون من مبادرات شخصية إلى مؤسسات إعلامية خاضعة للقانون التجاري والضريبي الجزائري خاصة في إطار سعي الدولة الجزائرية لدعم المؤسسات الناشئة ورائدة الأعمال. كما أتى القانون ليعزز الضبط الأخلاقي والمهني، حيث تخضع وسائل "الوابل" لنفس

إلتزامات القنوات التقليدية المنصوص عليها في المواد 32 و33، بما في ذلك الإلتزام بمنع خطاب الكراهية وحماية حرمة الحياة الخاصة والنظام العام، وهو ما يمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ولاية كاملة على الفضاء الرقمي الوطني.

طبعاً هذا الإطار الشامل يهدف إلى مبدأ حياد الوسيلة وحريتها في إطار مبدأ سيادة الدولة على تداول المعلومات المهمة مما يضمن شمولية الضبط الإعلامي في العصر الرقمي ويمنع التهرب من المسؤولية القانونية. لكن هذه الأهداف رغم وضوحها وحسن صياغتها قانونياً، يظل التطبيق العملي للتوطين الرقمي والرقابة الأخلاقية تحدياً كبيراً، خصوصاً مع انتشار المنصات الخارجية وقوة الوسائط الاجتماعية العابرة للحدود وعدم إمكانية السيطرة عليها خاصة جنائياً لوقوعها خارج إقليم الاختصاص. كما أن فرض الرقابة الصارمة على المحتوى قد يثير نقاشات حول التوازن بين الحرية الإعلامية والمسؤولية القانونية، ما يتطلب ضمان شفافية ومرونة في تطبيق العقوبات والتدابير الرقابية.

خاتمة الفصل:

نخلص من هذا الفصل إلى أن قوانين 2023 أحدثت تحولاً محسوساً في النظام الإعلامي الجزائري، من خلال الانتقال بنظام النشر من الترخيص إلى التصريح وتكريس مفهوم السيادة الرقمية عبر التوطين الإلزامي لنطاق (.dz) ومع الإبقاء على نظام الرخصة في النشاط السمعي البصري، كما سعى المشرع للموازنة بين الحرية المهنية وضبط الدولة، وضمان حماية الهوية الوطنية وتعددية الإنتاج الإعلامي. ورغم المزايا التي يوفرها هذا الإطار، يبقى نجاح التطورات مشروطاً بمرونة آليات التطبيق خاصة مؤسسات الضبط، بحيث لا تتحول الضوابط التقنية والقانونية إلى قيود تعيق الابداع الإعلامي أو حرية التعبير. كما تواجه هذه النصوص تحديات مالية، تقنية وتنظيمية، تتطلب تعزيز القدرات المؤسسية والموارد البشرية الإعلامية لضمان فاعلية الرقابة وتطوير المحتوى الوطني.

الفصل الخامس:

نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات

الضبط

مقدمة الفصل:

نتناول في هذا الفصل نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات الضبط من خلال النصوص القانونية الثلاثة لسنة 2023 (القانون العضوي للإعلام 14-23، قانونا لصحافة المكتوبة والإلكترونية 19-23، وقانون السمعى البصري 20-23) ندرس فيه منظومة المسؤولية والجزاء، من خلال مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: نظام جنح الصحافة في التشريعات الجديدة ونتناول فيه: تطور نطاق التجريم، ثم أثر التجريم على حرية الصحافة، لندرس بعدها العلاقة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائي، ثم الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة.
- المبحث الثاني: سلطات الضبط بين الاستقلالية والفعالية نتناول فيه: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري، ثم نقيم حدود الاستقلالية، أخيراً نقيم فعالية الضبط دون المساس بالحرية.

المبحث الأول: نظام جنح الصحافة والمسؤولية القانونية في التشريعات الجديدة

يقتضي البحث في جنح الصحافة والمسؤولية القانونية رصد التغيرات العميقة التي مست فلسفة العقاب والردع الإعلامي في النصوص القانونية الثلاثة لسنة 2023 (القانون العضوي للإعلام 23-14، قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19، وقانون السمع البصري 23-20)، عبر استقراء النصوص القانونية المستحدثة وربطها بالممارسة المهنية للصحفي.

1- تطور نطاق التجريم:

يلزم الإشارة إلى أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 قد تميز بمسعى "إلغاء تجريم" العمل الصحفي من حيث العقوبات الجسدية. حيث كان أهم مكسب هو إلغاء عقوبة حبس الصحفيين واستبدالها بغرامات مالية. مع تقليص واضح لعدد المواد الجزائية إلى 11 مادة فقط، مقارنة بـ 23 مادة في قانون 1990. كما تم حذف جرائم معينة مثل: تم حذف مواد كانت تجرم التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة 77 من القانون للإعلام، نشر الأخبار أو التحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية حسب المادتين 86 و 87 من القانون السابق، نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرًا عسكريا حسب المادة 88 من قانون الإعلام 1990. وعلينا الإشارة، هنا بأنه يطبق على الصحفيين في حالة ارتكاب تلك المخالفات قانون العقوبات بدلا من قانون الإعلام. كما تم استحداث عقوبات إدارية (توقيف النشرية) في حال عدم نشر الحصيلة المالية السنوية أو بيانات هوية المؤسسة بغرض تعزيز الشفافية المالية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 سرية التحقيق القضائي فنصت المادة 46 منه على تجريم نشر أو بث أي معلومة تمس بسرية التحقيق الابتدائي أو القضائي، أو تقارير المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وشرف الأشخاص، ووضعت غرامة كعقوبة لذلك. كما تجرم ومعاقبة بغرامة كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر بإكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم وتأمّر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات. كذلك كان هناك عقوبات مشددة لكل وسيلة إعلامية استفادت من تمويل أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

وبينما جاء قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 23-19، بتجريم النشاط دون تصريح حيث جاءت المادة 76 بتغريم كل مؤسسة طبع تطبع نشرات أو استضافة صحف إلكترونية في غياب التصريح. كما غرم كل شخص يصدر نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية دون تصريح مع أمر الجهات القضائية بغلق المحلات ومصادرة النشريات والأدوات ومصادرة التجهيزات. كما أعطت المادة 77 للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

كذلك جاء قانون النشاط السمعي البصري رقم 23-20 لتحديد المسؤولية عن المنصات الرقمية فأقرت المادة 68 مسؤولية متعامل المنصة الرقمية والناشر السمعي البصري عن المضامين الموثقة. واستحدث القانون نظاماً للإعذار (المواد: 74، 75، 76) يسبق العقوبات القضائية، مما يوسع نطاق الرقابة الإدارية لسلطة الضبط.

مما سبق يمكننا أن نستنتج:

- قانون 2012 اتسم بمرونة أكبر استجابةً للمطالب الحقوقية، وركز بشكل أساسي على تكريس مبدأ إلغاء العقوبات السالبة للحرية (الحبس) للصحفيين وتبسيط مواد التجريم، بينما قوانين 2023 انتقلت نحو الضبط الصارم وفكرة السيادة الرقمية والمالية، مع التركيز على تنظيم الفوضى التقنية وتخفيف منابع التمويل غير المشروع.

- حافظت قوانين 2023 على مبدأ عدم الحبس الصحفي في العقوبات لكنها استبدلتها بالردع المالي بغرامات مالية باهظة قد لا تستطيع المؤسسة الإعلامية سدادها وبالتالي توقفها.

- جاءت قوانين 2023 بعقوبات إدارية ومادية مثل: إدخال تدابير قاسية مثل المصادرة، الغلق النهائي، الحجب التقني، والإيقاف، وهي عقوبات تمس كيان المؤسسة الإعلامية لا شخص الصحفي فقط.

- ضغط قانون العقوبات: بالرغم من خلو قوانين الإعلام من الحبس، إلا أن الإحالات المتكررة على قانون العقوبات (نشر أخبار كاذبة، مساس بالمصلحة الوطنية) وإمكانية تكييف القضايا تُبقي سيف الحبس مسلطاً على الصحفيين.

- الانتقال من مجال المسؤولية الفردي إلى مسؤولية الوسيلة: في قانون عام 2012، كان التركيز على الصحفي كفرد، بينما في عام 2023، اتسعت دائرة المسؤولية لتشمل المستضيف ومقدم خدمة الإنترنت وصاحب المنصة.

- سد الفجوة الرقمية: قوانين عام 2023 سعت إلى وضع إطار قانوني وعقابي واضح للصحافة الإلكترونية، وهو ما كان افتقد إليه قانون عام 2012.

- حماية السيادة الوطنية والتمويل: تجريم التمويل الخارجي حيث ركزت قوانين عام 2023 على مكافحة إغارة الاسم والتمويل الأجنبي غير المصرح به، وفقاً للمادة 54، بهدف حماية الإعلام من التأثير السياسي للمال، وتقريباً كانت هناك ثغرة في هذا الشأن في السابق.

غير أن هذه الإيجابيات التي جاءت بها النصوص القانونية لـ 2023 كذلك يمكننا القول أن هناك بعض التحديات أبرزها غموض المصطلحات واستخدام عبارات فضفاضة مثل: الحياة الخاصة، سرية التحقيق... إلخ. دون تحديد دقيق، مما يفتح باب التأويل. كذلك تحول السلطة الإدارية بمنح سلطة الضبط صلاحيات قضائية مثل الإعذار والحجب قبل صدور أحكام نهائية. كذلك كما ذكرنا سابقاً عامل الزمن فتقليص مدة التقادم إلى 03 أشهر في الصحافة المكتوبة، وهو ما يُعد ميزة للصحفي من جهة، وضغطاً زمنياً قد يؤدي لتسرع الأحكام القضائية من جهة أخرى. كذلك الإحالة لقانون العقوبات بالرغم من خلو قوانين الإعلام من عقوبات الحبس، إلا أن الإحالات المتكررة على "التشريع الساري المفعول" (قانون العقوبات) تجعل الصحفي مهدداً بالحبس تحت مسميات أخرى (مثل نشر أخبار كاذبة أو المساس بالمصلحة الوطنية)، وهو ما يفرغ مبدأ إلغاء تجريم العمل الصحفي من محتواه الفعلي.

2- أثر التجريم على حرية الممارسة الإعلامية:

من خلال تحليل نصوص قوانين الإعلام لسنة 2023 (القانون العضوي 23-14، قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19، وقانون السمع البصري 23-20)، يمكن استخلاص أثر نطاق التجريم الجديد على حرية الممارسة الإعلامية في النقاط التالية:

- إستبدال الردع الجسدي بالردع المالي والمادي: وهذا قد يكون أشد إيلافاً للمؤسسات الإعلامية فضخامة حجم الغرامات خاصة للمؤسسات الإعلامية الصغيرة أو الناشئة قد يجعلها تحت طائلة الإفلاس أو ضغط الرقابة الذاتية للصحفيين لتجنب هذه الغرامات مما يقلل من هامش حرية الرأي.

- كذلك مصادرة العتاد وغلق المقرات: (المادة 54 من قانون 23-14 والمادة 75 من قانون 23-19) تعني أن الجريمة القانونية تؤدي إلى توقف الوسيلة الإعلامية عن الوجود تماماً، مما يحد من استمرارية حرية التعبير.
- تجريم التمويل الخارجي: حيث تمنع المادة 54 من قانون الإعلام أي تمويل أو مساهمة مادية من جهة أجنبية تحت طائلة العقوبات الجزائية والمصادرة. هذا يحمي السيادة لكنه قد يحد من قدرة المؤسسات على الحصول على دعم دولي مهني إحترافي أو تقنيات عالية في الميدان الصحفي.
- تجريم "إعارة الاسم": التشدد في هذا الجانب يمنع ظهور مؤسسات إعلامية بالوكالة كذلك المنع من امتلاك أكثر من وسيلة يعد قيداً على حرية الاستثمار الإعلامي.
- توسيع نطاق التجريم ليشمل مفاهيم فضفاضة في نصوص 2023 يؤثر سلباً على حرية الصحفي وإقدامه في التقصي مثل: تجريم المساس بالحياة الخاصة وسرية التحقيق (المادة 46 مثلاً من القانون 23-14) دون وضع استثناءات واضحة لقضايا الرأي العام أو الفساد، قد يجعل الصحفي يتردد في نشر تحقيقات إستقصائية خوفاً من الوقوع تحت طائلة القانون. كما أن واجب الالتزام بالثوابت الوطنية والإحالة المستمرة على إحترام المصالح العليا للبلاد دون تعريف إجرائي لها، يجعل الممارسة الإعلامية تتحفظ في تناول كثير من القضايا.
- لأول مرة في التشريع الإعلامي يصبح المستضيف ومقدم خدمات الإنترنت تحت طائلة مواد التجريم (المادة 77 من القانون 23-19)، وهذا ما سيجعل مقدمي الخدمات ليكونوا رقباء تقنيين على المنشورات، حيث يمكن للقضاء أمرهم بوضع ترتيبات تقنية للحجب الفوري، مما يضع قيوداً تقنية سريعة ومباشرة على حرية التدفق الرقمي للمعلومات.
- توسيع الرقابة الإدارية لسلطة الضبط : منحت سلطات الضبط (السمعي البصري خاصة) صلاحيات واسعة للإعذار والتوقيف (المواد 75 و76 من قانون 23-20)، مما يعني أن الممارسة الإعلامية أصبحت تحت طائلة قرارات إدارية سريعة النفاذ قبل الوصول إلى أروقة القضاء، مما يقلص من مساحة الحرية المهنية ويجعلها مرتبطة بمدى الرضا الإداري عن المحتوى.
- نستنتج أن المشرع الجزائري يتبنى بشكل صريح نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام، فالصحافة لم تعد أداة لنقل المعلومات بشكل مطلق دون سياق، بل هي فاعل اجتماعي وسياسي مُطالب بحفظ الهوية

الوطنية والاجتماعية. غير أن بعض العبارات في القانون قد تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لتقييد النقد الموضوعي لبعض السياسات العمومية.

3- العلاقة بين القوانين الإعلامية وقانون العقوبات:

يُعتبر قانون العقوبات (لاسيما التعديل الأخير رقم 24-06 الصادر في أبريل 2024) المرجعية الزجرية التي تُكمل وتُقيّد في آن واحد المبادئ العامة الواردة في قوانين الإعلام لعام 2023. فبينما تحظر قوانين الإعلام حبس الصحفي في موادها الخاصة، تفتح الإحالات القانونية الباب لتطبيق عقوبات سالبة للحرية في حالات تمس بالأمن الوطني أو المصالح العليا للدولة. فيما يلي تحليل لأثر التجريم على الممارسة الإعلامية من خلال الربط بين نصوص 2023 وقانون العقوبات المحدث:

- الإحالة المرجعية الدائمة: تؤكد الديباجة في النصوص الثلاثة (23-14، 23-19، 23-20) على الاسترشاد الدائم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- تجريم النشر الذي يمس بالمصلحة الوطنية والأمن: حيث وضع قانون العقوبات عقوبات مشددة تصل إلى السجن في حالة الدعاية والأخبار الكاذبة من خلال المادة 96 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات كل من يوزع أو يحوز بقصد التوزيع منشورات أو فيديوهات أو تسجيلات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وتضاعف العقوبة في حالة كان مصدر هذه المنشورات مصدر أو وحي أجنبي، مما يضع قيوداً صارمة على الصحفيين في التعامل مع المصادر الخارجية أو المنظمات الدولية. كذلك المادة 75 تنص على عقوبة السجن لكل من يساهم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأسلاك الأمنية بغرض الإضرار بالدفاع الوطني. وتعد هذه المواد الأكثر تأثيراً على الممارسة الإعلامية.

- تجريم تسريب المعلومات والوثائق السرية: في القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات في المادة 63 مكرر لكل جزائي يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية. ووضع لها عقوبة تصل إلى السجن من 20 إلى 30 سنة إذا كان الهدف من التسريب هو الإضرار بمصالح الدولة أو استقرار مؤسساتها وهو ما يشمل الممارسة الإعلامية الإلكترونية.

- تقاطع المسؤولية (القانون الخاص ضد القانون العام): فبين نصوص قوانين الإعلام 2023 وقانون العقوبات تتضح مسؤولية مزدوجة، فجريمة التجمهر والتحريض التي تنص عليها المادة 100 من قانون العقوبات بالتحريض المباشر على التجمهر عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما قد يُستخدم

لتكثيف المقالات الداعية للاحتجاج السلمي كجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات. مع الوضع في الحسبان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يقر قانون العقوبات المادة 51 مكرر مسؤولية المؤسسات الإعلامية (كأشخاص معنوية) عن الجرائم المرتكبة لحسابها، مع إمكانية مضاعفة الغرامة 10 مرات في حالات العود. - الإجراءات البديلة والأثر الرقابي (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية): أدخل التعديل الجديد آليات قد تؤثر على حرية الحركة والعمل الصحفي في حال الإدانة فالمادة 05 مكرر 7 تتيح إستبدال الحبس بالسوار الإلكتروني، وهو ما يعني بقاء الشخص تحت رقابة تقنية دائمة وتحديد مكان إقامته، مما يحد من القدرة على ممارسة العمل الميداني.

- المصادرة الشاملة: تتيح المادة 15 مكرر من قانون العقوبات مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة (أجهزة حاسوب، كاميرات، مطابع)، وهو ما يمثل عقوبة عينية تؤدي إلى توقف الوسيلة الإعلامية عن النشاط لفقدائها وسائل عملها.

كل هذا يؤكد انه رغم سنّ ترسانة قانونية إعلامية خاصة، إلا أن الاستقلال الجنائي لقانون الإعلام لم يتحقق بشكل كامل، بل ظل مرتبطاً عضوياً بالقواعد الجنائية العامة بمجرد تكثيف المحتوى الإعلامي على أنه مساس بسيادة الدولة، مما يدفع الكثير من الممارسين إلى اعتماد الرقابة الذاتية كآلية وقائية.

4- الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة:

يعتبر الاختصاص القضائي في قوانين الإعلام لعام 2023 (23-14، 23-19، 23-20) من أعقد المسائل القانونية، نظراً لتداخل الجوانب التقنية (الإلكترونية) مع الجوانب الإقليمية، وانقسام الاختصاص بين القضاء العادي الجزائي والقضاء الإداري، وصولاً إلى الدور المحوري لمبدأ السيادة الرقمية. نجمله في النقاط التالية:

- الاختصاص النوعي (طبيعة الجريمة): إنتقل المشرع الجزائري من التحديد العام للاختصاص إلى نظام المستويات الثلاثة ليضمن الموازنة بين حرية الإعلام وحماية الثوابت، فالقضاء الجزائي (الجنح والجنايات) يختص بالنظر في الجرائم الجسيمة التي تُحيلها قوانين الإعلام إلى قانون العقوبات. ويشمل ذلك الجرائم التي نصت وفقاً للمادتين 47 و 51 من القانون العضوي 23-14. بينما القضاء الاستعجالي مُنح اختصاصاً إستثنائياً بموجب المادة 42 من القانون العضوي للإعلام 23-14، التي نصت في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإلزامي للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.

— الإختصاص القضائي الإقليمي: لم يضع المشرع الجزائري في قوانين الإعلام لسنة 2023 تنظيمًا خاصاً للاختصاص القضائي الإقليمي، واكتفى بالإحالة الضمنية إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمدنية أو الجهة القضائية المختصة، وهو ما يعني أن تحديد المحكمة المختصة يتم وفق معايير تقليدية (مكان ارتكاب الفعل، مكان إقامة المدعى عليه، أو مكان تحقق الضرر)، رغم خصوصية الجرائم الإعلامية خاصة الإلكترونية. وإن كان وضع معيار الاستضافة الوطنية (dz). المادة 33 من القانون 23-19، فرض وجوب الاستضافة التقنية للمواقع داخل التراب الوطني وهذا الإلزام يهدف لتثبيت الولاية القضائية الوطنية.

— تعدي المسؤولية: فمثلا المادة 53 من القانون 23-14 تؤكد أن الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وفي المادة 45 من نفس القانون يعاقب بغرامة كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم. وتأمّر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات. كذلك المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية حيث حملت مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية. والمادة 77 يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية. كذلك المادة 78 اعتبرت الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كذلك القانون 23-20 الخاص بالنشاط السمعي البصري حيث أن المادة 35 حملت مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت. والمادة 68 تحمل متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري. حيث أشارت كل هذه المواد إلى تعدي المسؤولية لتشمل: مدير النشر وصاحب المؤسسة، مؤسسة الطبع والمستضيف، يشمل مزود خدمات الإنترنت بناءً على أوامر قضائية، ويشمل منصات التوزيع الرقمية والناشر السمعي البصري.

- التكامل بين السلطة الإدارية والقضائية: أصبح هناك تكامل بين سلطة الضبط والسلطات القضائية فمثلا القانون 19-23 من خلال المادة 42 منه أعطى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، السهر على إحترام القانون، الممارسة الحرة، تشجيع التعددية، السهر على التوزيع، ضمان الصدور، الشفافية الاقتصادية، منع التمرکز، ومراقبة الإشهار والتمويل. بينما المادة 68 أعطت هذه السلطة توجيه إعدار لوسيلة الإعلام المعنية وإمكانية حتى تعليق النشاط لمدة أقصاها 30 يوماً، أو اللجوء للقضاء للتوقيف المؤقت، كما أن المادة 72 تأمر السلطة المؤسسة بإدراج بلاغ عن مخالفتها عبر صفحاتها أو موقعها.

في حين أن القانون 20-23 ومن خلال المادة 34 أعطت السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي صلاحية توجيه عقوبات إدارية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول في حالة عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة. بينما المادة 54 أعطت مجلس هذه السلطة الحق في إتخاذ القرارات وإصدار الآراء والتوصيات وفقاً للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وتكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به. في حين المادة 74 أعطت للسلطة صلاحية الاعذار في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. بينما المادة 76 أعطتها صلاحية توجيه عقوبة مالية في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد. بينما المادة 77 أعطت سلطة الضبط التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة على أن لا تتعدى مدة التعليق ثلاثين (30) يوماً. بينما المادة 78 ألزمت سلطة الضبط إخطار الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعدار في حالات عديدة أبرزه : الدفاع والأمن الوطني، الإفلاس، وعدم إمتلاك السهم...إلخ.

مما سبق يبرز لنا تكاملاً بين السلطات الإدارية الممثلة في سلطات الضبط وبين الجهاز القضائي، حيث أن السلطة الإدارية تتدخل أولاً لتقييم المخالفة وضبطها وفي بعض الأحيان لإنزال عقوبة، والقضاء يأتي لاحقاً للفصل النهائي في المسؤولية أو العقوبة.

- الاختصاص في قانون العقوبات المتمم 06-24: وهو آخر تعديل لقانون العقوبات وجاء بعد صدور قوانين الإعلام لسنة 2023، فالمادة 63 مكرر التي تحدد عقوبة جريمة الخيانة للدفاع والأمن والاقتصاد

الوطني وشمّل فيها وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها. والمادة 63 مكرر تعاقب كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرّية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها. وهذا ما يشير إلى توسيع قانون العقوبات الجديد دائرة الاختصاص لتشمل الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: سلطات الضبط بين الاستقلالية الوظيفية والفعالية الميدانية

تعتبر سلطات الضبط (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري) هي الأذرع الرقابية التي أوجدها المشرع لتعويض الرقابة القبلية المباشرة للدولة، وتتناول كيف تم تنظيمها وفق النصوص الجديدة.

1- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية:

بناءً على أحكام القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، خاصة ما ورد في المادة 42 منه، بالإضافة إلى القواعد العامة المنظمة لتحديد صلاحيات سلطة الضبط في هذا المجال وفق المحاور الآتية:

- الصلاحيات الرقابية والتنظيمية للمحتوى والتمويل: بموجب المادة 42 من القانون 19-23 تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية دورًا رقابيًا وتنظيميًا منها حماية التعددية الإعلامية بمنع تركيز الوسائل الإعلامية وضمان تنوع وموضوعية المادة الخبرية. كذلك الرقابة على أخلاقيات المهنة وعدم المساس بالثوابت الوطنية أو النظام العام. مع مراقبة مصادر تمويل النشريات والصحف الإلكترونية لضمان خلوها من أي تمويل أجنبي أو مشبوه. وضمن الشفافية المالية.

- صلاحيات الضبط: يتعدى دور السلطة مراقبة "ما يُنشر" إلى تنظيم "هيكل" المؤسسة الإعلامية، ويظهر ذلك في ضبط شروط التأسيس للصحف والتأكد من مطابقة الشروط القانونية (الجنسية، التخصص، والمقر الاجتماعي)، مع إلزامية التوطين الوطني (.dz). للصحف الإلكترونية. كذلك الرقابة على الملكية متابعة التغييرات في الرأسمال الاجتماعي والمساهمين من خلال المادة 75 لمنع الهيمنة أو إعاقة الأسماء. وضبط الرأسمال على أن يكون وطنيا خالصا وجزائرية المساهمين من خلال المادة 04.

- صلاحيات الزجر: لضمان تنفيذ صلاحياتها، منح المشرع للسلطة أدوات إدارية وقضائية فعالة مثل الإعذارات من خلال المادة 68 وهو توجيه إخطارات رسمية للمؤسسات المخالفة للالتزام بالضوابط

القانونية في آجال محددة. مع إمكانية إخطار الجهات القضائية لطلب توقيف النشر، غلق المواقع، أو مصادرة العتاد في حالات عدم الامتثال المادة 75.

يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل يمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات واسعة ومتعددة الأبعاد، تجمع بين الرقابة على المحتوى، وتنظيم الهياكل الإعلامية، وممارسة سلطات زجرية لضمان الامتثال. رغم أهمية صلاحيات سلطة الضبط في تنظيم القطاع الإعلامي وضمان شفافية التمويل، إلا أن اتساعها قد يمس بحرية الصحافة واستقلالية الوسائل الإعلامية. يبقى الإشكال في ممارسة هذه الصلاحيات وفق مبادئ الشفافية وتحت رقابة قضائية فعالة.

2- صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري:

بناءً على أحكام القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، والذي نص على صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري خاصة ما يسمى بدفتر الشروط نجملها المجال وفق المحاور الآتية:

- ضبط المجال السمعى البصري: بموجب نصوص 2023 أعطت سلطة ضبط السمعى البصري السلطة صبغة الاستقلالية، وعززت صلاحياتها لتمتد إلى إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري من خلال المادة 41، ومراقبة التسيير التقني، رقابة المحتوى والمضامين بالسهر على احترام: الحصص المتعلقة بالإنتاج الوطني، حماية القصر، احترام الرموز الوطنية والدينية من خلال المادة 40، مراقبة المضامين لتوزيع خدمات الإتصال السمعى البصري المادة 69.

- دفاتر الشروط: تعتبر من أهم صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري فقد ذكرت المادة 41 إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الإتصال السمعى البصري، ففيها تم تحديد تفاصيل دقيقة حول (نسبة الإنتاج الوطني، احترام اللغات الوطنية، مصادر التمويل، والمعايير التقنية للبث، نسب الإشهار. على أن لهذه الدفاتر قوة إلزامية وأي إخلال بنودها يعتبر مخالفة قانونية تمنح السلطة الحق في التدخل الفوري.

- تدرج الزجر: أعطى القانون 23-20 لسلطة ضبط السمعى البصري سلطة زجرية لكن متدرجة، ويبدأ المسار إجرائي يبدأ بمرحلة الإعذار وفقاً للمادتين 74 و75، حيث تُلزم السلطة الجهة المخالفة بالامتثال للقوانين خلال أجل محدد مع نشر هذا الإعذار علناً. وفي حال عدم الاستجابة لهذا الإعذار، تنتقل السلطة إلى فرض عقوبة مالية تتراوح قيمتها بين مليون وعشرة ملايين دينار جزائري بموجب المادة 76. فإذا استمرت المخالفة رغم الغرامة تمنح السلطة الحق في تعليق البرامج كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز ثلاثين

يوماً بموجب مقرر معلل حسب المادة 77، وصولاً إلى العقوبة الأشد في المادة 78 التي تتيح للسلطة اللجوء للقضاء لطلب سحب الرخصة نهائياً ودون إعدار مسبق في حالات الأخطاء الجسيمة كالمساس بالأمن الوطني أو النظام العام أو ممارسة الابتزاز والمساومة...إلخ.

رغم اتساع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في القانون 20-23، إلا أن ذلك قد يثير مخاوف من تضخم دورها الرقابي بما قد يمس بحرية التعبير والتعددية الإعلامية كذلك يطرح إشكالية تأهيل أفراد هذه السلطة وقدرتهم على تغطية كل المجال السمعي البصري خاصة الإلكتروني. كما أن الطابع الإلزامي لدفاتر الشروط قد يتحول إلى أداة تقييدية إذا لم يُمارس في إطار شفاف ومتوازن. إضافة إلى ذلك، فإن نظام التدرج في العقوبات، رغم أهميته، قد يطرح إشكالات تتعلق بمدى احترام الضمانات القانونية ومنع التعسف في تطبيق الجزاءات.

3- حدود الاستقلالية:

تُعد مسألة الاستقلالية في المنظومة القانونية للإعلام لسنة 2023 (سواء للسلطات الضبطية أو للممارسة الصحفية) نقطة جوهرية، حيث رسم المشرع لها حدوداً دقيقة تجمع بين التسيير الذاتي وبين الرقابة السيادية للدولة. يمكن تحليل حدود هذه الاستقلالية في ثلاثة مستويات رئيسية:

- حدود إستقلالية هيئات الضبط (الصحافة المكتوبة والإلكترونية السمعي البصري): نص المشرع على إستقلالية هذه الهيئات رغم وصف هذه السلطات في النصوص بأنها "مستقلة"، إلا أن استقلاليتها مقيدة بحدود عضوية ووظيفية. فحسب المادة 43 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والمادة 43 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تشير إلى تعيين رئيس سلطة الضبط وأعضاء السلطة من قبل السيد رئيس الجمهورية وهذا يطرح إشكال حريتهم في اتخاذ القرار. كذلك تبعية هذه السلطات ماليا فهي معتمدة على ميزانية الدولة، وهو ما قد يحد من قدرتها على التحرك بشكل منفصل تماماً عن التوجهات المالية والإدارية للحكومة. كما أن قرارات هذه السلطات ليست نهائية، بل تخضع لرقابة القضاء مما يعني أن استقلاليتها محدودة.

- حدود إستقلالية العمل الصحفي: نصت المادة 03 من القانون العضوي للإعلام 23-14 والمادة 03 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والمادة 02 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كلها نصت على حرية الإعلام والصحافة. لكن وردت إستثناءات أهمها حدود السيادة والأمن: تنتهي استقلالية الصحفي في اختيار مواضيعه عند حدود المصلحة الوطنية وأمن

الدولة. كما أن الإحالات المتكررة على قانون العقوبات تجعل من أي تجاوز لهذه الخطوط الحمراء جريمة لا تشملها حماية "استقلالية المهنة. كذلك هناك قيود حول حدود التمويل فممنع التمويل الخارجي، لكنه في الوقت ذاته يحد من استقلالية المؤسسة الإعلامية في البحث عن موارد متنوعة، ويجعلها رهينة للسوق المحلية أو الإشهار العمومي. كذلك حدود تقنية بالزامية الاستضافة داخل النطاق الوطني (dz). تضع النشاط الإلكتروني تحت الرقابة التقنية للدولة، مما يحد من استقلالية المؤسسات في اختيار بيئتها الرقمية العالمية. يمكننا القول أن التشريع الإعلامي لسنة 2023، رغم تكريس المبدئي حرية الصحافة، يتجه نحو إعادة تعريف هذه الحرية والاستقلالية المهنية ضمن إطار مقيد قانونياً واقتصادياً وتقنياً، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى تحقق استقلالية فعلية في الممارسة الصحفية.

- حدود ملكية وسائل الإعلام: اشتراط رأسمال جزائري خالص لتأسيس وسائل إعلام ونشريات في المادة 04 من القانون 14-23 في المادة 04 من القانون 19-23 ، والمادة 04 من القانون 20-23 ، كذلك منع إمتلاك أكثر من نشرية من خلال القانون 19-23 أو أكثر من وسيلة بث سمعي بصري المادة 28 من القانون 20-23 .

من خلال النصوص القانونية الجزائرية (14-23، 19-23، 20-23) سعى المشرع لضمان إستقلالية الإعلام من خلال اشتراط ملكية جزائرية خالصة ومنع الاحتكار وتعدد الملكية، مما يضمن تنوع الوسائط الإعلامية وحماية التعددية. لكن هذا قد يحد من الاستثمارات الأجنبية والشراكات الدولية، مما يطرح تحدياً بين حماية السيادة الإعلامية وتشجيع الانفتاح الذي تنتهجه الدولة في المجال الاقتصادي.

4- تقييم فعالية الضبط دون المساس بالحرية:

تكتسب مسألة تقييم فعالية الضبط الإعلامي في ظل قوانين 2023 أهمية خاصة، إذ تمثل نقطة إلتقاء بين الضمانات التنظيمية والرقابية من جهة، وحرية الصحافة واستقلالية الإعلاميين من جهة أخرى. على الرغم من أن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط صلاحيات واسعة لضمان تنظيم القطاع الإعلامي ومنع الاحتكار وحماية الهوية الوطنية. إلا أن هذه الصلاحيات إذا لم تمارس ضمن ضوابط دقيقة، قد تتحول إلى قيد على الحرية الإعلامية. يمكن تحليل فعالية الضبط وفق ثلاثة محاور مترابطة:

- الضبط الهيكلي كأداة لحماية الحرية: حيث تجاوز الضبط في نصوص 2023 مراقبة المحتوى، ليشمل هيكلة المؤسسات الإعلامية وتنظيم الملكية والتمويل، وهو ما يضمن التعددية ويحد من هيمنة الجهات الخاصة أو الأجنبية، فمثلا تم منع امتلاك أكثر من وسيلة إعلامية لنفس الشخص أو إلزامية الاستضافة

الوطنية للنطاق الإلكتروني (.dz). يمثلان ضوابط بنيوية تحمي حرية الممارسة الصحفية من التبعية أو الاحتكار.

- الضبط الإداري والتدرج في العقوبات: بالرغم من ضرورة وجود أدوات إدارية سريعة للتصدي للمخالفات، فإن التدرج في العقوبات، من الإعذار إلى الغرامات ثم التعليق المؤقت وصولاً إلى سحب الرخصة، يعد شرطاً لضمان توازن الضبط مع حماية الحرية. فعندما تُبنى القرارات على مصطلحات فضفاضة أو تُطبق دون رقابة قضائية سريعة، قد تتحول إلى وسيلة للضغط على الصحفيين أو استنزاف المؤسسات الصغيرة مالياً، مما يقيد حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة.

- ضمانات الضبط الآمن: لضمان فعالية الضبط دون المساس بالحرية، يجب توفر وضوح المحظورات القانونية وعدم استعمال المصطلحات الفضفاضة، مع التناسب في العقوبات، والرقابة القضائية الفعالة. هذه الضمانات تمثل آلية ضبط ديمقراطية توازن بين حماية الأمن الوطني والنظام العام من جهة، وحق الجمهور في الإعلام المستقل من جهة أخرى.

خاتمة الفصل:

يبرز من خلال دراسة نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات الضبط أن التشريعات الإعلامية الجديدة لسنة 2023 أعادت تعريف العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية والسلطات الرقابية، مع توسيع نطاق المسؤولية لتشمل جميع الأطراف المرتبطة بالنشر. وقد انتقل التركيز من العقوبات السالبة للحرية إلى الردع المالي والإداري، مع منح سلطات الضبط أدوات واسعة لمراقبة الالتزام القانوني. ورغم أهمية هذه الآليات في حماية السيادة الوطنية وضمان التعددية الإعلامية، فإن الغموض في بعض المصطلحات وصلاحيات السلطة الواسعة قد تحد من حرية الممارسة الإعلامية.

نتائج الدراسة

أولاً: النتائج العامة للدراسة

- من خلال دراستنا لقوانين الإعلام لسنة 2023 (القانون العضوي للإعلام 23-14، قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19، وقانون السمع البصري 23-20) توصلنا إلى النتائج التالية:
- 1- القانون 23-14 يكرّس حرية التعبير من حيث المبدأ، لكنه يحدّ منها عملياً عبر: توسيع القيود، والإبقاء على آليات رقابية مسبقة غير مباشرة. مما يجعله منسجماً جزئياً فقط مع الضمانات الدستورية.
 - 2- التعددية الإعلامية في القانون 23-14 مضمونة نظرياً لكنها مقيدة عملياً (بنية السوق والتمويل) مما يجعلها تعددية موجهة وشكلية نوعاً ما أكثر منها مفتوحة.
 - 3- القانون العضوي 23-14 يتبنى المبادئ الدستورية (حرية، تعددية، توازن) لكنه يطبقها في إطار مقيد ومحكوم بهاجس الضبط، وبالتالي فهو منسجم شكلياً مع الدستور، لكنه يثير إشكالات تطبيقية تمس جوهر الحرية الإعلامية.
 - 4- في القانون العضوي 23-14 انتقل المشرّع من مفهوم حرية مطلقة نسبياً إلى مفهوم حرية مؤطرة قانونياً وأخلاقياً، وهو ما يعكس تأثراً بالنموذج المعاصر القائم على المسؤولية الاجتماعية للإعلام في بعض جزئيات هذا النص التشريعي.
 - 5- القانون العضوي 23-14 اعترف بالإعلام الإلكتروني تقنياً، لكنه لا يزال يتعامل معه بمنطق تقليدي قائم على السيادة الجغرافية والرقابة المؤسسية، مما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع الرقمي المتسارع .
 - 6- يمثل القانون 23-14 امتداداً وتطويراً للتشريعات الإعلامية السابقة، خاصة قانون الإعلام لسنة 2012. فالمشرّع انتقل من مرحلة الانفتاح الإعلامي 2012 إلى مرحلة إعادة الضبط والتنظيم 2023 استجابة للفضى الإعلامية الرقمية خاصة وانتشار الأخبار الكاذبة والتحديات الأمنية. في محاولة لعصرنة قوانين الإعلام و إدماج الإعلام الإلكتروني بشكل كامل فيها، تعزيز السيادة بفرض رأس مال جزائري خالص ومنع التمويل الأجنبي. وتفعيل سلطات الضبط والمجلس الأعلى لآداب المهنة.
 - 7- القانون العضوي 23-14 يمثل تطوراً ملحوظاً في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث كرّس التعديلات والمبادئ الدستورية الأساسية مثل حرية التعبير والتعددية الإعلامية، مع السعي لإطار قانوني متوازن بين الحرية والمسؤولية. كما أبرز القانون المستجدات المفاهيمية الهامة في التعامل مع الإعلام الإلكتروني واحترافية الصحافة، وإنشاء سلطات ضبط مستقلة ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة.

8- الإشكالات التطبيقية القانون العضوي 23-14 قائمة، من أبرزها اتساع القيود القانونية والمالية والإدارية، وإبقاء بعض آليات الرقابة المسبقة للوسائط السمعية البصرية، بالإضافة إلى صعوبة فرض القانون على الإعلام الرقمي العابر للحدود. وبالتالي، يمكن القول إن القانون 23-14 يحقق انسجاماً شكلياً مع المبادئ الدستورية، لكنه يحتاج إلى تقييم مستمر وتكييفه لمواكبة التطورات الرقمية وتوفير بيئة إعلامية أكثر حرية وتعددية فعالة، دون المساس بالسيادة الوطنية أو الأمن العام.

9- في القانون 23-19 تم الانتقال من نظام الموافقة المسبقة أو الترخيص إلى نظام التصريح يمثل تحولاً مهماً وتغيراً كبيراً وتحرراً من ضغط الإدارة حيث تقلصت سلطاتها التقديرية في منح التراخيص لصالح الرقابة اللاحقة التي يفصل فيها القضاء المختص وهذا تجسيدا للتغيرات الدستورية الجديدة مع دستور 2020. على أن ترك تحديد شكل التصريح وتحديد وثائقه لقرار الوزاري وهو نص تنظيمي أدنى من القانون قد يفتح الباب مجدداً لتعقيدات إدارية. إذا كانت الوثائق المطلوبة تعجيزية أو مورست البيروقراطية المعتادة من قبل بعض الإدارات، فإننا نعود عملياً إلى نظام الترخيص المقنع.

10- في القانون 23-19 اشترط 8 سنوات خبرة لمدير النشر مع إثباتها بالانتساب للضمان الاجتماعي فهو شرط جيد من ناحية تكريس الاحترافية المهنية من جهة، لكنه من جهة أخرى قد يُقصي طاقات شبابية مبدعة وكفاءات أكاديمية حديثة التخرج تمتلك مهارات تكنولوجية ورؤى إعلامية حديثة خاصة في مجال الصحافة الإلكترونية.

11- تركيز القانون 23-19 بشكل كبير على شخص مدير النشر وتحميله مسؤوليات عديدة يوحي بضمور فكرة المؤسسة على حساب الفرد. وحصر الصلاحيات والمسؤوليات في شروط شخصية صارمة قد يعيق نمو المؤسسات الإعلامية الكبرى التي تعتمد على تعدد المساهمين وتنوع الإدارات والتشاركية في إصدار القرارات.

12- في القانون 23-19 شرط الرأسمال الوطني الخالص رغم إيجابيته في حماية المجال الصحفي وحرية الصحافة من ضغط رأسمال المال خاصة من الشركات الاستثمارية العابرة للقارات. إلا أنه قد يحرم المؤسسات الإعلامية من تمويل استثماري وإشعاري ضخم. وضعف التمويل يضعف بالتالي القدرة التنافسية للإعلام المحلي أمام المؤسسات الإعلامية الدولية (أمام المؤسسات الإعلامية الخليجية على سبيل المثال لارتباطها بمؤسسات استثمارية عالمية) التي تمتلك تمويلات ضخمة، ويترك الساحة مفتوحة أمام التأثير الخارجي عبر الفضاء الرقمي المفتوح الذي لا تعترف قوانينه بالحدود.

13- القانون 23-19 لم يقتصر على تكريس حرية الإعلام، بل يعمل على تأسيسها ضمن إطار قانوني صارم يجمع بين الانفتاح والرقابة. فالتصريح بالحرية يقابله ضبط دقيق عبر آليات إجرائية ومهنية وسيادية، بما يهدف إلى حماية الدولة من الاختراق الإعلامي، وحماية المجتمع من الانفلات وحماية الأمن الوطني. مما يجعل من الإعلام مجالاً منظماً يخضع لمنطق التوازن بين الحرية والمسؤولية.

14- على الرغم من فتح المجال السمعي البصري في القانون 23-20 وكسر احتكار القطاع العمومي، إلا أن حصر سلطة منح الرخصة وتحديد مدا بيد السلطة التنفيذية (وزارة الاتصال). يثير إشكالات تتعلق بمدى التوازن بين مقتضيات الضبط الإداري وضمان استقلالية الفاعلين الإعلاميين. فالجمع بين الدور التنظيمي للوزارة والدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري يطرح إشكالية التداخل المؤسساتي، مما قد يضعف من فعالية مبدأ الفصل بين الهيئات التنظيمية والهيئات الرقابية، وهو مبدأ أساسي في تكريس الشفافية والحياد في تنظيم القطاع الإعلامي. وهو ما يؤثر سلباً على حرية الإعلام ويضغط على مهنيي القطاع.

15- من خلال القانون 23-20 يتضح أن المشرع يسعى من خلال هذه النصوص هدف إلى تعزيز التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار، وهو ما أكدته المادة 16 التي جعلت تنوع المتعاملين والحذر من الاحتكار والدفع إلى تنوع المضامين والوسائل الإعلامية معياراً أساسياً لمنح الرخص. كما يعكس القانون حرص الدولة على السيادة الإعلامية من خلال اشتراط الرأسمال الوطني الخالص والجنسية الجزائرية للمساهمين.

16- ضمن القانون 23-20 إلا أن هناك بعض الجوانب التي يمكن نقدها، فالصرامة في منع الشخص من المشاركة في أكثر من قناة قد تحد من قدرة المؤسسات الإعلامية الوطنية على بناء مجتمعات إعلامية قوية تستطيع المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي خاصة في وقتنا الحالي. كما أن إلزام منصات التوزيع الرقمية العالمية بالتعاقد محلياً يطرح تحديات تقنية وقانونية فيما يخص إخضاع هذه المنصات للضوابط الوطنية، كذلك مسألة إحتكار الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر قد يحد من حرية الاعلام.

17- في القانون 23-20 تكريس مفهوم الأمن الثقافي عبر فرض نسبة مرتفعة للإنتاج الوطني وتعزيز حضوره في البرمجة في توجه لدعم الصناعة السمعية البصرية الوطنية وتحفيز الإنتاج المحلي في مجالات السينما خاصة، مع توجه حثيث لحماية الهوية اللغوية من خلال إلزام استعمال اللغتين الرسميتين وتنظيم حضور اللغات الأجنبية كما ينص عليه الدستور الجزائري في ترقية اللغتين والتأكيد على إستعمالهما.

18- فرض نظام الحصص الصارم في البرامج في القانون 20-23 قد يؤثر على جودة وتنوع المحتوى في ظل محدودية الإنتاج الوطني خاصة وقوة واحترافية المحتوى الوافد المشرقي والتركي والغربي. كما أن تقييد الانفتاح الإعلامي نتيجة الحد من نسبة المحتوى الأجنبي والدبلجة من جهة ثانية، قد يفضي إلى تقليص مبدأ التعددية الإعلامية والانفتاح الثقافية، عبر الحد من تدفق المضامين الأجنبية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على حق الجمهور في الاختيار والاطلاع على تجارب إعلامية متنوعة. كما أن فرض قيود دقيقة على الدبلجة والعنونة يعكس توجهاً للتدخل في التفاصيل التقنية للعمل الإعلامي، وهو ما قد يثقل كاهل المؤسسات، لا سيما الصغيرة منها، ويحد من قدرتها على المنافسة والابتكار.

19- تكريس مبدأ المسؤولية القانونية في القانون 20-23 حدد إطاراً قانونياً صارماً يحتمل الفاعلين في المجال السمعي البصري ما يعزز الرقابة الذاتية واحترام القواعد المهنية، ويحد من مظاهر الفوضى الإعلامية، خصوصاً في البيئة الرقمية، وهو ما يساهم في تعزيز مصداقية وسائل الإعلام. تطبيق مبدأ المسؤولية القانونية قد يواجه صعوبات عملية، خاصة مع تنامي منصات البث الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يكون تحديد الفاعل المسؤول عن المحتوى أحياناً صعباً. كما أن التركيز على المسؤولية الفردية دون دعم تقني ورقابي مناسب قد يضعف فعالية النص ويحد من قدرته على ضبط الفضاء الإعلامي بشكل كامل. هذا التوجه يعكس توجه المشرع الجزائري لضبط هذا المجال خاصة بعد أن أصبح متاح لأي شخص إذ أصبح يمتلك نظاماً نهائياً للبث عبر الشبكة، وليس حكراً على من يمتلك جهاز إرسال.

20- هدف القانون 20-23 إلى مبدأ حياد الوسيلة وحريتها في إطار بمبدأ سيادة الدولة على تداول المعلومات المهمة مما يضمن شمولية الضبط الإعلامي في العصر الرقمي ويمنع التهرب من المسؤولية القانونية. لكن هذه الأهداف رغم وضوحها وحسن صياغتها قانونياً، يظل التطبيق العملي للتوطين الرقمي والرقابة الأخلاقية تحدياً كبيراً، خصوصاً مع انتشار المنصات الخارجية وقوة الوسائط الاجتماعية العابرة للحدود وعدم إمكانية السيطرة عليها خاصة جنائياً لوقوعها خارج إقليم الاختصاص. كما أن فرض الرقابة الصارمة على المحتوى قد يثير نقاشات حول التوازن بين الحرية الإعلامية والمسؤولية القانونية، ما يتطلب ضمان شفافية ومرونة في تطبيق العقوبات والتدابير الرقابية.

21- قوانين 2023 أحدثت تحولاً محسوساً في النظام الإعلامي الجزائري، من خلال الانتقال بنظام النشر من الترخيص إلى التصريح وتكريس مفهوم السيادة الرقمية عبر التوطين الإلزامي لنطاق (.dz). ومع الإبقاء

على نظام الرخصة في النشاط السمعي البصري، كما سعى المشرع للموازنة بين الحرية المهنية وضبط الدولة، وضمان حماية الهوية الوطنية وتعددية الإنتاج الإعلامي.

22- ورغم المزايا التي يوفرها هذا الإطار، يبقى نجاح التطورات مشروطاً بمرونة آليات التطبيق خاصة مؤسسات الضبط، بحيث لا تتحول الضوابط التقنية والقانونية إلى قيود تعيق الابداع الإعلامي أو حرية التعبير. كما تواجه هذه النصوص تحديات مالية، تقنية وتنظيمية، تتطلب تعزيز القدرات المؤسسية والموارد البشرية الإعلامية لضمان فاعلية الرقابة وتطوير المحتوى الوطني.

23- قانون الاعلام لسنة 2012 اتسم بمرونة أكبر استجابةً للمطالب الحقوقية، وركز بشكل أساسي على تكريس مبدأ إلغاء العقوبات السالبة للحرية (الحبس) للصحفيين وتبسيط مواد التجريم، بينما قوانين 2023 انتقلت نحو الضبط الصارم وفكرة السيادة الرقمية والمالية، مع التركيز على تنظيم الفوضى التقنية وتخفيف منابع التمويل غير المشروع.

24- حافظت قوانين 2023 مبدأ عدم الحبس الصحفي في العقوبات لكنها استبدلتها بالردع المالي بغرامات مالية باهظة قد لا تستطيع المؤسسة الإعلامية سدادها وبالتالي توقفها.

25- جاءت قوانين 2023 بعقوبات إدارية ومادية مثل: إدخال تدابير قاسية مثل المصادرة، الغلق النهائي، الحجب التقني، والإيقاف، وهي عقوبات تمس كيان المؤسسة الإعلامية لا شخص صحفي فقط.

26- ضغط قانون العقوبات: بالرغم من خلو قوانين الإعلام من الحبس، إلا أن الإحالات المتكررة على قانون العقوبات (نشر أخبار كاذبة، مساس بالمصلحة الوطنية) وإمكانية تكييف القضايا تبقى سيف الحبس مسلطاً على الصحفيين.

27- الانتقال من مجال المسؤولية الفردي إلى مسؤولية الوسيلة: في قانون عام 2012 كان التركيز على الصحفي كفرد، بينما في عام 2023، اتسعت دائرة المسؤولية لتشمل المستضيف ومقدم خدمة الإنترنت وصاحب المنصة.

28- سد الفجوة الرقمية: قوانين عام 2023 سعت إلى وضع إطار قانوني وعقابي واضح للصحافة الإلكترونية، وهو ما كان افتقد إليه قانون عام 2012.

29- حماية السيادة الوطنية والتمويل: تم تجريم التمويل الخارجي حيث ركزت قوانين عام 2023 على مكافحة إعاقة الاسم والتمويل الأجنبي غير المصرح به، بهدف حماية الإعلام من التأثير السياسي للمال، وتقريباً كانت هناك ثغرة في هذا الشأن في السابق.

30- النصوص القانونية لـ2023 جاءت ببعض الغموض في المصطلحات واستخدام عبارات فضفاضة مثل: الحياة الخاصة، سرية التحقيق... إلخ. دون تحديد دقيق، مما يفتح باب التأويل. كذلك تغول السلطة الإدارية بمنح سلطة الضبط صلاحيات قضائية مثل الإعذار والحجب قبل صدور أحكام نهائية.

31- تقليص مدة التقادم إلى 03 أشهر في الصحافة المكتوبة، وهو ما يُعد ميزة للصحفي من جهة، وضغطاً زمنياً قد يؤدي لتسرع الأحكام القضائية من جهة أخرى.

32- المشرع الجزائري يتبنى بشكل صريح نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام، فالصحافة لم تعد أداة لنقل المعلومات بشكل مطلق دون سياق، بل هي فاعل اجتماعي وسياسي مُطالب بحفظ الهوية الوطنية والاجتماعية. غير أن بعض العبارات في القانون قد تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لتقييد النقد الموضوعي لبعض السياسات العمومية.

33- الاستقلال الجنائي لقانون الإعلام لم يتحقق بشكل كامل، بل ظل مرتبطاً عضوياً بالقواعد الجنائية العامة بمجرد تكييف المحتوى الإعلامي على أنه مساس بسيادة الدولة، مما يدفع الكثير من الممارسين إلى اعتماد الرقابة الذاتية كآلية وقائية.

34- يبرز لنا تكامل بين السلطات الإدارية الممثلة في سلطات الضبط وبين الجهاز القضائي، حيث أن السلطة الإدارية تتدخل أولاً لتقييم المخالفة وضبطها وفي بعض الأحيان إنزال عقوبة، والقضاء يأتي لاحقاً لفصل النهائي في المسؤولية أو العقوبة.

35- المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل يمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات واسعة ومتعددة الأبعاد، تجمع بين الرقابة على المحتوى، وتنظيم الهياكل الإعلامية، وممارسة سلطات زجرية لضمان الامتثال. رغم أهمية صلاحيات سلطة الضبط في تنظيم القطاع الإعلامي وضمان شفافية التمويل، إلا أن اتساعها قد يمس بحرية الصحافة واستقلالية الوسائل الإعلامية. يبقى الإشكال في ممارسة هذه الصلاحيات وفق مبادئ الشفافية وتحت رقابة قضائية فعالة.

36- اتساع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في القانون 20-23 قد يثير تخوفات من تضخم دروها الرقابي بما قد يمس بحرية التعبير والتعددية الإعلامية كذلك يطرح إشكالية تأهيل أفراد هذه السلطة وقدرتهم على تغطية كل المجال السمعي البصري خاصة الإلكتروني. كما أن الطابع الإلزامي لدفاتر الشروط قد يتحول إلى أداة تقييدية إذا لم يُمارس في إطار شفاف ومتوازن. إضافة إلى ذلك، فإن نظام التدرج في العقوبات، رغم أهميته، قد يطرح إشكالات تتعلق بمدى احترام الضمانات القانونية ومنع التعسف في تطبيق الجزاءات.

37- التشريع الإعلامي لسنة 2023، رغم تكريس المبدئي لحرية الصحافة، يتجه نحو إعادة تعريف هذه الحرية والاستقلالية المهنية ضمن إطار مقيد قانونياً واقتصادياً وتقنياً، مما يطرح تساؤلات جديدة حول مدى تحقق استقلالية فعلية في الممارسة الصحفية.

38- من خلال النصوص القانونية الجزائرية (23-14، 23-19، 23-20) سعى المشرع لضمان استقلالية الإعلام من خلال اشتراط ملكية جزائرية خالصة ومنع الاحتكار وتعدد الملكية، مما يضمن تنوع الوسائط الإعلامية وحماية التعددية. لكن هذا قد يحد من الاستثمارات الأجنبية والشراكات الدولية، مما يطرح تحدياً بين حماية السيادة الإعلامية وتشجيع الانفتاح الذي تنتهجه الدولة في المجال الاقتصادي.

39- على الرغم من أن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط صلاحيات واسعة لضمان تنظيم القطاع الإعلامي ومنع الاحتكار وحماية الهوية الوطنية. إلا أن هذه الصلاحيات، إذا لم تمارس ضمن ضوابط دقيقة، قد تتحول إلى قيد على الحرية الإعلامية.

40- لضمان فعالية الضبط دون المساس بالحرية، يجب وضوح المحظورات القانونية وعدم استعمال المصطلحات الفضفاضة، مع التناسب في العقوبات، والرقابة القضائية الفعالة. هذه الضمانات تمثل آلية ضبط ديمقراطية توازن بين حماية الأمن الوطني والنظام العام من جهة، وحقوق الجمهور في الإعلام المستقل من جهة أخرى.

ثانياً: عرض النتائج والاجابة على الأسئلة الفرعية

وضعنا في دراستنا ستة أسئلة فرعية تفرعت عن سؤال إشكالتنا والذي كان: كيف ساهمت قوانين الاعلام الجزائري لسنة 2023 في ضبط الممارسة الإعلامية بمراعاة التطورات القائمة؟.

1- ما مدى دستورية القانون العضوي للإعلام 23-14؟

القانون منسجم جزئياً مع الدستور لأنه يكرّس حرية التعبير نظرياً ويعترف بالتعددية الإعلامية، لكن يمكن أن نقول بسبب توسيع القيود (الأمن، القيم، النظام العام) وغياب منع صريح للرقابة المسبقة، وإجبارية وجود ترخيص في السمع البصري (رقابة غير مباشرة) أن القانون يتمتع بدستورية شكلية لكنه يعاني من اختلال في التطبيق يحد من الحريات.

2- ماهي أبرز المصطلحات والمفاهيم الجديدة في قانون الإعلام؟

جاءت هذه القوانين بمصطلحات جديدة أهمها: الإعلام الإلكتروني ، التعددية الإعلامية المنظمة، التوازن بين الحرية والمسؤولية، سلطات الضبط المستقلة، السيادة الرقمية، المسؤولية الموسعة أو المتعدية (تشمل المنصات

ومقدمي الخدمة)، الإعذار الإداري قبل العقوبة، الضبط التقني (الحجب الإلكتروني). أي أن هذه النصوص التشريعية الجديدة أدخلت مفاهيم معاصرة مرتبطة بالرقمنة، الرقابة التقنية وتوسيع المسؤولية الإعلامية.

3- ماهي التطورات في مجال النشر (الصحافة المكتوبة والإلكترونية) قانون 23-19؟

تم الانتقال من الترخيص إلى التصريح مع شمولية الصحافة الإلكترونية مع تحديد شروط دقيقة لإنشاء الصحف وفرض رأسمال وطني مع جنسية جزائرية للمؤسسين وفرض التوطين الرقمي الرقمي (dz). مع فرض التزامات تقنية (الأرشفة، حفظ البيانات). يمكن أن نقول أن هناك تحرر شكلي في إنشاء الصحف يقابله تشديد قانوني وتقني يقيّد الممارسة عملياً.

4- ماهي التطورات في مجال السمع البصري (قانون 23-20)؟

استمرار نظام الترخيص المسبق خلافاً للصحافة المكتوبة، مع سعي المشرع إلى تنظيم نشاط القنوات الخاصة ومقدمي خدمات الإعلام. مع فرض فرض رقابة على المحتوى وتوسيع تدخل سلطة الضبط في منح التراخيص. المشرع في مجال السمع البصري كان أكثر تشدداً ووضع تنظيمًا أكثر صرامة مع استمرار الرقابة المسبقة ربما ما يعكس خوف النظام السياسي من فتح هذا المجال لوصوله إلى كل فئات وطبقات الشعب وتأثيره الكبير.

5- هل تطور جنح الصحافة نحو التضييق أم التوسيع؟

نعم هناك تطور في مجال جنح الصحافة فتم تأكيد إلغاء حبس الصحفي وهو شيء إيجابي لكن عملياً فرض غرامات مالية كبيرة، وغلق المؤسسات ومصادرة المعدات، وتوسيع التجريم ليشمل عدة أطراف، استمرار الحبس عبر قانون العقوبات. يوحي بأن هناك تطور ظاهري نحو التخفيف (إلغاء الحبس)، لكن في الواقع هو تضييق من جهة أخرى على حرية الصحافة.

6- كيف ترى صلاحيات سلطات الضبط في تنظيم القطاع؟

منحت سلطات الضبط صلاحيات مما يزيد في فعالية التنظيم واسعة مثل: إعداد دفتر الشروط، الإعذار، الحجب التقني، توقيف النشاط، تدخل قبل صدور حكم قضائي أحياناً، لكن مع ضعف استقلاليتهما الفعلي لكنها قد تتحول إلى أداة للرقابة وتقييد الحرية بسبب اتساع صلاحياتها.

ثالثاً: التوصيات

في الأخير خلصت دراستنا لمجموعة من التوصيات نجلها في ما يلي:

- 1- وجوب المراجعة الدورية للمنظومة القانونية مع ضرورة إرساء آلية للتقييم المستمر للقوانين (23-14، 23-19، 23-20) لضمان استيعابها للتحويلات التكنولوجية المتسارعة في مجال الإعلام الجديد، بحيث لا يتجاوز الواقع الرقمي النص القانوني.
- 2- إشراك الفاعلين المهنيين: دعوة المشرع إلى إشراك المهنيين، الأكاديميين، والمنظمات الصحفية في صياغة القوانين والتعديلات المستقبلية؛ لضمان صياغة نصوص تعكس واقع الممارسة الميدانية وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات الحرية وضوابط المسؤولية.
- 3- ضبط المصطلحات الفضفاضة: العمل على تدقيق المفاهيم القانونية ذات الطابع العام (مثل المصلحة الوطنية، الأمن الثقافي) لتفادي التأويلات التي قد تمنح السلطة الإدارية صلاحيات تقديرية واسعة تقيد النقد الموضوعي.
- 4- بعث الروح في المؤسسات الرقابية: التعجيل بتنفيذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتمارس دورها الفعلي؛ حيث أن غياب أو تعطل هذه المؤسسات يفقد القوانين روحها ويحول الضبط إلى إجراءات إدارية جامدة.
- 5- استقلالية آليات الضبط: ضرورة ضمان استقلالية سلطات الضبط عن السلطة التنفيذية، بحيث لا تتحول الصلاحيات الواسعة (كالإعذار والحجب) إلى أدوات للرقابة القبلية المقنعة، مع إخضاع قراراتها لرقابة قضائية فعالة وسريعة. كذلك التقليل من مسألة تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية والتوجه نحو انتخابهم ومشاركة المهنيين فيها.
- 6- مرونة التعامل مع الصحافة الناشئة: بإقرار تسهيلات وإعفاءات للمؤسسات الإعلامية الرقمية الناشئة، وتخفيف القيود المالية والتقنية عنها لتشجيع الإبداع الشبابي وضمان التعددية في البيئة الرقمية.
- 7- مراجعة شروط الإدارة والخبرة: إعادة النظر في شرط الخبرة المهنية الطويلة (8 سنوات) لمديري النشر في المواقع الإلكترونية، للسماح للكفاءات الأكاديمية والتقنية الشابة بقيادة مشاريع إعلامية معاصرة تتناسب مع منطق "العصرنة" الذي ينشده المشرع.

8- دعم السيادة الرقمية والتمويل: البحث عن صيغ تمويل وطنية شفافة (صناديق دعم الصحافة) لتعويض منع التمويل الأجنبي، بما يضمن استقلالية الوسيلة الإعلامية وقدرتها على المنافسة الدولية دون الارتكان للخارج.

رابعاً: آفاق الدراسة

من خلال ما ورد من نتائج يمكن تقديم الآفاق التالية لدراستنا:

- 1- دراسة أثر "العقوبات المالية" في قوانين 2023 على الاستقرار الاقتصادي للمؤسسات الإعلامية.
- 2- إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية وعملة الفضاء الرقمي في التشريع الجزائري.
- 3- الرقابة القضائية كآلية لضمان التعددية الإعلامية في ظل اتساع صلاحيات هيئات الضبط: دراسة مقارنة
- 4- واقع الممارسة الإعلامية في ظل قوانين الاعلام الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين.
- 5- دور القضاء في حماية الاستقلالية المهنية للمؤسسات الإعلامية تجاه سلطات الضبط: دراسة تقييمية لقوانين 2023.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر لسنة 2023، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة نحو عصنة النصوص التشريعية للقطاع الإعلامي وسد الفجوات القانونية التي فرضها التحول الرقمي المتسارع. لقد كشفت دراستنا أن القوانين الجديدة (23-14، 23-19، 20-23) لم تكن مجرد تعديلات تقنية، بل مثلت تحولاً في صلب التشريع الذي انتقل من الحرية النسبية التي طبعت قانون 2012، إلى الحرية المنظمة والمؤطرة بهاجس السيادة الرقمية والضبط الأمني والمهني. لقد خلصت الدراسة إلى أن هناك انسجاماً دستورياً شكلياً من حيث تكريس المبادئ العامة كحرية التعبير والتعددية، إلا أن الممارسة الميدانية لهذه الحريات تظل مقيدة بشروط إجرائية، مالية، وتقنية صارمة. كما أن الانتقال من نظام الترخيص إلى التصريح في الصحافة المكتوبة والإلكترونية -مع استثناء القطاع السمعي البصري- وإن كان هذا يمثل تحرراً من ضغط الإدارة، إلا أنه اصطدم بتوسيع صلاحيات سلطات الضبط واللجوء إلى الغرامات المالية المكلفة، مما نقل الضغط من الصحفي إلى الشخص المعنوي (المؤسسة الإعلامية)، مهدداً بقاءها واستمراريتها.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه هذه النصوص يكمن في كيفية التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومنع التمويل الأجنبي، وبين ضرورة بناء مؤسسات إعلامية قوية قادرة على المنافسة في فضاء رقمي عابر للحدود لا يعترف بالسيادة الجغرافية ويتطور بشكل متسارع جداً. وعليه، يبقى نجاح هذا الإصلاح التشريعي مرهوناً بمدى مرونة جهات الضبط في التطبيق، وضمان استقلاليتها الفعلية بعيداً عن السلطة التنفيذية، لتكون حامية للحريات لا أداة لتقييدها.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والوثائق الرسمية

- (1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري 2020.
- (2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، العدد 55، 2023.
- (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني تعديل 2005.
- (4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6.
- (5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، العدد 02.
- (6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6.
- (7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 2020، العدد 82.
- (8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات رقم 24-06 تعديل 2024.
- (9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1990، العدد 14.
- (10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النشاط السمعي البصري 2014، العدد 16.
- (11) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، 2023، العدد 55.
- (12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 23-19، 2023.
- (13) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون النشاط السمعي البصري رقم 23-20، 2023.
- (14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي للإعلام 2012، العدد 02.

ثانياً: الكتب

- (1) إحدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- (2) إسماعيل إبراهيم، الصحفي المحترف، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998.
- (3) أنجوس موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون)، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004.
- (4) بوجمعة رضوان، تاريخ الإعلام في الجزائر، الجزائر: دار المعرفة، 2021.

- (5) بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022.
- (6) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: جسر للنشر، 2022.
- (7) تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، القبة القديمة: دار الخلدونية، ط2، 2009.
- (8) جوهري رمضان رأفت، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2011.
- (9) خوخة أشرف فهمي، الرقابة في المؤسسات الصحفية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004.
- (10) راغب لحلو ماجد، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية: كلية الحقوق، منشأة المعارف، جلال حزري وشركاءه، 2005.
- (11) سالم عمر، نحو قانون جنائي للصحافة "القسم العام"، مصر: دار النهضة العربية ، الجزء 01، 1995.
- (12) سعد إبراهيم محمد، اتجاهات حديثة في تشريعات الإعلام، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002.
- (13) صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح، 2002.
- (14) طويل بشير، الصحافة والخبر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- (15) عزي عبد الرحمن، الجواب الكافي حول نظرية الحتمية القيمية في الإعلام، تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط01، 2016.
- (16) عزي عبد الرحمن، المصطلحات الحديثة في الإعلام والاتصال، تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط01، 2010.
- (17) عزي عبد الرحمن، حفريات في الفكر اعلامي القيمي (مالك بن نبي، النورسي، الورثاني، صن تسو)، تونس: الدار المتوسطة للنشر، 2011.
- (18) عزي عبد الرحمن، علم الاجتماع الإعلامي، تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، ط01، 2010.
- (19) عزي عبد الرحمن، نظرية الحتمية القيمية في الاعلام، تونس: الدار المتوسطة للنشر والتوزيع، 2011.
- (20) عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام، الجزائر: دار الهدى، 2016.
- (21) علي محبوب جابر محبوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مصر: دار النهضة العربية، ط 2، 2001.
- (22) فتحي الراعي أشرف، جرائد الصحافة والنشر: الدم والمدح، عمان: دار الثقافة ط1، 2010.
- (23) قالية إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- (24) قزداري حياة، الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
- (25) كور طارق، جرائم الصحافة، عين مليلة: دار الهدى، 2008.
- (26) لزهاري بوزيد، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، الجزائر: دار هومة، 2018.
- (27) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
- (28) محمد عبد المجيد، التشريعات الإعلامية في الوطن العربي، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.
- (29) محمد نصر مهنا، حريات وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- (30) محمد هلال أنس، المسؤولية المدنية والجنايات عن الشائعات، مصر: جامعة طنطا، 2019.
- (31) محمود علم الدين، الإعلام والمجتمع، القاهرة: دار السحاب، 2012.
- (32) منير حجاب محمد، المعجم الإعلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- (33) نخلة موريس، موسوعة الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- (34) هونبرج جون، الصحفي المحترف (ترجمة: محمد زيدان)، القاهرة: الدار الدولية للنشر، 1996.
- 35) Mongin Michel, problème de responsabilité de droit publicité, PARIS: R.S.C, 1974.

ثالثا: المذكرات العلمية

- (1) السادة إبراهيم يوسف، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، قطر: جامعة قطر، رسالة ماجستير، 2018.
- (2) بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، (الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي: 2011-2012).
- (3) بلقمرى أسمهان ولعقون نوال، تصورات الإعلاميين الجزائريين حول القانون العضوي للإعلام الجديد 14/23، الجزائر: مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي: 2023/2024.
- (4) بن عيشوبة سلوة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الموسم الجامعي: 2012/2013.

(5) بوجليل فاتح، حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962-2012، الجزائر: مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي: 2015/2014.

(6) بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، قسنطينة: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، السنة الجامعية: 2017/2016.

(7) سويح دنيا زاد، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الصحفية في الجزائر، الجزائر: أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2019-2018.

(8) قادم جميلة، الأداء الإعلامي في الجزائر بين ضوابط الحرية وأخلاقيات المهنة، الجزائر: أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الموسم الجامعي: 2017/2016.

(9) يوسف عبد العالي، التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية، الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، الموسم الجامعي: 2017/2016.

رابعا: المجالات والمقالات العلمية

(1) أحمد قسايسية، "التشريعات الإعلامية الجزائرية ودورها في تنظيم الممارسة الصحفية"، ورقة: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، (2014).

(2) بلحاجي وهيبة، "البيئة القانونية لحرية الصحافة"، الجزائر: مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، (ماي 2013).

(3) بن جيلالي عبد الرحمن، "الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة"، الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي خميس مليانة، (ديسمبر 2016).

(4) بن عشي حفصية، "المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد"، الجزائر: مجلة العلوم الاجتماعية والاجتماعية، جامعة باتنة، (جوان 2012).

(5) بن مسعود أحمد، "مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري"، الجزائر: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (سبتمبر 2022).

(6) حسناوي عبد الجليل، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية- دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام-"، (الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 27، (ديسمبر 2016).

(7) عبد الحميد إسماعيل ساره، "الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل الإعلامي"، القاهرة: المجلة القانونية، ع8، (2022).

8)قادري حسين، "دور وسائل الإعلام في تعميم اللغة العربية في الجزائر"، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، (فيفري 2004).

- 9)قارش محمد و بشريف وهيبة، "آليات الرقابة على الصحف في الجزائر: من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة"، (الجزائر: المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، (جانفي 2016).
- 10)لفقيري عبد الله ومنصوري المبروك، "المسؤولية المدنية للصحفي في ضوء قانون الإعلام: أي مقارنة معتمدة؟"، الجزائر: مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، (ديسمبر 2025).
- 11)مصطفى ثابت، "أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية"، الجزائر: مجلة الإعلام والمجتمع، العدد الثاني، جامعة قادي مرباح ورقلة، (أكتوبر 2017).
- 12)ناصر محمد، "قانون الإعلام في الجزائر: دراسة مقارنة"، جامعة الجلفة: مجلة الحقوق، (2023).

الملاحق

قوانين

قانون رقم 19-23 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 39 و 47 و 51 (الفقرة الأولى) و 52 (الفقرة الأولى و 3) و 54 و 55 و 74 و 139 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 145 و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 05-91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وبمقتضى الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

وبمقتضى القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

وبمقتضى القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارستها.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القانون، بما يأتي :

نشاط الصحافة المكتوبة : كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه.

فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. وتكون الأسهم المذكورة في هذه المطة، اسمية.

تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى حيازة الأشخاص المذكورة في المطة الثالثة (3) من هذه المادة، لرأس مال وطني خالص.

الباب الثاني

نشاط الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادة 5 : تصنف النشريات الدورية إلى صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام،

- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 6 : يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المذكورة في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 7 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، العناصر الآتية :

- عنوان النشرية ودورية صدورها،

- موضوع النشرية ومكان صدورها،

- لغة أو لغات النشرية،

- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،

- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،

- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،

- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،

- المقاس والسعر.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

- **نشرية دورية :** صحف ومجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة.

- **نشرية دورية للإعلام العام :** كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا وطنية ودولية موجهة للجمهور.

- **نشرية دورية متخصصة :** كل نشرية تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور.

- **نشرية دورية محلية أو جهوية :** كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا محلية أو جهوية و/أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محليا أو جهويا.

- **ملحق نشرية دورية :** كل نشرية ملحقة ومكملة للنشرية الأصلية، وتعد جزءا لا يتجزأ منها ولا يمكن بيعها منفصلة عنها.

- **عدد خاص لنشرية دورية :** كل نشرية مكتوبة تعرض للجمهور استثنائيا خارج الصدور العادي بمناسبة حدث مهم أو تظاهرة مهمة.

- **نشاط الصحافة الإلكترونية :** كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

- **الصحافة الإلكترونية :** كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي.

- **المؤسسة الناشرة :** كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و/أو صحيفة إلكترونية.

المادة 3 : يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة :

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،

- للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية

المادة 8: يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص النشرة كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط الآتية :
- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،

- أن يكون جزائري الجنسية فقط،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 10: لا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشرة دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادة 11: يتم إصدار النشرات الدورية باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداهما.

غير أنه يمكن إصدار النشرات الدورية بلغة أجنبية، بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 12: يجب أن يبين في كل عدد من النشرات الدورية ما يأتي :

- اسم ولقب مدير النشر،

- عنوان هيئة التحرير والإدارة،

- الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها،

- دورية صدور النشرة وسعرها،

- عدد نسخ السحب السابق،

- رقم تسجيل التصريح.

المادة 13: في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 12 أعلاه، يمنع على مؤسسة الطبع طباعة النشرة الدورية.

المادة 14: على مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشرة دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 15: يجب أن تصدر النشرة الدورية في مدة أقصاها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها.

وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، يعتبر هذا التصريح ملغى.

المادة 16: يجب أن تصدر النشرة الدورية بانتظام.

وفي حالة توقف النشرة الدورية عن الصدور غير المبرر لمدة ستين (60) يوما بالنسبة للنشرات الدورية اليومية والأسبوعية، وتسعين (90) يوما بالنسبة للنشرات الدورية الأخرى، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 17: كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها، بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملأ، يجب أن يبلغ كتابيا إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون، وترسل نسخة منها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 18: لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشرة دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور (النشرات الدورية اليومية، الأسبوعية، الشهرية، نصف الشهرية....).

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من نشرة دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادة 19: يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والبرورتاج الإشهاري في النشرات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية.

المادة 20: يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام ومسبوبة بكلمة "إشهار".

المادة 21: يمكن للنشرات الدورية تقديم معلومات تكميلية للقراء، عن طريق نشر ملاحق أو أعداد خاصة.

المادة 22: على كل نشرة دورية للإعلام العام، جهوية أو محلية، تخصيص نسبة خمسين في المائة (50%)، على الأقل، من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

المادة 23: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرة دورية لدى المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية، بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادة 26 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الإلكترونية

المادة 28 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع التصريح والوثائق المرفقة به، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 29 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات الآتية :

- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،

- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،

- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،

- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،

- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،

- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،

- اسم المستضيف وعنوانه.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الإلكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية الشروط الآتية :

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،

- أن يكون جزائري الجنسية فقط،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 32 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و 11 و 15 و 17 و 18 و 20 من هذا القانون.

المادة 33 : تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر بامتداد اسم النطاق ".dz".

المادة 34 : لا تعد، بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الإنترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الإنترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية، نشاطا للصحافة الإلكترونية.

لا تعد المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

المادة 35 : يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية :

- اسم ولقب مدير النشر،

- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة،

- رقم تسجيل التصريح،

- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة،

- عدد زوار الموقع.

المادة 36 : يجب على مستضيف الصحيفة الإلكترونية، قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت، أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

المادة 37 : يجب على الصحيفة الإلكترونية أن تجدد محتواها بصفة منتظمة.

في حالة التوقف غير المبرر للصحيفة الإلكترونية لمدة ثلاثة (3) أشهر، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 38 : يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذا المحتوى.

المادة 39 : لا تتحمل المؤسسة الناشرة مسؤولية المحتويات التي تنشر عبر موقعها الإلكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ كل التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادة 40 : يجب على المؤسسة الناشرة الاحتفاظ بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه، لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادة 41 : يجب أن يحتفظ المستضيف بالسجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

الباب الرابع

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 42 : تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، التي تدعى في صلب النص "السلطة"، المهام الآتية :

في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية :

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تشجيع التعددية الإعلامية،

- السهر على التوزيع المنتظم للنشرية الدورية عبر كامل التراب الوطني،

- ضمان الصدور المنتظم للنشرية الدورية والصحف الإلكترونية،

- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشرية الدورية والصحف الإلكترونية،

- ضمان عدم تركز النشرية الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك،

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار،

- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية،

- وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها.

لا يمكن استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطة لأغراض أخرى غير المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

في المجال الاستشاري :

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام،

- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها،

- يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها،

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 43 : تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 52 : يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادة 53 : تتشكل السلطة من :

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس،

- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54 : يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويبدى الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة.

تعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 55 : تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادة 56 : يسيّر المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنتهى مهامه وفق نفس الأشكال.

المادة 57 : يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

ويعدّ رئيس السلطة القانون الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي لسلطة الضبط، ويصادق عليهما مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 58 : يمكن لرئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 59 : يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد محضرا بشأنها ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة 60 : ترفع السلطة سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريراً عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 61 : تقتد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس السلطة.

تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. تمارس مراقبة نفقات السلطة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

المادة 44 : تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كفاءات سير السلطة.

المادة 45 : تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 46 : لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهده في السلطة.

المادة 47 : يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاؤ مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين (2) الموالتين لنهاية عهده في السلطة.

المادة 48 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 49 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة عضو بقوة القانون، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50 : يلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالحفاظ على السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.

لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 51 : يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة، بموجب مرسوم رئاسي.

تنشر السلطة الإعذار المذكور بكل الوسائل الملائمة.

في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إما تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وإما اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة.

المادة 69 : دون الإخلال بأحكام المادة 68 من هذا القانون، يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشرات الدورية والصحف الإلكترونية، بقرار معجل النفاذ، لا سيما في الحالات الآتية :

– التنازل عن وصل إيداع التصريح،

– الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون،

– الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرة دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة إلكترونية للإعلام العام،

– الإفلاس أو التسوية القضائية.

المادة 70 : يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ دون توجيه إعذار، في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة.

المادة 71 : يمكن أن تبادر السلطة تلقائيا أو بعد إخطار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للصحافة المكتوبة و/أو الصحافة الإلكترونية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو شخص معنوي آخر، بالشروع في إجراءات الإعذار المذكور في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 72 : تأمر السلطة المؤسسة الناشئة للنشرة الدورية أو الصحيفة الإلكترونية بإدراج عبر صفحاتها أو موقعها الإلكتروني كل بلاغ يتضمن مخالفتها للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

المادة 73 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص يصدر نشرة دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة 62 : يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشرات الدورية أو الصحف الإلكترونية.

المادة 63 : يجب على مدير النشر أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

المادة 64 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بالنسبة للنشرات الدورية اليومية أو الصحف الإلكترونية، وستون (60) يوما بالنسبة للنشرات الدورية الأخرى.

المادة 65 : ينشر الرد أو التصحيح وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين (2) بالنسبة للنشرات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشرات الدورية الأخرى، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكترونية.

المادة 66 : يقلص الأجل المخصص لإدراج الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرات الدورية اليومية، إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 67 : طبقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي المتعلقة بالإعلام، لا يمكن إرفاق الرد أو التصحيح بتعليق جديدة، غير أنه في حالة حدوثه، يحتفظ المعني بحق الرد أو التصحيح بنفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 68 : في حالة إخلال النشرات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بتوجيه إعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منعولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادة 75 : تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

وفي حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل.

المادة 76 : تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المادة 77 : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

المادة 78 : يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 79 : يتعين على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 80 : في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزير المكلفة بالاتصال.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قوانين

قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 2 و 34 و 39 و 47 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 71 (الفقرة 2) و 74 و 81 و 91 و 140 و 141 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 145 و 148 و 190 (الفقرة 5) و 225 منه،

وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصدق عليه بموجب المرسوم رقم 37-87 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، لا سيما المادة 9 منه،

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، لا سيما المادتان 19 (الفقرتان 2 و 3) و 20 منه،

وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، لا سيما المادة 32 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 09-88 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

وبمقتضى الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**الباب الأول****أحكام عامة**

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة 2 : يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادة 3 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،

- الديانات الأخرى،

- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،

- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني،

- مقومات ورموز الدولة،

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

- المصالح الاقتصادية للبلاد،

- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي،

- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي،

- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

المادة 4 : تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة :

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،

- للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،

- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وتكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، "اسمية".

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

الباب الثاني

نشاطات وسائل الإعلام

الفصل الأول

نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 5 : يحدد نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 6 : يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني

النشاط السمعي البصري

المادة 7 : يحدد النشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 8 : يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب تنظيم.

الباب الثالث

أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادة 9 : يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.

المادة 10 : يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير.

المادة 11 : يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إغارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 12 : يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.

يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع

آليات ضبط نشاط الإعلام

الفصل الأول

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 13 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيورها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 14 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيورها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الباب الخامس

مهنة الصحافة وأداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادة 15 : يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت.

المادة 16 : يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادة 17 : يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على :

المادة 25 : يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته.

المادة 26 : في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام، يمكن الصحفي اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل، ويُعد في هذه الحالة تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 27 : يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيع أو بثها للجمهور إذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

المادة 29 : يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 30 : على كل وسيلة إعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

ولا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادة 31 : على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهنيي وسائل الإعلام، وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 32 : على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 33 : للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس :

- بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،

- بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية،

- شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة.

- شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادة 18 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.

تحدد الشروط والكيفيات والجهة التي تمنح هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة ومختلف المهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

المادة 21 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادة 22 : يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية الصحفي

المادة 23 : حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

- انتهاك حقوق الطفل،

- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها،

- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة،

- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلالته المهنية أو رأيه،

- الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفية التظلم فيها.

الباب السادس

حق الرد والتصحيح

المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعى أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.

المادة 38: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية.

المادة 39: يُمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية،

- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزا أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعى يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، ويبلغ الرفض للمعني.

- بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي،

- بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدف استقرارها،

- بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

الفصل الثالث

آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادة 34: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي :

- ستة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.

- ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه.

ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 35: يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن :

- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرصة،

- تعريض الأشخاص للخطر،

- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية،

- الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف،

- نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز،

- استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية،

- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق،

- نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن،

المادة 48 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 49 : مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

المادة 50 : يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادة 51 : يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

المادة 52 : تعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأميناً على الحياة للصحفي طبقاً للمادة 30 أعلاه.

المادة 53 : الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 54 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة (6) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية.

المادة 55 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 56 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة 42 : في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجمالي للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.

لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.

المادة 43 : تحدد كفاءات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري.

الباب السابع

الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام

المادة 44 : تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويل و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقاً للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 45 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم". وتأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادة 46 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

المادة 47 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

**قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط
السمعي البصري.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و 47 و 51 و 52 و 54 و 55 و 74 و 139 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منعولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادة 75 : تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

وفي حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل.

المادة 76 : تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشرات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المادة 77 : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

المادة 78 : يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 79 : يتعين على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 80 : في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزير المكلفة بالاتصال.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته.

المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– **الاتصال السمعي البصري :** كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت.

– **خدمة البث التلفزيوني أو قناة تلفزيونية :** كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على صور وأصوات.

– **خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية :** كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على أصوات.

– **القناة العامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تحتوي على شبكة برمجية موجهة للجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

– **القناة الموضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برمجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

– **القناة المشفرة :** خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمزة جزئيا أو كلياً بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في الولوج إلى المحتوى المبثوث.

– **خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت :** كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الافتتاحي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

– **واب تلفزيون، واب راديو عامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعياً

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

- **إشهار** : كل رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع و/أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

- **نظام نهائي للبث** : نظام يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق التسلسل النهائي للبرامج المزمع بثها.

- **خدمة راديوية** : كل خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري** : كل نشاط للاتصال السمعي البصري ذي منفعة عامة يضمنه كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

- **الاقتناء عبر التلفزيون** : بث عروض مباشرة للجمهور بغرض التزويد مقابل التسديد بسلع أو خدمات، بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة 4: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة لـ:

- مؤسسات وهيئات القطاع العمومي،

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهمها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

المادة 5: تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها، في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية والتي تعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته، لا سيما في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر بالحق الحصري لبث ونقل وتوزيع وإرسال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية والأجنبية في الجزائر، من ونحو الخارج، بجميع الوسائل التقنية الممكنة عبر الهيرتز والساتل والإنترنت والكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي).

بصرياً أو سمعياً موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برمجية موجهة للجمهور الواسع، وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

- **واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية** : كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصلياً سمعياً بصرياً أو سمعياً موجهاً للصالح العام يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برمجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

- **تخصيص تردد أو قناة راديوية** : رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل تردداً أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط خاصة.

- **موزع المحتوى** : متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري : كل شخص طبيعي أو معنوي مالك منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري يعرض خدمات اتصال سمعي بصري للجمهور باستعمال شبكة اتصال، عبر الساتل و/أو الكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي) و/أو الإنترنت.

- **منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية** : جهاز تقني يمكن، عبر واجهة، من توفير اتصال سمعي بصري.

- **ناشر سمعي بصري** : كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

- **إنتاج سمعي بصري** : كل عملية تصميم وإنجاز وتصنيع مصنعات سمعية بصرية، لا سيما الأفلام التلفزيونية والحصص التلفزيونية والإذاعية والسلسلات والمسلسلات والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام والومضات الإخبارية.

- **مصنف سمعي بصري** : كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية، باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والحصص الإخبارية والأنواع الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الإخبارية والاقتناء عبر التلفزيون.

- **البرنامج السمعي البصري** : مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر والمؤطرة بواسطة جنيريك في البداية والنهاية.

- **إظهار المنتج** : عرض منتجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تشيطية.

- **الرعاية** : كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتجاته.

المادة 7 : يسند إلى الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الموجّهة لخدمات الاتصال السمعي البصري، بعد منحها طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بضمان تسيير استخدام طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري

التابعة للقطاع العمومي

المادة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من المؤسسات التي يكون كل رأسمالها مملوكًا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية التي تضطلع، في إطار المنفعة العامة، بمهام الخدمة العمومية.

المادة 9 : يستفيد الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه، من :

- الاحتفاظ بالإمكانات التي يحوزها، لا سيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدمة العمومية المحددة في دفاتر الشروط.

المادة 10 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي، بموجب مرسوم، يخضع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي للترخيص المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

المادة 11 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الإنترنت المرخص لها، كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيوني أو واب إذاعة ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12 : يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية، للشروط الآتية :

- إثبات خضوعه للقانون الجزائري،

- إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط،

- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي،

- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية،

- ألا يكون قد حكم نهائياً على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف،

- إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954،

- أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنياً خالصاً،

- إثبات مصدر الأموال،

- أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام،

- إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي اسمية.

الفرع الأول

الرخصة

المادة 13 : تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيوني أو واب إذاعة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 14 : يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل، أو استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز وعبر الساتل أو عبر الإنترنت، سواء كان البث مفتوحاً أو مشقراً.

المادة 15 : تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الإنترنت عبر موقع إلكتروني موطن حصرياً ومادياً لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر ومنطقياً بالجزائر بامتداد اسم النطاق ".dz".

المادة 16 : تنفذ الوزارة المكلفة بالاتصال إجراء منح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، أخذاً بعين الاعتبار، لاسيما :

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

- المنطقة الجغرافية المغطاة،

- لغة أو لغات البث،

تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب
إذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال وفقا
للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس
الشروط المتعلقة بمنح الرخصة.

يودع طلب تجديد الرخصة قبل سنة واحدة (1) من نهاية
صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وخدمة واب تلفزيون،
وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب
إذاعة.

المادة 21 : الرخصة حصرية للمستفيد منها، ولا يمكن، في
أي حال من الأحوال، التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، تحت
طائلة العقوبات المقررة قانونا، مع مراعاة أحكام المادة 25
من هذا القانون.

المادة 22 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال
السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني
وخدمة واب تلفزيون، وبسنة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث
الإذاعي وخدمة واب إذاعة، وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ
الرخصة.

في حالة عدم الاحترام غير المبرر لهذه الآجال من طرف
المستفيد، تلغى الرخصة.

المادة 23 : يلزم صاحب الرخصة المتضمنة إنشاء خدمة
اتصال سمعي بصري مشفرة بتزويد السلطة الوطنية المستقلة
لضبط السمع البصري مجّانا بكل العناصر التي تسمح لها
بالولوج الدائم إلى مضامين البرامج التي تبث.

المادة 24 : يتعيّن على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال
السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت، أن يبرم عقداً يتضمن
إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة
العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في غضون شهرين
(2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة 25 : في حالة عرض للبيع مؤسسة تستغل خدمة
للاتصال السمع البصري مرخصاً لها، فإنه يجب على المستفيد
من الرخصة إخطار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع
البصري والوزير المكلف بالاتصال لتحويل الرخصة للمالك
الجديد، مع مراعاة :

- شرط ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة،

- التأكّد من أن المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوص
عليها في هذا القانون.

في حالة الموافقة، تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها
إلى المالك الجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال
في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحويل
الرخصة.

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملّة
التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني
في الجزائر تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط
السمعي البصري،

- القواعد العامة للبرمجة،

- ضرورة تنويع المتعاملين والحيطة من تعسف الوضعيات
المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمع
البصري،

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج،

- نسب الأعمال الفنية،

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر
التلفزيون.

المادة 17 : يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي،
بموجب قرار، رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو
عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة (4)
أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة،
لا سيما في الرأسمال الاجتماعي أو في المساهمين، يجب أن
يبلّغ للوزير المكلف بالاتصال في أجل شهر واحد (1) من
تاريخ التعديل.

يمكن لخدمات الاتصال السمع البصري و/أو عبر الإنترنت
العامة و/أو الموضوعاتية المرخص لها إدراج برامج ونشرات
إخبارية وفق حيز زمني تحدده السلطة الوطنية المستقلة
لضبط السمع البصري.

تستثنى من الحيز الزمني خدمات الاتصال السمع البصري
التابعة للقطاع العمومي الاقتصادي.

المادة 18 : يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة اتصال
سمع بصرى و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية
إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع
البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة،
طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 19 : يخضع منح رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزيوني
أو خدمة بث إذاعي إلى دفع مقابل مالي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزيوني
وخدمة واب تلفزيون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 32 : دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يتضمن دفتر الشروط العامة على الخصوص، الالتزامات الآتية :

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،
- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،
- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية،
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،
- الامتناع للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،
- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات، بأي شكل من الأشكال، أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك،
- احترام المقترضات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،
- الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة،
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية،
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح،
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية،
- الامتناع لقواعد والتزامات إنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم الساربي المفعول،
- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجّاناً،
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

يجب أن يكون كل رفض لطلب التحويل معللاً، ويُبلّغ للمعني.

المادة 26 : في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزي، يستفيد صاحب الرخصة من تردد جديد بموجب مقرر من الهيئة.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادة 27 : يتعيّن على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الإذاعي أن يحوز على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 28 : لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة فقط عامة و/أو موضوعاتية.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصًا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

المادة 29 : لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصًا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

المادة 30 : في حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز ستين (60) يومًا، فإنه يجب على المستفيد من الرخصة تقديم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع.

وفي حالة الانقطاع غير المبرر للبث، تمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستفيد من الرخصة أجل ثلاثين (30) يومًا لتسوية وضعيته قبل الشروع في إجراءات إلغاء الرخصة.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 31 : تخضع خدمات الاتصال السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت إلى دفتر شروط عامة تحدد أحكامه بموجب مرسوم.

عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الثالث

المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة 35 : يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعى البصري أو خدمة الاتصال السمعى البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعى البصري أو خدمة الاتصال السمعى البصري عبر الإنترنت.

المادة 36 : يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري البت في طلب الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح.

يجب على مدير خدمة الاتصال السمعى البصري أو خدمة الاتصال السمعى البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري مجّاناً.

المادة 37 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 38 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعى البصري أو خدمة الاتصال السمعى البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة الموائية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح.

يقلّص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة لخدمات الاتصال السمعى البصري إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم الإعلان على أن الرد أو التصحيح يندرج في إطار ممارسة حق الرد أو التصحيح، مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الادعاءات، وتاريخ أو فترة بثه.

- تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعى البصري الوطني من خلال آليات تحفيزية،

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

- استعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسخها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محرراً كلياً أو جزئياً بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات، يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجبارياً.

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالاتي :

* أن تكون نسبة 60 %، على الأقل، من البرامج التي تبث برامج وطنية، من بينها نسبة 20 %، على الأقل، مخصصة سنوياً لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 %، على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 %، على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفلياً.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 %، على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعى البصري،

- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات التي تربط خدمات الاتصال السمعى البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 33 : تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري دفتر الشروط الخاص المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصري و/أو خدمات الاتصال السمعى البصري عبر الإنترنت الموضوعاتية المرخص لها بموجب مقرر.

المادة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول، يعرض

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

- السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 41 : تتمتع السلطة، قصد أداء مهامها، بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

- إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري،

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها،

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب،

- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

في مجال المراقبة :

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري، كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

- المراقبة، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات،

- التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين،

- مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية،

- السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري،

لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للرسالة المتضمنة الرد أو التصحيح دقيقتين (2).

تستثنى من حق ممارسة الرد أو التصحيح، البرامج التي يشارك فيها المعني شخصيا.

الباب الرابع

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

الفصل الأول

مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 39 : تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

المادة 40 : تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية، وتتولى لا سيما المهام الآتية :

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري،

- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية،

- السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري،

- السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام،

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

- السهر على احترام كرامة الإنسان،

- السهر على حماية الطفل والمراهق،

طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 42 : تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 43 : تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري.

المادة 44 : تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كليات سير السلطة.

المادة 45 : تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بامتلاكهم أمام الجهة المؤهلة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 46 : لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهده في السلطة.

المادة 47 : يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين (2) الموالتين لنهاية عهده في السلطة.

المادة 48 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

- السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزاهة وشفافية الممارسات التجارية،

- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة،

- الطلب، عند الاقتضاء، من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

في مجال الدراسات والاستشارات :

- إعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري،

- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

- المشاركة، في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقاً للتنظيم المعمول به،

- إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاي استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،

- إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية المنازعات :

- تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير،

- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص

المادة 49 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50 : يُلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسِرّ المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم. لا يعتد بالسِرّ المهني أمام القضاء.

المادة 51 : يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 52 : يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادة 53 : تتشكل السلطة من :

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس،
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54 : يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، وتُنشر في النشرة الرسمية للسلطة.

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 55 : تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادة 56 : يسيّر المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعيّن الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنهى مهامه وفق نفس الأشكال.

المادة 57 : يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعيّن المستخدمين في هذه المصالح طبقاً للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة، ويتم نشرهما في النشرة الرسمية للسلطة.

المادة 58 : يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضاً بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 59 : يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد بشأنها محضراً ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة 60 : ترفع السلطة سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريراً عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه.

المادة 61 : تتكون ميزانية السلطة، على الخصوص، مما يأتي :

باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري،
- الهبات والوصايا،
- العائدات المتأتية من نشاطاتها.

باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 62 : تمسك محاسبة السلطة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي.

تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رئيس السلطة هو الأمر بالصرف.

الباب الخامس

إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية

المادة 63 : تخضع ممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إلى رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول على الرخصة المسبقة، الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المحافظة على التراث السمعي البصري

المادة 72 : تضمن المحافظة على التراث السمعي البصري هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

ويحدد إنشاؤها ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 73 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون، حفظ وتثمين التراث السمعي البصري الوطني، وتضمن المحافظة على الأرشيف السمعي البصري وتساهم في جمعه وترميمه واستغلاله، لا سيما للأغراض البيداغوجية والثقافية والتجارية والبحثية.

يجب أن تتم هذه العمليات في ظل احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 74 : في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الامتثال لهذه النصوص في أجل تحدده.

وتبلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية، وتنشره بكل الوسائل الملائمة.

المادة 75 : يمكن أن تبادر السلطة تلقائياً أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 76 : في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتحدد أجال دفعها.

المادة 77 : في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة

المادة 64 : مع مراعاة الرخص المطلوبة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع، تصوير الأعمال السمعية البصرية على جميع أنحاء التراب الوطني، إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تمنحها الوزارة المكلفة بالاتصال. تستثنى من الحصول المسبق على رخصة التصوير، الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط، وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري، عن طريق وضع برامج تكوينية وتجديد المعارف وتشجيع ترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني.

المادة 66 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب السادس

المنصات الرقمية لتوزيع

خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 67 : تخضع ممارسة نشاط متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى عقد يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر.

المادة 68 : يتحمل متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تُبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

المادة 69 : تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

الباب السابع

الإيداع القانوني والأرشيف السمعية البصرية

الفصل الأول

الإيداع القانوني

المادة 70 : يتم الإيداع القانوني لكل عمل سمعي بصري يثبت للجمهور، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 71 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف الهيئة العمومية المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها، لا يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصور الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة.

المادة 84 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل خدمة اتصال سمعي البصري أو منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 85 : يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت الناشطة حاليا، أن تطابق نشاطها مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 86 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 87 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون، يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر معلل قانونا، التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة.

ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

وفي كل الحالات، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين (30) يوما.

المادة 78 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعذار، لا سيما في الحالات الآتية :

- الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.

- التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال،

- الإفلاس أو التصفية القضائية،

- عند امتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا، في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها،

- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال،

- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

المادة 79 : تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ في برامجها يتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادة 80 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت دون الحصول على الرخصة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 81 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل شخص يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة و/أو يعرض للبيع هذه الخدمة دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

فهرس المحتويات

الصفحة

.....	التشكرات	
.....	الاهداء	
.....	ملخص الدراسة	
.....	خطة الدراسة	
.....	مقدمة	
01	الاطار المنهجي	
02		الاشكالية
02		الأسئلة الفرعية
03		أسباب اختيار الموضوع
03		أهداف الدراسة
04		أهمية الدراسة
04		المنهج المعتمد
04		أدوات البحث
05		مصطلحات البحث ومفاهيمه الإجرائية
07		الدراسات السابقة
09		حدود الدراسة
09		صعوبات الدراسة
10	الفصل الأول: حرية الصحافة - المفهوم والأساس القانوني	
11		مقدمة الفصل
12		المبحث الأول: ماهية حرية الصحافة وأسسها النظرية
12		1. مفهوم حرية الصحافة وتمييزها عن حرية التعبير
14		2. الأسس الفلسفية والسياسية لحرية الصحافة
22		المبحث الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لحرية الصحافة في الجزائر

22	1. الضمانات الدستورية في دستور الجزائر 2020
23	2. تكريس حرية الصحافة في قوانين الاعلام من 2012 الى الآن
26	خاتمة الفصل
27	الفصل الثاني: المسؤولية القانونية والمهنية في العمل الصحفي
28	مقدمة الفصل
29	المبحث الأول: المسؤولية القانونية للصحفي
29	1. المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة
32	2. المسؤولية المدنية للصحفي
35	المبحث الثاني: المسؤولية المهنية والتنظيم الذاتي
35	1. أخلاقيات المهنة الصحفية
38	2. دور سلطات الضبط في تكريس المسؤولية المهنية
44	خاتمة الفصل
	القسم الثاني: الدراسة التطبيقية لقوانين الإعلام لسنة 2023
45	الفصل الثالث: التحليل الدستوري والمفاهيمي لقانون الإعلام 23-14
46	مقدمة الفصل
47	المبحث الأول: مدى انسجام القانون العضوي 23-14 مع المبادئ الدستورية
47	1. مبدأ حرية التعبير ومنع الرقابة المسبقة
48	2. مبدأ التعددية الإعلامية
49	3. مبدأ التناسب بين الحرية والقيود
50	المبحث الثاني: المستجدات المفاهيمية في قانون الإعلام 2023
50	1. مفاهيم حرية الإعلام والممارسة المهنية
51	2. مفاهيم الإعلام الإلكتروني
52	3. مفاهيم الضبط والتنظيم والسلطات المستقلة
52	4. مقارنة تحليلية مع التشريعات السابقة قانون 2012
55	خاتمة الفصل

56	الفصل الرابع: تطور نظام النشر والسمعي البصري في قوانين 2023
57	 مقدمة الفصل
58	 المبحث الأول: تنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية في القانون 19-23
58	 1. شروط الإنشاء والاعتماد
60	 2. الالتزامات القانونية الجديدة
62	 3. تقييم نقدي للاتجاه التشريعي
64	 المبحث الثاني: تنظيم النشاط السمي البصري في القانون 20-23
64	 1. نظام الترخيص
65	 2. تنظيم القنوات الخاصة ومقدمي الخدمات
66	 3. الضوابط الجديدة للمحتوى
68	 4. مدى مسايرة التطور التكنولوجي
70	 خاتمة الفصل
71	الفصل الخامس: نظام المسؤولية وجنح الصحافة وآليات الضبط
72	 مقدمة الفصل
73	 المبحث الأول: نظام جنح الصحافة في التشريعات الجديدة
73	 1. تطور نطاق التجريم
75	 2. أثر التجريم على حرية الصحافة
77	 3. العلاقة بين القوانين الإعلامية وقانون العقوبات
78	 4. الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة
81	 المبحث الثاني: سلطات الضبط بين الاستقلالية والفعالية
81	 1. صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية
82	 2. صلاحيات سلطة ضبط السمي البصري
83	 3. حدود الاستقلالية
84	 4. تقييم فعالية الضبط دون المساس بالحرية
86	 خاتمة الفصل

87	نتائج الدراسة
88	النتائج العامة للدراسة
94	عرض النتائج والاجابة على الأسئلة الفرعية
96	توصيات الدراسة
97	آفاق الدراسة
98	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات

